

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠١١م

عملأً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة (٣٠) من قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ نـة أـصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني اللائحة الآتـي نصـها:

الباب الأول الإجراءات المالية الفصل الأول أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمـي هذه اللائـحة " لائـحة الإـجرـاءـات المـالـية وـالـمحـاسـبـيـة لـسـنـة ٢٠١١م وـيـعـمـلـ بـهـاـ مـنـ تـارـيخـ التـوـقـيعـ عـلـيـهـاـ".

الغاء وإستثناء

٢. (أ) تلغـي لائـحة الإـجرـاءـات المـالـية وـالـمحـاسـبـيـة لـسـنـة ١٩٩٥مـ.

(ب) على الرغم من الإلغـاءـ الواردـ فيـ الـبـندـ (أـ)ـ ،ـ تظلـ صـحـيـحةـ وـنـافـذـةـ جـمـيعـ الإـجـرـاءـاتـ التـىـ أـتـخـذـتـ بـمـوجـبـ لـائـحةـ الإـجـرـاءـاتـ المـالـيةـ وـالـمحـاسـبـيـةـ لـسـنـةـ ١٩٩٥ـ مـ إـلـىـ انـ تـلـغـيـ اوـ تـعـدـلـ وـفـقـ أـحـكـامـ هـذـهـ الـلـائـحةـ.

تطبيق

٣. تطبقـ أـحـكـامـ هـذـهـ الـلـائـحةـ عـلـىـ جـمـيعـ أـجـهـزـةـ الدـولـةـ.

تفسير

٤. فيـ هـذـهـ الـلـائـحةـ ماـ لـمـ يـقـضـ السـيـاقـ مـعـنـيـ آـخـرـ:

(أ): تكونـ لـكـلـمـاتـ وـالـعـبـارـاتـ الـوارـدـةـ فـيـهاـ ذـاتـ المـعـانـيـ المـمـنـوـحةـ لـهـاـ فـيـ قـانـونـ الإـجـرـاءـاتـ المـالـيةـ وـالـمحـاسـبـيـةـ لـسـنـةـ ٢٠٠٧ـ مـ.

(ب): تكونـ لـكـلـمـاتـ وـالـعـبـارـاتـ الـأـتـيـةـ الـمـعـانـيـ الـمـوـضـحـةـ أـمـامـ كـلـ مـنـهـاـ عـلـىـ التـوـالـيـ:

يـقـصـدـ بـهـاـ أـيـ مـرـفـقـ تـابـعـ لـلـحـكـومـةـ فـيـ أـىـ مـسـتـوـيـاتـ الـحـكـمـ فـيـ السـوـدـانـ وـيـشـمـلـ ذـلـكـ رـئـاسـةـ الـجـمـهـورـيـةـ وـمـجـلـسـ الـوزـراءـ وـالـوزـارـاتـ وـالـأـجـهـزةـ التـابـعـةـ لـهـاـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـدـسـتـورـيـةـ وـالـأـجـهـزةـ التـابـعـةـ لـهـاـ وـالـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ وـالـأـجـهـزةـ التـابـعـةـ لـهـاـ وـالـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ وـالـشـرـطةـ وـالـإـمـانـ ،ـ وـالـمـرـافـقـ وـالـأـجـهـزةـ النـظـيرـةـ فـيـ مـسـتـوـيـاتـ الـحـكـمـ الـأـخـرـيـ وـالـقـطـاعـ الـتـعـاـونـيـ وـالـعـونـ الـحـكـومـيـ وـالـهـيـئـاتـ الـعـامـةـ وـالـشـرـكـاتـ الـتـىـ تـمـتـلـكـهاـ الـحـكـومـةـ فـيـ أـىـ مـسـتـوـيـاتـ الـحـكـمـ فـيـ السـوـدـانـ بـنـسـبـةـ ١٠٠ـ%ـ اوـ تـمـتـلـكـ فـيـهاـ نـسـبـةـ لاـ تـقـلـ عـنـ ٢٠ـ%ـ وـالـمـفـوضـيـاتـ الـمـنـشـأـ وـفـقـاـ لـاـتـفـاقـيـاتـ الـسـلـامـ وـبـنـكـ السـوـدـانـ الـمـرـكـزـيـ وـالـمـصـارـفـ الـتـجـارـيـةـ وـالـمـتـخـصـصـةـ الـحـكـومـيـةـ .ـ

يـقـصـدـ بـهـ وزـيـرـ الـمـالـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـ الـوطـنـيـ .ـ

أـجـهـزـةـ الدـولـةـ:

وزـيـرـ الـمـالـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـ الـوطـنـيـ:

يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني في المستوى القومي.	وزارة المالية والاقتصاد الوطني:
يقصد بها وزارة المالية في أي مستوى من مستويات الحكم المختلفة.	الوزارة:
يقصد به وزير المالية في أي مستوى من مستويات الحكم في السودان حسبما يقتضي الحال.	الوزير:
احد مستويات الحكم المعرفة بالدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ م	المحلية
يقصد به ديوان الحسابات القومي او الديوان النظير له في مستوى الحكم المعنوي.	الديوان:
يقصد به الصندوق القومي للإيرادات المنصوص عليه بموجب الدستور الانتقالي لـ ٢٠٠٥ سنة.	الصندوق:
يقصد بها الهيئة العامة للرقابة على اعمال التأمين.	الهيئة :
يقصد بها اي من أجهزة الدولة .	الوحدة:
يقصد به المسئول التنفيذي الأول بالوحدة.	رئيس الوحدة:
يقصد به اي شخص يشغل وظيفة في الهيكل الوظيفي لأى من الوحدات تم تعيينه عليها بصفة قانونية.	العامل:
يقصد بها الإنثي عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الاول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام.	السنة المالية:
يقصد بها التقديرات السنوية لجملة الإيرادات والمنح ومصروفات التشغيل وإقتناص الأصول المالية وغير المالية الخاصة بأجهزة الدولة عن السنة المالية.	الموازنة:
يقصد به الأصول الثابتة زائداً الأصول المتداولة ناقصاً الخصوم .	رأس المال:
يقصد به المسئول الأول عن ادارة حسابات الوحدة أو احد فروعها أو من ينوب عنه في حاله غيابه ويكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة لرئيس الوحدة .	مدير الحسابات:
يقصد به اي شخص تتم الموافقة عليه بواسطة مدير عام ديوان الحسابات او من يفوضه ليقوم بالأعمال المحاسبية في اي مرحلة من مراحل العمل المحاسبي ويكون مسؤولاً عن حفظ الدفاتر المتعلقة بها سواء كان يعمل برئاسة الوحدة او أحد فروعها.	المحاسب:
يقصد به العامل الذي يقوم بإجراءات قبض ودفع النقود من المدرجين في قائمة الوزارة للصيارة ويشمل اي شخص يعمل بهذه الصفة في اي من أجهزة الدولة.	الصراف:
يقصد به كاتب الحسابات الذي يقوم بتحصيل المال العام من المدرجين في قائمة الوزارة ويشمل اي شخص يعمل بهذه الصفة في اي من اجهزة الدولة.	المتحصل:
يقصد بها الوحدة الخازنة الرئيسية المنصوص عليها في المادة(108).	الوحدة الخازنة الرئيسية:

مخزن:

يقصد به أى مخزن أو مستودع متخصص بأجهزة الدولة لتخزين السلع والمواد الإستهلاكية أو الإنسانية أو مواد أخرى مسموح بها وفق أحكام هذه اللائحة.

العهدة:

يقصد بها المخزونات والأدوات وغيرها من **المواد المستهلكة** وغير المستهلكة والتي تحفظ بالكمية وتكون تحت إشراف ومسؤولية أمين المخزن أو أى شخص آخر يعهد إليه بحفظها.

قائمة الأدوات :

يقصد بها القائمة التي تحوي تعداداً **للمواد** والأدوات غير القابلة للإستهلاك التي تصرف من العهدة وتظل في الإستعمال لحين تغييرها .

كرت الصنف:

يقصد به الكرت الذي يسجل فيه الوارد والمنصرف **بعدد الوحدات** من أى صنف من أصناف العهدة ويحفظ بقسم المخازن.

كرت التثمين:

يقصد به الكرت الذي يسجل فيه الوارد والمنصرف من **الصنف بعدد الوحدات** والقيمة ويحفظ بقسم الحسابات.

حرة الخزانة:

يقصد بها الحرة ذات القطبان الحديدية المهيأة بوسائل الأمان التي تمكن من حفظ خزن داخلها.

خزانة:

تشمل الخزانة الحديدية أو الصندوق الحديدي أو الغرفة المحسنة المبطنة بالحديد أو أى موضع آمن مستعمل لحفظ النقود وما في حكمها والمستندات ذات القيمة .

المستندات ذات القيمة:

الإعتماد الدائري:

يقصد به أى إعتماد مخصص لتمويل بعض السلفيات والخدمات الخارجية عن الميزانية ويصدق رئيس الوحدة على الصرف منه وتضاف لباقي الإعتماد الأقساط المسترددة للصرف على سلفيات وخدمات اخرى مشابهة على الا تتعدى جملة هذه السلفيات في أى وقت المبلغ الذي تحدده الوزارة.

يقصد به **الكشف الحسابي** الذي تعدد الوحدة شهرياً خلال السنة المالية موضحاً الإيرادات والمصروفات الفعلية من أول السنة المالية إلى نهاية الشهر المقدم عنه الحساب وكذلك الأرصدة في نهاية تلك المدة.

الحساب الشهري:

يقصد به **الكشف الحسابي** الذي يعدد الديوان موضحاً **الإيرادات والمصروفات الفعلية** عن السنة المالية والأرصدة في نهاية تلك السنة معززة بالنماذج والشهادات المقررة.

الحساب الخاتمي:

الأرصدة:

يقصد بها **الحسابات الدائنة والمدينة** وحسابات الأصول المالية وغير المالية والإلتزامات والخصوم.

التصديق المالي:

يقصد به **السند** الذي يعبر عن موافقة الوحدة على إجراء مالي في تاريخ معين بحسب عليه توقيعه.

الفصل الثاني
الموازنة العامة

أسس إعداد الموازنة العامة

٥. تصدر الوزارة قبل ستة أشهر من نهاية السنة المالية أو أي تاريخ آخر يحدده الوزير المنشور الذي يحدد الأسس والوجهات الخاصة بإعداد مقتراحات الموازنة العامة وترفق مع ذلك المنشور النماذج والقوائم التي توضح كيفية إعداد تلك المقتراحات.

إعداد التقديرات

٦. (١) تعد "تحت الأشراف المباشر لرئيس الوحدة" تقديرات الإيرادات والمصروفات السنوية وإقتناء الأصول المالية وغير المالية وفق خطة وبرامج عمل الوحدة والأهداف الكمية للسنة المالية التالية وفقاً لوجهات الوزارة.

٧. (٢) يراعي عند إعداد التقديرات المنصوص عليها في البند (١) العوامل التي تؤثر في حجم الإيرادات والمصروفات بالزيادة أو النقصان وتحديد هذه العوامل بدقة وتفصيل.

تقديم مقتراحات الموازنة

٨. تقدم كل وحدة مقتراحات موازنتها السنوية إلى الوزارة في موعد لا يتجاوز نهاية أغسطس من كل عام أو أي موعد آخر تحدده الوزارة.

تبسيب الموازنة العامة

(١) يتم تبسيب الموازنة العامة على النحو التالي :

أ) الإيرادات: تشمل أربعة اقسام رئيسة وكل قسم رئيسي بنود فرعية كما موضح بالجدول

المرفق رقم (١)

البنود الرئيسية هي:

١. الضرائب.

٢. مساهمات الضمان الاجتماعي.

٣. المنح.

٤. الإيرادات الأخرى.

الصرف العام: ويقسم إلى ثمانية اقسام رئيسة وكل قسم رئيس بنود فرعية كما موضح

بالجدول المرفق رقم (٢).

البنود الرئيسية هي:

١. تعويضات العاملين: وتشمل الأجور والعلاوات والبدلات النقدية والعينية والحوافز والمكافآت وأي إمتيازات أخرى كما تشمل المساهمات الإجتماعية (المزايا التأمينية والمعاشية).

٢. شراء السلع والخدمات: يتضمن الصرف على شراء السلع والخدمات حسب التفاصيل بالجدول رقم (٣) المرفق.

٣. استهلاك رأس المال الثابت : وهو إنخفاض قيمة الأصول الثابته التي تمتلكها الدولة وتستخدمها إحدى وحدات الحكومة خلال فترة محاسبية نتيجة للتدبر المادي أو التقادم أو التلف.

٤. تكلفة التمويل : سداد تكلفة الديون الخارجية والداخلية.

٥. الإعانت: وهي مدفوعات جارية أو رأسمالية بدون مقابل تدفعها الحكومة القومية إلى الهيئات والشركات العامة والمشروعات التجارية.

٦. المنح: وهي تحويلات جارية أو رأسمالية غير إجبارية من مستوى حكم إلى مستوى حكم آخر أو إلى منظمات دولية أو إقليمية وتتضمن المساهمات في المنظمات الدولية والإقليمية والتحويلات إلى حكومات الولايات الشمالية وصناديق الإعمار بمستويات الحكم الأخرى.

٧. المنافع الاجتماعية: تشمل على التحويلات النقدية أو العينية التي تدفع لحماية المجتمع من المخاطر الاجتماعية مثل مزايا الضمان الاجتماعي النقدية والعينية مزايا المساعدات الاجتماعية نقداً وعيناً (الصرف على منظمات المجتمع المدني، العلاج.. الخ).

٨. مصروفات أخرى: وهي المصروفات المستحقة لمالك الأصل المالي أو مالك أصل منظور غير منتج عند الأستخدام. وتشتمل أيضاً على المصروفات الجارية الأخرى التي لا تدرج تحت أي من بنود المصروفات الجارية أعلاه.

اقتناء الأصول غير المالية: وتشمل الأصول الثابتة والمخرزونات والنفاذ والأصول غير المنتجة مثل الاراضي ومشروعات التنمية وتأهيل الأصول الثابتة والجدول رقم (٣) المرفق يوضح تقسيمات الأصول غير المالية.

ج) اقتناة الأصول المالية: تشمل الأوراق المالية عدا الأسهم والقروض والمساهمة في رؤوس الأموال والجدول رقم (٤) يوضح تفاصيل الأصول المالية.

(٢) **د)** لا يجوز لاي وحدة إدخال اي تعديلات على التبويب المنصوص عليه في البند(١).

إعداد وتقديم مقترنات الإيرادات

٩. تقدم كل وحدة مقترنات الإيرادات في الموعد الذي تحدده الوزارة محررة على الاستماراة المعدة لذلك على أن تبين فيها انواع الإيرادات ومصادرها والمربيط لها بموازنات السنوات الثلاث السابقة للسنة التي تعد عنها الموازنة مع بيان المتحصل الفعلى خلال الاشهر الستة الاولى للسنة الجارية واى بيانات اخرى تري الوزارة انها ضرورية لتقدير الإيرادات للسنة التي تعد عنها الموازنة ويفصل ذلك في صحائف ملاحظات تفسيرية لكل بند من البنود على حده وتوضح الإحصاءات والمؤشرات التي بني عليها التقدير واى عوامل قد تؤدي الى تغيير في تلك التقديرات خلال السنة المالية على أن يكون التبويب وفقاً لإحصاءات مالية الحكومة .

إعداد وتقديم مقترنات المصروفات

١٠. (١) تعد مقترنات بنود المصروفات الجارية - تعويضات العاملين - شراء السلع والخدمات - استهلاك راس المال الثابت ، تكلفة التمويل ، الاعانات ، المنح، المنافع الاجتماعية والمصروفات الأخرى محررة على الاستماراة والصحائف المعدة لذلك على أن تبين فيها طبيعة ونوع المصروفات والبالغ المعتمدة لها بموازنات السنوات الثلاث السابقة للسنة التي تعد عنها الموازنة والصرف الفعلى للستة اشهر الاولى من السنة المالية الجارية واى بيانات اخرى تطلبها الوزارة للمساعدة في تقدير المصروفات للسنة المالية التي تعد عنها الموازنة مع تفصيل كل ذلك في صحائف ملاحظات تفسيرية لكل بند صرف على حده مع ايضاح المبررات الكافية المدعمة بالإحصاءات والبيانات والمؤشرات التي بني عليها التقدير كماً وقيمة وبيان العوامل التي يحتمل ان تؤثر في تلك التقديرات خلال السنة المالية.

(٢) تقدم مقترنات اقتناة الأصول غير المالية مع بيانات مفصلة وكافية عن طبيعة الأصناف المطلوب شراؤها او المبني المراد تشبيدها مع ذكر الاهداف الكمية والاسباب التي دعت لذلك حسب ما هو موضح في الاستماراة المعدة لذلك .

(٣) يجب على كل وحدة مراعاة الدقة في الإحصاءات والبيانات والمعلومات التقديرية والفعالية المتعلقة بإعداد الموازنة مع تجنب المبالغة والمغالاة في تقديرات المصروفات ومراعاة

الواقعية في تدبير الإيرادات.

إعداد الموازنة العامة

١١. (١) تقوم الوزارة بدراسة المقترنات المقدمة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ومناقشتها مع الوحدات بهدف الوصول الى التقريرات المناسبة في صورتها النهائية.
- (٢) يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني تكوين لجنة تنسيق عليا للموازنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية مدير عام ديوان شؤون الخدمة ومدير عام الديوان ومدير الجهاز المركزي للإحصاء ونائب محافظ بنك السودان المركزي ومدير عام المالية والموازنة بالوزارة واي اعضاء اخرين يرى الوزير ضاقتهم.
- (٣) ترفع الوزارة مقترنات الموازنة العامة قبل وقت كاف لمجلس الوزراء لجازتها وإحالتها الى السلطة التشريعية المعنية.

الاشراف والرقابة المالية

١٢. (١) تكون الوزارة مسؤولة عن الاشراف والرقابة على الإيرادات والمصروفات والاموال العامة لجميع اجهزة الدولة والتاكيد من حسن استخدامها في الوجه المخصص لها وفقاً لموازناتها المجازة .
- (٢) تمارس الوزارة مسؤولياتها وواجباتها وصلاحياتها في جميع اجهزة الدولة عن طريق ممثليها من المحاسبين والمراجعين الداخلين بالكيفية التي تمكنتها من إحكام الرقابة المالية والمحاسبية .

تنفيذ الموازنة العامة

١٣. (١) بعد إجازة الموازنة العامة بواسطة السلطة التشريعية **المعنية** وصدر قانون اعتمادها ترسل الوزارة الى كل الوحدات إخطاراً باعتمادات موازناتها ويعتبر هذا الإخطار بمثابة تمويل بالصرف لكل جهة في حدود اختصاصاتها باستخدام الاعتمادات في الاغراض المخصصة لها وفقاً للموجهات المصاحبة للموازنة المضمنة بذلك الاخطار .
- (٢) على الوحدات الحصول على موافقة الوزارة في مشروعات القوانين والقرارات التي تنشأ عنها اي إلتزامات مالية وذلك قبل تقديم هذه المشروعات الى الجهات المختصة لجازتها .
- (٣) يجب على الوحدات ان تقدم للوزارة اي بيانات تطلبها وفي الموعد الذي تحدده .
- (٤) لا يجوز لاي من اجهزة الدولة فرض او الغاء اي رسوم او ضرائب او ايرادات اخرى الا بموافقة الوزير واصدار القانون الخاص بذلك .
- (٥) لا يجوز لاي من اجهزة الدولة تحصيل اي ايرادات او رسوم او اي متحصلات الا بمحض النماذج المالية الاصولية التي **تقررها الوزارة** .
- (٦) لا يجوز لاي من اجهزة الدولة تجنيب الايرادات او تأخير توریدها.

- (٧) الاعتمادات المصدقه في الموازنة العامة والاعتمادات الاضافية واى وفورات اعتمادات لم تصرف حتى نهاية العام المالي تسقط تلقائياً ولا يعمل بها ويحظر ان:
- أ) يتم الصرف على اي اعتمادات مقدماً قبل استحقاقها بغير استنزاف اي وفر متوقع فيه.
- ب) يتم سحب الاعتمادات -التي لم تصرف - نقداً ، او تخصم على بنود الموازنة وتضاف الى حساب الدائنين بغير استغلالها في السنة المالية التالية .
- (٨) لا يجوز تقديم اي طلبات جديدة للصرف خلال العام المالي لدعم بنود بالموازنات المصدقه او للصرف على مجالات لم تخصص لها اعتمادات في الموازنة او استبعدت اثناء المناقشة الا في الحالات الطارئة والتي لم تكن متوقعة عند إعداد الموازنة.
- (٩) لا يجوز تخصيص اي ايراد معين لمقابلة الصرف على اوجه إنفاق معينة الا بموافقة

الوزارة.

(١٠) على رئيس كل وحدة تقديم إحصاءات وبيانات شهرية دقيقة للإيرادات الفعلية التي يتم تحصيلها والمصروفات الفعلية لكل بند من بنود المصروفات مع توضيح أسباب القصور في تحصيل الإيرادات او اي انحرافات في اوجه الصرف على أن تقدم الإحصاءات في موعد لا يتجاوز اليوم العاشر من الشهر الذي يلي الشهر المقدم عنه البيانات او في التاريخ الذي تحدده الوزارة دون التقيد بقبل الحسابات ويوضع على هذه البيانات رئيس الوحدة .

تخصيص الموارد والإيرادات القومية

١٤. تعد الوزارة مشروع قانون لتخصيص الموارد والإيرادات في وقت مناسب قبل بداية كل سنة مالية وتقديمه للهيئة التشريعية المعنية لإعتماده .

موازنات مستويات الحكم الأخرى إعداد موازنات

١٥. تعد وحدات حكومة السودان وفقاً للموجهات العامة التي تصدرها الوزارة تقديرات المصروفات والإيرادات السنوية وتقدم مقترناتها للسلطة التشريعية المعنية .

تقديم مقترنات الموازنات

١٦. (١) على وحدات حكومة السودان ان تقدم للوزارة مقترنات موازناتها في الموعد المحدد.
(٢) تشمل المقترنات المقدمة الإيرادات والمصروفات الجارية والرأسمالية .

دراسة المقترنات

١٧. تقوم وحدات حكومة السودان بمناقشة مقترنات موازناتها بالوزارة في مستوى الحكم المعنى وبعد تكملة الإجراءات المتعلقة بها يتم عرضها على السلطة التشريعية المعنية .

إعداد الموازنة الشاملة

١٨. لأغراض اعداد الموازنة الشاملة تقوم حكومة السودان بتوفير بيانات موازناتها لوزارة المالية والاقتصاد الوطني في الموعد الذي تحدده لذلك .

تبسيب موازنات الولايات

١٩. (١) تبوب الموازنة وفقاً لاحكام المادة (٨) من هذه اللائحة .

الفصل الثالث

موازنة النقد الأجنبي

السياسة العامة للنقد الأجنبي والإئتمان

إعداد موازنة النقد الأجنبي

.٢٠ تعد وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالتنسيق مع بنك السودان والجهات المختصة الأخرى موازنة النقد الأجنبي سنويًا مع إعداد الموازنة العامة.

.٢١ يعرض وزير المالية والاقتصاد الوطني على الأجهزة المختصة مقترنات السياسة العامة للنقد الأجنبي مصحوبة بتقديرات موارد البلاد من النقد الأجنبي وأوجه الصرف منها قبل موعد عرض الموازنة العامة على المجلس الوطني حسب الجدول الزمني المقرر لذلك.

الفصل الرابع

تنظيم وإدارة القروض الخارجية

- (١) تتولى وزارة المالية والاقتصاد الوطني تنظيم وإدارة الاقتراض **الخارجي**.
(٢) تحتفظ وزارة المالية والاقتصاد الوطني بسجلات القروض والمنح والهبات وكافة
الالتزامات المالية الخارجية

٢٢

الرقابة المالية على الهيئات العامة والشركات الحكومية وبنك السودان المركزي والمصارف التجارية والمتخصصة الحكومية

.٢٣)١ على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ أو أي قانون يحل محله لا يجوز لأى من الأجهزة الدولة انشاء أي شركة أو هيئة أو صندوق أو المساهمة في أي منها إلا بموافقة الوزير.
٢). لا يجوز ان تتعارض اللوائح المالية المعمول بها في الهيئات العامة والشركات الحكومية والصناديق وبنك السودان المركزي والمصارف التجارية والمتخصصة الحكومية مع اغراض هذه اللائحة ويجب ان تؤخذ موافقة الوزارة قبل التوقيع عليها.

اجازة موازنات الهيئات العامة والشركات الحكومية والصناديق

.٢٤ تقدم كل هيئة عامة أو شركة حكومية أو صندوق مقترنات موازناتها إلى الوزارة بعد موافقة الأجهزة المختصة بها لتم اجازتها في إطار السياسات والوجهات العامة للدولة.
الإشراف على الاستثمارات الحكومية

٢٤

.٢٥ يكون للوزير حق الإشراف على الاستثمارات الحكومية في الهيئات العامة والشركات الحكومية وبنك السودان المركزي والمصارف التجارية والمتخصصة الحكومية ،ويجوز له ان يصدر توجيهات ذات صبغة عامة الى مجالس إدارات تلك الأجهزة حسبما يراه ضروريًا لسلامة تلك الاستثمارات وعلى مجالس الإدارات ان تعمل وفق تلك التوجيهات.

٢٥

مسؤولية الوزارة عن الاستثمارات الحكومية

.٢٦ تكون الوزارة مسؤولة عن استثمارات أجهزة الدولة في المستوى المعنى في أي شركة خاصة أو عامة أو مصرف أو أي جهة مماثلة وتتولى دفع نصيب أجهزة الدولة في المستوى المعنى في تلك الاستثمارات واستلام نصيتها من العائد.

٢٦

الاستثمارات الحكومية المشتركة

.٢٧ تلتزم شركات القطاع العام والهيئات ذات الاستثمارات المشتركة التي تساهم فيها أجهزة الدولة في المستوى المعنى ، بسداد عائداتها من أسهمها سنويًا للوزارة بعد إعداد وإجازة الحسابات الختامية المراجعة بواسطة الأجهزة المختصة.

٢٧

التصرف في الفوائض والارباح الحكومية والعائد من استثماراتها

.٢٨ (١) يحظر على بنك السودان المركزي او اي مصرف تجاري او متخصص او اي شركة تكون للحكومة فيها استثمارات ان تتصرف في العائد من الاسهم او ارباح الحكومة بتأجيل دفعها او اضافتها الى رأس المال او مال الاحتياطي او باي طريقة اخرى إلا بموافقة

٢٨

الوزير.

(٢) يحظر على أي شركة حكومية أو هيئة عامة أو أي جهة مماثلة ان تصرف في ارباح الحكومة وفوائض استثماراتها بتأجيل دفع هذه الارباح والفوائض او اضافتها الى رأس المال او مال الاحتياطي او باي طريقة أخرى إلا بموافقة الوزير.

(٣) يحظر على أي هيئة أو شركة حكومية أو صندوق أو جهة مماثلة تقديم اي دعم او تبرع عيني او نقدي لاي من أجهزة الدولة إلا بعد الموافقة المسبقة للوزير .

وقف حسابات الهيئات العامة والشركات الحكومية والصناديق

٢٩. (١) تلتزم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام أو صندوق تحت الاشراف المباشر لرئيس الوحدة بوقف حسابها الشهري فى موعد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالى لشهر الحساب .

(٢) تلتزم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام أو صندوق تحت الاشراف المباشر لرئيس الوحدة بوقف حسابها رباع السنوى كل ثلاثة أشهر وايداع نسخة منها لدى الوزارة فى تاريخ لا يتعدى خمسة عشر يوما من الشهر التالى لوقف الحساب .

(٣) تلتزم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام أو صندوق تحت الاشراف المباشر لرئيس الوحدة بوقف حساباتها الختامية أو موازناتها العمومية فى موعد لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ نهاية السنة المالية وايداع نسخة منها للوزارة وتقديمها لديوان المراجعة القومى فى ذات الموعد .

سداد ارباح الحكومة والعائد من اسهمها

٣٠. (١) يجب على كل شركة خاصة **تسهم فيها الحكومة** أو شركة مساهمة عامة أو بنك السودان المركزى أو اي مصرف تجاري أو متخصص حكومي أو أي جهة مماثلة أن تسدد إلى الوزارة أرباح الحكومة والعائد من أسهمها وفق الجدول الزمني الذي تحدده الوزارة .

(٢) يجب على كل الهيئات العامة أو أي جهة مماثلة أن تسدد إلى الوزارة أرباح وفوائض إستثمارات الحكومة وفقا للجدول الزمني الذي تحدده الوزارة على ان تتم تسويته نهاية كل عام.

حق الحصول على المعلومات والبيانات

٣١. يكون للوزارة بما لها من سلطه الولاية على المال العام وحسن إدارته واستخدامه الحق في الحصول على أي بيانات او معلومات او استفسارات او مستندات او عقود تراها ضرورية من أي من أجهزة الدولة ، ويجب على تلك الأجهزة أن تستجيب لطلب الوزارة في هذا الشأن بالكيفية المطلوبة وفي الموعد الذي يحدد لذلك .

سلطة الوزير في المبالغ المستحقة للحكومة

٣٢. يحق للوزير بأن يوجه أي من أجهزة الدولة ، بسداد أي مبالغ مستحقة عليها للخزينة العامة في الموعد والكيفية التي يحددها .

المكافآت التشجيعية والحوافز

٣٣. (١) تمنح المكافآت التشجيعية وفق الضوابط والأسس التي يحددها الوزير .

(٢) تمنح الحوافز وفق أحكام لائحة الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ والمجازة بالموازنة العامة .

مراقبة تطبيق النظم المالية والمحاسبية

٣٤. تقوم **الوزارة** بمراقبة تطبيق النظم المالية والمحاسبية بالهيئات العامة والشركات الحكومية والصناديق والمصارف المتخصصة التي تمتلكها الحكومة او اي جهات اخرى تشرف عليها الحكومة.

الفصل السادس
تنظيم اعمال التمويل

- .٣٥ . (١) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة ان تفتح حسابا لها بالنقد المحلي أو الأجنبي في اي مصرف إلا بموافقة الوزارة.
(٢) يجوز للوزارة ان تقوم بتجميد أو تحريك الأرصدة الموجودة في حسابات الوحدات لدى المصارف المختلفة.
(٣) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة ان تفتح حسابا بالنقد الأجنبي في اي مصرف إلا بموافقة الوزير.

أسس وضوابط التمويل
تصدر الوزارة منشورات مالية تحدد الأسس والضوابط التي تحكم أعمال التمويل .

- .٣٦ .
.٣٧ .
تقوم الوزارة بفتح جميع خطابات الاعتماد لأجهزة الدولة التي تترتب عليها التزامات مالية على الوزارة.

إعداد الخطة
النقدية التقديرية الشهرية

- .٣٨ . (١) تعد كل من أجهزة الدولة في كل مستويات الحكم في السودان خطة نقدية تقديرية موزعة على أشهر السنة المالية وترسلها الى الوزارة في الوقت الذي يحد ذلك.
(٢) تقوم الوزارة بإعداد الخطة النقدية التقديرية الشهرية ، وعلى جميع أجهزة الدولة أن تتمد الوزارة بجميع البيانات التي تطلبها في الموعد الذي تحدده .

الاستردادات والمسحوبات

- .٣٩ .
على اجهزة الدولة التي تمول عن طريق قروض تترجم عنها أي استردادات أو مسحوبات أن ترسل صورة من طلب الاسترداد أو السحب للوزارة .

الفصل السابع
السلفيات
الفرع الأول
سلفيات المباني

- .٤٠ .
يجوز ان تمنح سلفيات المباني للعاملين بأجهزة الدولة لتشييد او صيانة مباني سكنية سواء كانت الاراضي المنوحة عنها السلفية مسجلة او غير مسجلة بموافقة الوزير وذلك وفقاً للشروط الواردة في هذا الفرع.

شروط منح السلفية

- .٤١ . (١) يشترط على مقدم طلب السلفية أن يكون قد اكمل فى خدمة الحكومة مدة لا تقل عن ست سنوات على نظام التأمينات الاجتماعية أو الخدمات المعاشرية.
(٢) يجب أن يقدم طالب السلفية الذي يملك قطعة أرض مسجلة باسمه ملكية عين أو منفعة، شهادة بحث بذلك وفي حالة الأرضي غير المسجلة يكتفى بشهادة من اللجنة الشعبية معتمدة من الوحدة الإدارية او المحلية.

الحد الأقصى للسلفية

- .٤٢ .
(١) يكون الحد الأقصى للسلفية ثلث الأجر الأساسي مضروبًا في ستين شهراً .
(٢) تعتبر هذه السلفية قرض حسنًا للعامل .
(٣) يقوم طالب السلفية بملء الأنماذج الخاصة بالسلفية معتمداً من رئيس الوحدة ، وترفق مع الأنماذج شهادة توضح تفاصيل الأجر الكلي [شهادة مرتب] .

- (٤) يملا طالب السلفية العقد الخاص بالسلفية من ثلاثة نسخ معتمدة من رئيس الوحدة ويختتم باختام الوحدة وترفق معه تقديرات تكلفة البناء أو الصيانة .
- (٥) عند تقديم الطلب لسلفية صيانة ترافق شهادة من اللجنة الشعبية بالمنطقة وأن يعتمد الطلب من الوحدة الإدارية او المحلية لتوضيح أن المنزل المذكور في حاجة للصيانة .
- (٦) تستقطع السلفية من العامل بأقساط مريحة خلال ستين شهراً وإذا كان متبقى مدته في الخدمة أقل من الستين شهراً تستقطع من فوائد ما بعد الخدمة.

الفرع الثاني

البيع الإيجاري للعربات

نظام البيع الإيجاري

يجوز العمل بنظام البيع الإيجاري للعربات للعاملين بأجهزة الدولة الذين لا تقل درجاتهم الوظيفية عن الدرجة الفيدالية الثالثة على ان يتم الحصول على موافقة الوزير .

أنواع العربات تحت نظام

البيع الإيجاري

(١) تشمل العربات التي تابع تحت نظام البيع الإيجاري:

- العربات التي مضي عليها خمس سنوات.
- العربات المستبدلة.
- العربات الملجنة.

إجراءات بيع العربات تحت نظام

البيع الإيجاري

(١) يقوم **المشتري** بسداد التكالفة الدفترية زائداً ٥٠% من هذه التكلفة .

(٢) تسجل العربة برسم وكيل الوزارة وبالنسبة للولايات برسم مدير عام المالية بالولاية الى حين الانتهاء من اقساط سلفية العربة.

(٣) يقوم **المشتري** بسداد الرسوم الخاصة بترخيص العربة .

(٤) يؤمن المشتري العربة تأميناً شاملًا وسنويًا لحين الانتهاء من السداد.

(٥) يتم تسليم العربة **المباعة** بعد توقيع عقد البيع الإيجاري .

سلفيه إصلاح العربة

يجوز منح سلفية **لمشتري** العربة في حدود أجر أساسى اثنى عشرة شهرًا ناقصا قيمة العربة المباعة بغرض تمكينه من صيانة العربة التي استلمها .

الحد الأقصى للسلفيه

يجوز منح سلفية للعامل لشراء عربة تحت نظام البيع الإيجاري بحد اقصى ثلث الاجر الإجمالي في ستة وثلاثين شهراً وتطبق أحكام المادة ٦/٤٢ بالنسبة للإستقطاع.

أسس منح السلفيات

تحدد الوزارة أسس منح السلفيات بمنشورات تصدر من وقت لآخر.

الفصل الثامن

التأمين على الممتلكات العامة والمخاطر

٤٩. (١) تحدد الوزارة أنواع الممتلكات العامة التي يجوز التأمين عليها وبالكيفية التي يراها مناسبة بتوصية من الهيئة .
- (٢) تحدد الوزارة أنواع المخاطر التي يجري التأمين ضدها ونوع التأمين المناسب بتوصية من الهيئة .
- (٣) تلتزم الوحدات بإعادة تقييم ممتلكاتها عند التأمين عليها وفق الضوابط التي تصدرها الهيئة .

طلب التأمين

٥٠. (١) تتقدم الوحدة بطلب التأمين على ممتلكاتها للهيئة على الأنماذج الذي تقرره هي من وقت لآخر .
- (٢) يقدم طلب التأمين المذكور في البند (١) قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المقترن بدء سريان وثيقة التأمين ، وفي حالة طلب تجديد وثيقة تأمين سارية يقدم الطلب قبل ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاء فترة سريان تلك الوثيقة .

عطاءات التأمين

٥١. (١) تعمل الهيئة علي تحقيق أفضل شروط التأمين للوحدات عن طريق طرح عقود التأمين في مناقصات مفتوحة لشركات التأمين الوطنية .
- (٢) تقوم الوحدة بإخطار الشركة التي تم قبول عطائها قبل سبعة أيام من تاريخ بدء سريان الوثيقة لتمكين تلك الشركة من ترتيب إجراءات إعادة التأمين ، كما تخطر الشركات الأخرى المتقدمة بنتيجة فرز العطاءات .
- (٣) مع مراعاة أحكام البند (١) يجوز للهيئة إذا رأت ضرورة لذلك ، ان تجري التأمين عن طريق العطاءات المحدودة او بالتعاقد المباشر .

أقساط التأمين

٥٢. يجوز ان يسدد مبلغ التأمين دفعه واحدة مع بدء سريان الوثيقة أو على اقساط علي أن تلتزم الوحدة بسدادها بالكيفية التي تحدها الهيئة .

التعويضات

٥٣. (١) تباشر الوحدات الحكومية اتخاذ إجراءات الحصول علي التعويض بنفسها في حالة وقوع

الخطر المؤمن ضده ويجوز للهيئة التدخل في حال الخلاف بين الوحدات الحكومية والشركات المؤمنة.

(٢) تلتزم الوحدات بتقديم كافة المعلومات التي تدعم مطالبتها بالتعويض فور تحقق الخطر المؤمن ضده.

(٣) لا يجوز للوحدات التنازل أو التسوية الجزئية لأي تعويض وفق وثيقة تامين صادرة لصالحها دون موافقة مسبقة من الهيئة.

الفصل التاسع

حفظ الأموال العامة

مسؤولية رؤساء الوحدات

٥٤. يكون رؤساء الوحدات مسؤولين عن اتخاذ الاحتياطات الازمة لسلامة المال العام بما في ذلك النقود في عهدة وحداتهم والتأكد من أن جميع العاملين التابعين لهم يراغعون تنفيذ أحكام هذه اللائحة بدقة.

الرقابة على الأموال العامة

(١) يجوز للوزير من وقت لآخر أن يصدر قرارات مالية بفرض إحكام الرقابة على الأموال العامة وتطوير أعمال الصيارة وتحسين وسائل أدائهم وفق أحكام هذه اللائحة.

(٢) يجوز للديوان إصدار منشورات مالية لإنفاذ الغرض الموضح في الفقرة (١) من هذه المادة.

حفظ نقود أجهزة الدولة

في خزائنها

٥٥. (١) تودع جميع نقود الدولة في خزائنها بموجب حافظة توريد أنموذج مالي رقم(٣٩) وتقييد بدفع الخزانة(أنموذج مالي حسابات رقم(١٩)) او في اي سجل يصادق الوزير على العمل به في احوال خاصة .

(٢) يجب على المتحصلين إسلام النقود وتوريدها الى خزائن أجهزة الدولة في نفس يوم التحصيل .

(٣) في الحالات التي يتذرع فيها ذلك على رئيس الوحدة أن يحدد طريقة حفظ المتحصلات إلى اليوم التالي على الأكثر في خزانة حكومية تحت الحراسة المشددة.

(٤) في حالة عدم وجود خزينة مصدقة من الوزارة على المحصل أن يقوم بتوريد النقدية مباشرة إلى حساب الوحدة المصرفية .

طلب الخزائن ولوازمها

٥٦. اذا اتضح في اي وقت أن الخزائن الموجودة غير كافية لاحتياجات الوحدة فعلي رئيس الوحدة أن يطلب من الوزارة خزائن اضافية ولوازمها وفق المواصفات التي تضعها الوزارة.

الاحوال التي يجوز فيها حفظ النقود

في صناديق حديدية

٥٧. لا يجوز أن تحفظ النقود من المصكوكات وأوراق البنكنوت في صناديق إلا لاغراض مؤقتة هي :

١. عندما يزيد مبلغ النقود عن المقدار الذي يمكن حفظه في الخزائن الحديدية الموجودة.

٢. عند ترحيلها من جهة إلى أخرى.

إغلاق حجرة الخزانة

٥٨. (١) تغلق حجرة الخزانة عند نهاية الدوام ويكون الصراف مسؤولاً عن أي مبالغ أو أموال حكومية تفقد نتيجة لعدم الالتزام بالنص الوارد في هذا البند.

(٢) لا يجوز لأفراد الجمهور والعاملين غير المختصين الدخول في حجرة الخزانة.

المفاتيح الاحتياطية

٦٠ تحفظ لدى الوزارة(إدارة الخزانة) جميع المفاتيح الاحتياطية الخاصة بالخزائن الموجودة بالوحدات المختلفة.

مفتاح الخزانة المكسور
أو الغير صالح للاستعمال

- ٦١ . (١) اذا انكسر مفتاح احدى الخزائن واصبح غير صالح للاستعمال لاي سبب يجب تسليمه للوزارة ويطلب المفتاح الاحتياطي لاستعماله مؤقتاً.
(٢) يتم استبدال قفل الخزانة بقفل جديد بمفاتين يحفظ احدهما احتياطيا بدلا من المفتاح الاحتياطي القديم الذي يجب اتلافه.

فقدان مفتاح الخزانة

- ٦٢ . (١) اذا فقد مفتاح الخزانة يجب ان تختتم تلك الخزانة وتوضع تحت الحراسة المشددة بمفرد اكتشاف الفقدان والى أن ترحل محتوياتها .
(٢) تفتح الخزانة بالمفتاح الاحتياطي بحضور الصراف الذي في عهده الخزانة ولجنة يكونها رئيس الوحدة .
(٣) اذا لم يكن المفتاح الاحتياطي موجوداً تفتح الخزانة بأسهل طريقة ممكنة لا تعرضها للتلف .
(٤) لا يجوز استعمال الخزانة مرة اخرى بعد نقل محتوياتها الا اذا أعد لها قفل جديد بمفاتين يحفظ احدهما بدلا من المفتاح الاحتياطي القديم الذي يجب اتلافه .

خطار رئيس الوحدة

- ٦٣ . اذا فقد مفتاح الخزانة او انكسر او اصبح غير صالح للاستعمال يرفع الامر الى رئيس الوحدة فوراً لاتخاذ ما يلزم من إجراءات والعمل على تركيب القفل الجديد .

تركيب القفل الجديد

- ٦٤ . (١) عند تركيب القفل الجديد محليا يجب أن يتم ذلك في الورش الحكومية وفي حالة عدم وجود ورش حكومية ، يجوز أن يتم ذلك في ورشة خاصة توافق عليها الوزارة .
(٢) يجب تركيب القفل حسبما جاء في البند(١) بحضور لجنة يكونها رئيس الوحدة برئاسة مهندس مختص وعضوية الصراف أو العامل المسؤول عن الخزانة وعامل آخر حتى لا تكون هناك فرصة عمل مفتاح يستعمل فيما بعد بطريقة غير مشروعة .
(٣) اذا تعذر تركيب القفل الجديد محليا يرفع الامر الى الوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

التكاليف الناتجة عن فقدان

مفتاح الخزانة أو كسره

- ٦٥ كل تكاليف النقل والتکاليف الاخرى الناتجة عن فقدان مفتاح الخزانة أو كسره وقيمة القفل الجديد وتكليف تركيبه تحصل من العامل المسؤول عن الخزانة، ما لم يثبت التحقيق أن ضياع المفتاح أو كسره حدث في ظروف خارجة عن إرادة ذلك العامل .

مسؤولية الصراف

- ٦٦ تكون جميع محتويات الخزانة من نقود ومستندات ذات قيمة وأى ممتلكات حكومية اخرى محفوظة داخل حجرات الخزانة من صناديق حديدية ولوازم الخزانة وغيرها تحت مسؤولية الصراف الشخصية .

من نقود اجهزة الدولة

أو من سلف أو صرف شيكات

أو كمبيلات قابلة للتحويل منها

- ٦٧ لا يجوز للصيارة والمحصلين الذين في عهدهم نقود الحكومة أن يقرضوا العمال نقوداً بقصد إرجاعها، كما لا يجوز استعمال نقود الحكومة في صرف أى شيك أو كمبالة أو سند آخر قابل للتحويل .

منع حفظ الاموال والممتلكات الخاصة

في خزائن أجهزة الدولة

٦٨. لا يجوز أن تودع في خزائن أجهزة الدولة أى نقود أو ممتلكات خاصة.

ختم الخزانة

- (١) يجب أن يحفظ الخاتم الضاغط للخزانة في مكان مأمون القفل ويكون المفتاح تحت مسؤولية الصراف الذي بعهده الخزانة ويجب إلا يستعمل إلا للغرض المخصص له ، فإذا فقد الخاتم الضاغط أو اصابه تلف يجب أن يبلغ ذلك فوراً للوزارة.
- (٢) على الرغم من إحكام البند(١) يجب أن تختم الخزانة بالشمع الأحمر في حالة عدم وجود الختم الضاغط، ويقوم الصراف المسؤول عن الخزانة بختم الخزانة بخاتمه ويكون المفتاح تحت مسؤولية الصراف الذي بعهده الخزانة.
- (٣) اذا فقد ختم الخزانة فيجب أن يبلغ الامر فوراً لرئيس الوحدة.

الرصيد في خزائن أجهزة الدولة

- (١) يجب أن تتنظم سقوفات الخزائن بحيث تكون النقود الموجودة فيها كافية لتأدية جميع الطلبات العادلة المتوقعة يومياً، وفي حالة زيادة الرصيد من الحد الأقصى المصدق عليه من قبل الوزارة تورد الزيادة في ذات اليوم إلى المصرف أو فرع المصرف الذي تتعامل معه الوحدة.

(٢) على المحاسب عند مراجعته لدفتر الخزانة يومياً أن يتتأكد من أن المبلغ الزائد عن الحد الأقصى قد تم التصرف فيه وفق الإحكام الواردة في البند(١) ويكون مسؤولاً بالتضامن مع الصراف عن أي تقصير من جانبه في هذا الشأن.

(٣) يصدر التصديق من الوزارة على الارصدة الواجب حفظها في الخزانة، ويجب أن يبين الرصيد في دفتر الخزانة (انموذج مالي حسابات رقم ١٩) مع ذكر رقم وتاريخ التصديق المالي.

(٤) تقوم الوزارة بحفظ سجل يبين **محطة الخزانة والقف** **المحدد لها** ورقم وتاريخ المصادقة المالية وذلك بعرض الرقابة.

(٥) لا يجوز رفع السقف في الوحدة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

(٦) على الوحدات التي بها خزائن نقود أن ترسل البيانات الآتية للوزارة وبصورة الى ديوان المراجعة القومي في أول كل عام مالي.

(١) محطة الخزانة.

٢ السقف النقدي المصدق على حفظه في الخزانة.

٣ رقم وتاريخ المصادقة المالية.

(٧) على العامل المسؤول عن جرد الخزانة أن يتتأكد من مراعاة تنفيذ أحكام هذه المادة في جميع الحالات.

ضمان الصيارة

(١) يجب أن تكون كل خزانة في عهدة صراف صادقت على تعينه الوزارة ، كما يجب أن يقدم كل صراف ضماناً مالياً حسب الأسس والفنات التي تحددها الوزارة.

(٢) يجوز للوزارة أن تطبق إحكام البند (١) على أي شخص آخر يعهد إليه بأى اموال للقيام بعملية الصرف منها.

العجز في الخزانة

٧٢ اذا ثبت وجود عجز في الخزانة يجب على العامل المسؤول الذي اكتشف العجز إبلاغ ذلك في الحال الى رئيس الوحدة التي تتبع لها الخزانة وعلى رئيس الوحدة أن يتخذ فوراً الإجراءات التالية:

- (١) رفع الخزانة من عهدة الصراف المسئول عنها وإيقافه عن العمل .
- (٢) إبلاغ أمر العجز إلى الوزارة وفي جميع الحالات يجب إخطار ديوان المراجعة القومى فوراً.
- (٣) مطالبة الصراف الذي تكون النقود في عهده بسداد مبلغ العجز في الحال، فإذا لم يستطع ذلك يمنح مدة لا تتجاوز ثمان واربعين ساعة من وقت اكتشاف العجز لسد خلالها مبلغ العجز.

- (٤) اذا سدد الصراف او العامل المسئول عن الخزانة مبلغ العجز فوراً او خلال ثمان واربعين ساعة. يجوز لرئيس الوحدة محاسبته **إدارياً** ، اما اذا تكررت الحال فلتتم محاسبته بموجب قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧م.
- (٥) اذا لم **يستطيع** الصراف سداد العجز او كان العجز بغير حسن النية يتم فتح بلاغ ضده لدى النيابة.

الزيادة في الخزانة

اذا ظهرت في أى وقت زيادة في الخزانة ، يتم توريدتها باشعار توريد بالسداد الى حسابات الدائنين باسم الصراف المسئول عن النقود، وتسجل في دفتر الخزانة ثم يجرى التحقيق في كيفية نشوء تلك الزيادة وعرض الأمر في الحال على رئيس الوحدة لاتخاذ القرار المناسب .

ايصالات النقدية الواردة الى الخزانة

- (١) تعد ايصالات عن النقدية **الموردة** الى الخزانة على إشعار توريد(أنموذج مالي إيرادات رقم ٣٩) أو على أى انموذج آخر يصدق الوزير على العمل بموجبه في أحوال خاصة.

- (٢) لا يجوز أن **يورد** أى مبلغ الى خزانة الوحدة إلا بمقتضى اشعار توريد صادر من **ادارة الحسابات** التي توجد بها الخزانة.

(٣) يعد إشعار توريد النقود الى الخزانة بواسطة محاسب.

- (٤) يعد إشعار التوريد من أصل وصورتين وعلى المحاسب أن يوقع عليها بما يؤيد صحتها.
- (٥) يقدم دفتر إشعارات التوريد من مكتب الحسابات باليد من المحاسب الى صراف الخزانة للتوقيع على الإشعار بالاستلام وبعد التوقيع يصبح الاشعار بهذه الصفة إقرارا باستلام النقود وإدخالها في الخزانة ولا يجوز بأى حال من الاحوال أن يسلم دفتر إشعار التوريد الى **مسدد** النقدية ليأخذه بيده الى الصراف .

(٦) يسلم اصل الاشعار بعد توقيع الصراف للشخص الذي ورد النقود.

- (٧) يحفظ الصراف بالنسخة الاولى للاشعار والمستندات المرفقة لها وتبقى النسخة الثانية بالدفتر ويسلم الدفتر للمحاسب ليحفظ دائما في عهده.

- (٨) لا يجوز للصيارة أن يستخرجوها بأنفسهم ايصالات نقود بسداد للخزانة أو أن يوقعوا بالاستلام على أى انموذج آخر غير الانموذج المصدق عليه، ويجوز للصراف في الاماكن التي لا يوجد بها محصل أن يستلم المتصحفات بموجب (أنموذج مالي إيرادات ١٥) كما أنه لا يجوز للصراف أن يقوم بالتسجيل على دفتر حساب معاوني التحصيل(أنموذج مالي إيرادات ٦٧).

- (٩) تبين تفاصيل وافية في إشعار التوريد تمكن من معرفة البند أو البنود التي تسدد إليها المبالغ الموردة الى الخزانة .

.٧٣

.٧٤

- (١٠) النقود الموردة الى خزانة اى وحدة لحساب وحدات او جهات آخر يجب أن تورد بالشعارات توريد منفصلة لكل وحدة على حده وعلى المحاسب أن يرسل في الحال بياناً للوحدة المعنية موضحاً فيه المبلغ الذي ورد لحسابها والغرض الذي تم من أجله التوريد.
- (١١) يقوم المحاسب يومياً قبل توريد النقود المتحصله بواسطه المحصل الى الخزانة بمراجعة وتدقيق حساب المحصل (الأنموذج المالي إيرادات رقم ٦٧) بمطابقة القيد الذي تم به مع صور الایصالات التي استخرجها المحصل وأن يوقع على ذلك الأنموذج في المكان المخصص لتوقيعه ، كما يوقع على ظهر آخر صورة من صور الایصالات التي وردت مبالغها للخزانة بما يؤيد قيامه بهذه المراجعة، فإذا اكتشف أى قصور أثناء المراجعة يقوم المحاسب بتبلیغ الأمر في الحال الى مدير الحسابات.
- (١٢) على المحصل أن يلصق اصل اشعار التوريد على ظهر آخر صفحة من الصور الثابتة بدفتر(الأنموذج المالي إيرادات رقم ٦٧) التي تكون قد وردت جملة مبالغها للخزانة.
- (١٣) يفصل الاصل من دفتر حساب معاوني التحصيل وترفق مع الصورة الأولى من اشعار التوريد الذي ورد بمقتضاه جملة المبالغ التي قام بتحصيلها الى الخزانة ثم يقيد المبلغ المتحصل بالاشعار في دفتر الخزانة او البنك.

٧٥. لا يجوز قبول الاوراق المالية ذات القيمة ضمن المتحصلات وتقبل العملة فقط.
٧٦. يقيد الصراف كل مبلغ يورد الى الخزانة في صفحة المقبولات بدفتر الخزانة (أنموذج مالي حسابات رقم ١٩) مع ذكر الرقم المطبوع المتسلسل لاشعار التوريد ونمرة الصراف الشهرية التي يضعها على الاشعار واسم مورد النقود ومبلغ الاشعار.
٧٧. (١) لا يجوز دفع أى مبلغ من الخزانة إلا بمحض أذن صرف(أنموذج حسابات رقم ٤٠) بعد أن يوقع رئيس الوحدة أو من يفوضه من المحاسبين باعتماد الصرف .
 (٢) على الصيارفة أن يحتفظوا في خزائنهما بنماذج توقيعات المحاسبين المسموح لهم بالتوقيع باعتماد الصرف على أدونات الصرف المسحوبة على خزائنهما للرجوع اليها قبل الصرف كما عليهم أن يستبعدوا من الخزائن نماذج امضاءات المحاسبين الذين توافقوا عن التوقيع بسبب النقل أو التقاعد أو الوفاة أو باي سبب آخر.

٧٨. (١) يعد إذن الصرف بواسطة محاسب ، ولا يجوز للعامل المسؤول أن يوقع على الإذن باعتماد الصرف إلا إذا كان المحاسب قد وقع عليه، بأنه قد تمت مراجعته.
 (٢) تبين في إذن الصرف تفاصيل واضحة تمكن من معرفة البند أو البنود التي يخصم عليها مبلغ الإذن.
 (٣) يعد كل إذن صرف من نسختين باستعمال الكربون ذي الوجهين بالقلم الجاف لظهور صورة عكسيّة على ظهر النسخة الأصلية منه بالإضافة إلى الصورة الثانية بالدفتر.
 (٤) لا يجوز للصراف أن يقبل أى إذن صرف فيه اضافة أو تصحيح أو شطب أو محو أو كشط أو مسح .
 (٥) بعد التوقيع على الإذن باعتماد الصرف يدقق الصراف في الإذن قبل اجراء الدفع للتأكد من عدم حدوث تغييرات في مبلغ الإذن أو اسم أو اسماء الاشخاص المدفوع اليهم أو اى

شيء مما ورد في البند(٤).

التحقق من شخصية المدفوع إليه

على الصراف أن يتحقق من شخصية المدفوع إليه ويجب عليه أن يسجل نمرة وتاريخ اصدار بطاقة الشخصية أو جواز سفره أو رخصة قيادته في اذن الصرف ومن حق الصراف أن يطلب من المدفوع إليه إذا رأى ضرورة لذلك إحضار صامن معروف لدى الصراف للتوقيع مع المدفوع إليه على اذن أو كشف الصراف.

التوقيع على اذن الصرف
باستلام قيمة

(١) على الصراف أن يطلب من الشخص المدفوع إليه أن يوقع امامه بامضائه أو بخاتمه على اذن الصرف فإذا كان الشخص المدفوع إليه يجعل الكتابة وليس له خاتم فقبل بصمة الابهام وفي حالة الختم او البصمة يجب على الصراف التحقق من شخصية المدفوع إليه وفق إحكام المادة (٧٩) من هذه اللائحة.

(٢) لا يكون اذن الصرف قابلاً للتحويل ولا يجوز دفع مبلغه الا للشخص المدفوع إليه على أنه يجوز في حالة الدفع للشركات والمحال التجارية دفع مبلغ اذن الصرف لوكيل الشركة أو المحل التجاري بموجب توكيل قانوني وعلى الوكيل أن يوقع على اذن الصرف بالاستلام كما على الصراف أن يكتب في اذن الصرف رقم وتاريخ التوكيل والجهة الصادر منها.

وعليه ايضاً أن يكتب في سجل الخزانة اسم الشخص مستلم النقدية .

(٣) الأذونات المسحوبة باسماء الصيارة أو العمال المكلفين بدفع الأجر و ما في حكمها يجب دفع مبالغها للمدفوع إليهم ولا يجوز لهم أن يوكلا غيرهم لاستلام مبالغ تلك الأذونات وعلى الصراف ألا يقبل اي توكيل في هذا الشأن.

(٤) على المستلم أن يوقع بشخصه على اذن الصرف بالاستلام في المكان المخصص لذلك في أسفل الاذن وإذا كان اذن الصرف شاملًا لأكثر من مستلم واحد فعلي كل مستلم أن يوقع على المبلغ الذي استلمه في الكشف المرفق مع الاذن ويجب أن تكون امضاءات أو اختام أو بصمات المستلمين واضحة وجلية.

ختم اذن الصرف وجميع المستندات
المؤيدة والمرفقة بعد دفع مبلغه

على الصراف أن يختم اذن الصرف وجميع المستندات المؤيدة والمرفقة معه بمجرد انفاذ الدفع بختم "دفع" (PAID).

الامتناع عن إنفاذ الأذونات التي تقدم
إلى الصيارة بواسطة المدفوع إليهم

تقدم اذونات الصراف المعتمدة إلى الصراف لدفع مبالغها بواسطة ادارة الحسابات مسجلة في دفتر خاص يُعد لها هذا الغرض ويوقع عليه الصراف باستلام الأذونات وعلى الصراف الامتناع عن إستلام اي اذونات صرف تقدم اليه بواسطة المدفوع إليهم.

الامتناع عن إنفاذ مبلغ
اذونات الصرف بعد انتهاء مدة صلاحيتها

لا يجوز أن تدفع مبالغ اذونات الصراف التي مضى على اصدارها ستة أشهر ، كما لا يجوز تنفيذ اذونات الصرف بعد نهاية السنة المالية المحررة فيها تلك الأذونات حتى ولو كانت المدة التي مرت على إصدارها اقل من ستة أشهر وفي كل الحالتين على الصراف أن يعيد تلك

الاذونات الى الجهات التى اصدرتها للغائها.

إذونات الصرف المفقودة

- ٨٤.) (١) إذا وصل للصراف بلاغ بفقدان إذن صرف مسحوب على خزانته فعليه أن يقيد في الحال رقم وتاريخ ومبلاع ذلك الإذن والوحدة التي أصدرته في دفتر يخصص لهذا الغرض.
(٢) على الصراف إبلاغ الوحدة التي أصدرت ذلك الإذن كما يجب عليه مراقبة ذلك الإذن لمدة ستة أشهر والإمتناع عن تتنفيذها إذا قدم إليه في أي وقت خلال هذه المدة أو بعد نهاية السنة المالية المسحوب فيها الإذن أيهما أسبق.

قيد الدفعيات في دفتر الخزانة

- ٨٥) تقييد اذونات الصرف في صفحة المدفوعات في دفتر الخزانة(نموذج مالي رقم ١٩) حسب ترتيب إنفاذ دفعها مع ذكر البيانات التالية:
(١) تاريخ الدفع .
(٢) الرقم المسلسل المطبوع على الإذن .
(٣) الرقم المسلسل المطبوع الشهري الذى يضعه الصراف على الإذن.
(٤) اسم المدفوع له أو المدفوع لهم .
(٥) صافي المبلغ المدفوع.

مراجعة المحاسب

- ٨٦.) (١) على المحاسب مراجعة سجل الخزانة يومياً وان يوقع على نسخة الكربون الباقي بدفتر الاذونات لكل اذن صرف دفع مبلغه بعد ان يضع عليها تاريخ دفع مبلغ الاذن الاصلي وكذلك في حالة سحب اذن صرف من رئاسة الوحدة على خزانة وحدة اخرى يجب على المحاسب في الرئاسة عند وصول إشعار الخصم واذن الصرف الاصلي من الوحدة التي اجرت الصرف أن يوقع على نسخة الكربون الباقي بدفتر الاذونات وأن يكتب عليها تاريخ الدفع .
(٢) اذا كان الاذن مسحوبا من الفرع على خزانة الرئاسة أو خزانة وحدة اخرى فعلى الفرع ان يرسل الى رئاسة وحدته قوائم شهرية يدها من صور الاذونات المسحوبة مبيناً فيها رقم كل اذن وتاريخه ومبلاعه والخزانة المسحوب عليها وعلى المحاسب في الرئاسة مراجعة هذه القوائم مع اذونات الصرف الاصلية اذا كانت مسحوبة على خزانة الرئاسة او عند وصولها مع اشعارات الخصم اذا كانت مسحوبة على خزائن وحدات اخرى ثم يوقع على كل منها بما يؤيد قيامه بهذه المراجعة .

ضبط حسابات الخزانة يومياً

- ٨٧.) (١) على الصراف أن يتحقق يومياً وأن يوقع عند قفل الخزانة من رصيد المبلغ الذي في عهديته وذلك باضافة الفرق بين مقبولفات ومدفوعات ذلك اليوم الى الباقي من اليوم السابق أو خصم منه حسبما يكون الحال.
(٢) يجب على الصراف بعد اتخاذ الإجراء المنصوص عليه في البند(١) أن يتتأكد من مطابقة ذلك الرصيد ومقارنته بمبالغ النقدية الموجودة فعلاً بالخزانة فإذا تطابقاً يجب أن يقيد صافي المبلغ بالحرروف في دفتر الخزانة ويوقع عليه ثم يسلمه إلى المحاسب المختص مع اذونات الصرف المنفذة وصور إشعارات التوريد التي في حيازته.

(٣) على مدير الحسابات أن:

- أ) يراجع القيود اليومية التي قام بها الصراف في دفتر الخزانة للتأكد من صحة النقدية .
- ب) يقع على دفتر الخزانة إقراراً بقيمه بهذه الإجراءات وباستلامه اذونات الصرف ومرفقاتها والصورة الأولى لأشعارات التوريد والمستندات المرفقة مع الاذونات وصور الأشعار .
- ج) يتتأكد من أن اذونات الصرف تحمل جميع التوقيعات المطلوبة وأن المستندات المؤيدة للصرف والمرفقة معها مختومة بختم(دفع) وأن الصورة الاولى لكل إشعار من إشعارات التوريد تحمل توقيع الصراف وتتوقيع المحاسب الذي ورد النقدية بعد المراجعة .
- (٤) في حالة ظهور أي عجز أو زيادة بالخزانة بعد المراجعة التي قام بها المحاسب المختص المنصوص عليها في البنود من (أ) إلى (ج) يقوم بإخطار مدير الحسابات وعلى مدير الحسابات إبلاغ ذلك العجز أو الزيادة فوراً إلى رئيس الوحدة.

ختم باب حجرة الخزانة

- .٨٨ (١) على الصراف أن يراعي إغلاق باب حجرة الخزانة وإيقاف الدفع والتوريد قبل ساعة ونصف من ميعاد أنتهاء العمل اليومي الرسمي ، ويجوز لرئيس الوحدة أن يمد زمن عمل الخزانة إذا اقتضت الضرورة ذلك إلى الوقت الذي يراه مناسباً .
- (٢) عند قفل الحساب اليومي يجب على الصراف أن يغلق ويختم كلا من باب الخزانة وباب حجرة الخزانة ، على أن يتم ذلك في حضور رئيس الحرس .
- (٣) لا يجوز أن يفض الختم لفتح باب حجرة الخزانة إلا في حضور رئيس الحرس والمسؤول الأمني .

مسؤولية رؤساء الوحدات عن جرد الخزائن

- .٨٩ (١) يكون رؤساء الوحدات مسؤولين عن جرد الخزائن أربعة مرات في الشهر على الأقل وفي أيام وأوقات غير معلنة ويكون الجرد بواسطة رئيس الوحدة شخصياً مرة واحدة على الأقل من هذه المرات الأربع وبواسطة أي من مساعديه في بقية المرات الثلاث الأخرى على أن يحضر الجرد مدير حسابات الوحدة أو من ينوب عنه كشاهد .
- (٢) أن تكون الدرجة الوظيفية لمن يقوم بالجسر و المحاسب المكلف الذي يحضر عملية الجرد أعلى من درجة الصراف الذي بعهدهته الخزينة.

واجبات المحاسب المكلف بجرد الخزانة

- .٩٠ (١) على العامل المكلف بجرد الخزانة أن يغلق أولاً باب حجرة الخزانة وبعد عد النقود التي بالخزانة يضيف إلى الرقم الذي يتوصل إليه مبالغ اذونات الصرف المدفوعة في يوم الجرد ثم يخصم من ذلك المتحصلات في ذلك اليوم بإشعارات التوريد والرقم الناتج من هاتين العمليتين يمثل الرصيد النقدي الذي كان يجب أن يكون بالخزانة في اليوم السابق ويجب أن يكون مطابقاً لرقم الرصيد الذي بينه الصراف في ذلك اليوم بدفتر الخزانة والباقي بين دفتر المحاسب لتسجيل المقبوضات والمدفوعات .
- (٢) على العامل المكلف بجرد الخزينة عند إجراء عملية اضافة مبالغ اذونات الصرف إلى الباقي الذي وجده بالخزانة أن يأخذ في الاعتبار خصم الاجور التي لم تكن قد دفعت وقت

- الجرد من اجمالي مبالغ اذونات الصرف التي دفعت وذلك بمراجعة كشوف الاجور المراقبة لتلك الاذونات أما الاجور التي لم تدفع حتى ذلك اليوم فعلى رئيس الحسابات أن يتتأكد من توريدها باشعار توريد بعد مضي سبعة ايام من تاريخ الصرف.
- (٣) اذا كان الصراف مسؤولا عن حفظ مستندات ذات قيمة يجب على العامل أن يقوم بمراجعة العهدة وما بيع منها وما تبقى منها في نفس اليوم الذي جردت فيه الخزانة.
- (٤) على العامل الذي قام بالجرد أن يدون نتيجة الجرد كتابة في دفتر الخزانة بتوقيعه وتوضيح الشاهد الذي يحضر الجرد وتوضيح الصراف الذي بعهده الخزانة وان يوضح التاريخ الذي اجري فيه الجرد.
- (٥) على العامل المكلف بجرد الخزانة أن يتتأكد من أن الباقي بالخزانة لم يتجاوز السقف المسموح بحفظه ومراعاة ايضاح ذلك وتسجيل الباقي في القسم الثالث(مواعيد جرد الخزانة) انموذج مالي حسابات رقم ٥ .
- (٦) في حالة اكتشاف عجز أو زيادة اثناء الجرد يجب اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٧٢) و (٧٣) من هذه اللائحة .

الكشف الشهري عن الندية الموجودة بالخزائن

٩١ . تقدم الوحدات الى الوزارة في اليوم الأول من كل شهر (الانموذج المالي حسابات رقم ٥) مبينا فيه تفاصيل الندية الموجودة في الخزانة في اخر يوم من الشهر السابق على أن يعد هذا الانموذج بملاء كل اقسامه ومراعاة ما يلي:

- (١) بيان الحد الاقصي المسموح بحفظه في الخزانة على (الانموذج المالي حسابات رقم ٥) مع ذكر رقم وتاريخ التصديق المالي الخاص بذلك .
- (٢) بيان مبلغ العملة الورقية والمصكوكات من كل فئة على حده .

- (٣) توقيع كل من مدير الحسابات والصراف، و المحاسب المختص عن إدارة الخزانة وكتابه التواريخ التي تم فيها الجرد اثناء الشهر السابق مع توقيع المحاسب الذي قام بالجرد و درجة الوظيفية اثناء الشهر على شهادة الجرد المدونة بظاهر (انموذج مالي حسابات رقم ٥) .
- (٤) بيان عدد وقيمة المصكوكات الزائفة أو التالفة والمعيبة وأوراق العملة الزائفة .
- (٥) بيان عدد وفئات نماذج العملة الموجودة بالعهدة في الخزانة.

العملة المشوهة والمعيبة

٩٢ . العملة المشوهة أو المعيبة لا تقبل في خزائن اجهزة الدولة يجب أن يقدمها حاملوها الى بنك السودان المركزي ليتتخذ ما يراه مناسبا بشأنها.

الإجراءات التي تتخذ

عند ضبط العملة المزيفة

- (١) العملة المزيفة التي تقدم لخزائن أجهزة الدولة تضبط وتصادر وتشوه بطريقة لا تخفي معلم التزوير بمعرفة الصراف الذي ضبطها ويبلغ الأمر في الحال الى رئيس الوحدة الذي عليه إرسالها مع مقدمها الى النيابة للتحقيق اللازم معه وفق إحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ كما يجب تبليغ الواقعه على الفور الى بنك السودان المركزي بصورة الى الوزارة.
- (٢) لا يجوز إعادة العملة الزائفة الى مقدمها أو قبولها بالثمن.

- (٣) ترسل العملة المزيفة بعد تحقيق سلطات النيابة بأول فرصة ممكنة ودون ابطاء الى بنك السودان المركزي .
- (٤) توفر الوحدة ادوات فحص التزيف.

مسؤولية الصيارة وغيرهم من العمال
عن العملة المزيفة أو العملة غير المرخص
بتداولها وأوراق العملة المشوهة أو المعيبة

.٩٤ يكون الصراف أو العامل الذي في عهده نقود حكومية مسؤولاً عما يوجد في خزانته من العملة المزيفة والعملة غير المرخص بتداولها وأوراق البنكنوت المشوهة أو المعيبة ويطلب منه أن يسدد المقابل لهذه العملة كما يجب التحقيق معه اذا وجدت مثل هذه العملة في عهده بذات الاجراءات المبينة في المادة (٩٨).

الارشادات التي يجب أن تتبع لاكتشاف التزيف في المصكوكات

- .٩٥ تصدر إدارة الخزانة بالديوان من وقت لأخر المنشورات المالية التي توجه وتنظم التعامل بالمصكوكات على أن تتضمن تلك المنشورات الإرشادات الآتية:
- (١) ما يتبع في اكتشاف التزيف في المصكوكات وبيان أوجه الشبه بين المصكوكات الحقيقة والمصكوكات الزائفة والعيوب التي لا تدل على التزيف .
 - (٢) تفحص المصكوكات المتغيرة اللون والتي بها خشونة والمخدوشة فحصاً دقيقاً .
 - (٣) ما يتبع في اكتشاف التزيف في المصكوكات المشكوك في صحتها.
 - (٤) طريقة حفظ المصكوكات التي في الاستعمال .
 - (٥) أي إرشادات أخرى فيما يختص بالمصكوكات.

طريقة حفظ العملة المستخدمة في الاستعمال

.٩٦ تحزم أوراق العملة في حزم من فئة واحدة تحتوي الحزمة على مائة ورقة على أن تربط معاً في حزم من فئة واحدة الأوراق التي يقل عددها عن مائة ورقة كما ترافق مع كل حزمة مربوطة أو مدبسة - دلالة توضح قيمة الأوراق التي في الحزمة .

اجراءات تسليم النقود

.٩٧ عند عد وتسليم نقود أجهزة الدولة من عهدة صراف آخر يجب ان يكون مسلم النقد ومستلمها موجودين أثناء عملية التسلیم والتسلیم ويثبت ذلك في محضر معتمد .

اجراءات تسليم الخزائن

.٩٨ عند تسليم خزانة من عهدة صراف الى صراف اخر يجب ان تجرد محتوياتها وفق نص المادة (٩٠) من هذه اللائحة وتدون نتيجة الجرد في دفتر النقدية ويوقع عليها كل من الصراف المسلم والمستلم للخزانة مع إعداد محضر يشتمل على الآتي:

- (١) سقف الخزينة .

٢) مكان تواجد المفتاح الاحتياطي .

٣) نماذج توقيعات الاعتماد بالصرف .

الإجراءات الواجب إتخاذها في حالة

غياب الصراف الذي في عهده الخزانة

أو في حال إيقافه عن العمل أو اختفائه أو وفاته

.٩٩ (١) عند ما يكون الصراف المطلوب نقل النقود من عهده غائباً بسبب المرض أو بسبب ايقافه

من العمل أولًاى سبب آخر أو الوفاة :

(أ) يشكل رئيس الوحدة أو من ينوب عنه لجنة من ثلاثة عمال على الأقل يكون إدھم الصراف الذي سيقوم باستلام الخزانة.

(ب) يجب على اللجنة أن تحصل على مفتاح الخزانة من الصراف الغائب بایصال يوقع عليه رئيس اللجنة ويوقع عليه بالامضاء الاعضاء الآخرون كشهود.

(ج) تقوم اللجنة بفتح الخزانة وعد النقود وتسليمها إلى الصراف الذي سيسلم الخزانة.

(د) في حالة اختفاء الصراف المسؤول وعدم الحصول على المفتاح تفتح اللجنة الخزانة بالمفتاح الاحتياطي.

(هـ) تتخد اللجنة الإجراءات اللازمة وفق نص المادة (٦٤) من هذه اللائحة .

(٢) تقوم اللجنة بعد فتح الخزانة وفق إحكام البند(أ) بالآتي:

(أ) فحص الاختام والامضاءات والبطاقات الموضوعة على اكياس المسكوكات أن وجدت وصناديق العملة الورقية.

(ب) فتح كل كيس وصندوق و عدد محتوياته من المسكوكات أن وجدت أو العملة الورقية

(ج) تسليم النقود للصراف أو العامل الذي تنتقل إليه العهدة.

(٣) تعد اللجنة محضرا بالتسليم ويكون رئيس اللجنة مسؤولاً عن صحة المحضر والمحافظة عليه على أن يشتمل المحضر على الآتي:

(أ) تاريخ ومكان عقد اللجنة واسماء جميع اعضائها.

(ب) جملة المبلغ المسلم تفصيلا حسب كل فئات العملة .

(ج) عدد وفئات كل ما تجده اللجنة من العملة المزيفة او غير المصرح بتداولها والمскوكات (أن وجدت) التي تعرضت لاستعمال غير مشروع، وعدد وفئات العملة الورقية المشوهة أو المعيبة وعدد وفئات نماذج العملة الورقية واسماء العمال الموقعين على بطاقات الاكياس.

(د) بيان العجز أو الزيادة في النقدية.

(هـ) توقيعات رئيس اللجنة واعضاءها على المحضر .

(و) على رئيس اللجنة أن يرسل إلى رئيس الوحدة أو من ينوب عنه:-

(أولاً) المحضر الذي يجب أن تحفظ صورة منه لدى الصراف أو المستلم.

(ثانياً) جميع البطاقات التي نزعت من اكياس العملة المعدنية.

(ثالثاً) على رئيس الوحدة اذا لم يثبت المحضر اخطاء أو مخالفات أن يلغى البطاقات التي نزعت من الصناديق بحضور رئيس اللجنة واعضاءها الا اذا كشف المحضر عن اخطاء أو مخالفات فيجب أن تحفظ البطاقات التي نزعت من الاكياس الى حين انتهاء الإجراءات الخاصة بتلك الاطباء أو المخالفات.

نقل النقود من جهة لآخرليست بها فرع بنك

١٠٠. على رئيس الوحدة مراعاة أن تكون النقود المرسلة بأمره من جهة إلى أخرى ليس بها بنك بعهدة

صراف الخزانة المرسل منها النقود.

الحراسة

- ١٠١ (١) يكون رئيس الوحدة الذي ترسل النقود من وحدته الى وحدة اخرى في مدينة اخرى أو من وحدة الى وحدة آخرى في منطقة واحدة مسؤولاً عن اتخاذ تدابير الحراسة للمحافظة على ارسالية النقود اثناء الطريق بان تكون مصحوبة بالحراسة الكافية من رجال الشرطة او قوات الشعب المسلحة.
- (٢) في حالة ارساليات النقود يجب على رئيس الوحدة المرسلة منها النقود اتخاذ إجراءات التأمين عليها قبل إرسالها.

البلاغ بالارسال

- ١٠٢ (١) تبلغ الخزانة التي سترسل اليها النقود قبل وقت كافي بخبر الإرسال واعشار الارسال.
- (٢) يتضمن البلاغ قيمة المبلغ المراد ارساله ونوع النقود والتاريخ المقرر الارسال فيه.
- (٣) يتم الابلاغ بمكتوب سري او باي من وسائل الاتصال المتاحة مع مراعاة سرية الاتصالات.

الرسائلات التي في عهدة عامل غير صراف الخزانة المرسلة منها النقود

- ١٠٣ (١) اذا طلب من صراف أوناته او عامل غير صراف الخزانة المرسلة منها النقود ان يسافر مع النقود فيجب تسليمها اليه بواسطة لجنة مشكلة من صراف الخزانة المرسلة منها النقود او نائبه ومن العامل الذي سترسل النقود في عهده ومن عامل ثالث على الأقل.
- (٢) تحرر ثلاثة نسخ من وقائع اعمال اللجنة المنصوص عليها في البند (١) وترسل النسخة الاصلية لرئيس الوحدة الذي صرخ بارسال النقود وترسل النسخة الثانية مع الارسالية وتحفظ النسخة الثالثة في الخزانة المرسلة منها النقود.

الرسائلات بصحبة صراف الخزانة المرسلة منها النقود

- ١٠٤ اذا عهد بالرسالية الى صراف الخزانة المرسلة منها النقود او الى نائبه فعليه أن يتبع النص الوارد في المادة (١٠٣).

الفصل العاشر مخازن اجهزة الدولة ادارة المخازن

- ١٠٥ (١) يجب على جميع اجهزة الدولة التي بها مخازن إنشاء ادارة أو وحدة خاصة بالمخازن.
- (٢) عند إنشاء إدارة أو وحدة للمخازن وفق أحكام البند (١) يجب ان يكون هناك مديرًا للمشتريات ومديراً للمخازن تحت أشراف رئيس الوحدة .
- (٣) تكون إدارة المخازن في جميع اجهزة الدولة مسؤولة عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة في كافة المخازن أو ما في حكمها وتقوم بتحضير المواصفات والمقاييس السنوية .

قائمة الأصناف

- ١٠٦ تقوم كل اجهزة الدولة باعداد قائمة للاصناف المستديمة والمستهلكة الخاصة بها مرتبة حسب الطريقة التي تكفل سلامة هذه الاصناف وسرعة انتظام وسهولة الصرف.

تغيير العينات النمطية

- ١٠٧ (١) لا تغير العينات النمطية للاصناف المستديمة من حيث النوع أو الشكل أو المواصفات الا

اذا اقتضت الضرورة ذلك او تطورات الصنف او الصناعة .

(٢) تراجع العينات النمطية قبل وضع المواصفات للنظر فيما يلزم تعديله منها وتكون هذه المراجعة بوساطة لجنة ذات خبرة مهنية يشكلها رئيس الوحدة تحت اشراف مدير الحسابات وتضم في عضويتها رئيس أمناء المخازن بالوحدة .

(٣) لا يجوز التصرف في العينات النمطية بالصرف ويحتفظ بها على الدوام في عهدة امين المخزن لتكون مرجعاً للشراء عند الضرورة ولتعريف أمناء المخازن بطبيعة الصنف .

الوحدة الخازنة الرئيسية للنماذج والدفاتر المالية طباعة وتوفير النماذج المالية

١٠٨ (١) تقوم الادارة الفنية للت تخزين والإمداد بالديوان بالاشراف على طباعة وتوفير جميع النماذج ذات القيمة والدفاتر المالية الاصولية المعتمدة من الوزارة وحفظها بعد مراجعتها وتوزيعها على كافة أجهزة الدولة ووضع الضوابط المنظمة لصرفها.

محتويات المخازن

١٠٩ ما عدا ما تم النص عليه في المادة(١٠٨) تحتوي المخازن على الاتي:

١) اصناف مستهلكة .

٢) اصناف غير مستهلكة .

٣) اصناف غير صالحة للاستعمال .

الأصناف المستهلكة وغير المستهلكة

١١٠ (١) تعتبر أصناف مستهلكة أي أصناف لا تزيد المدة المقررة لاستعمالها عن سنة واحدة او الخامات التي تستهلك في التشغيل .

(٢) تعتبر أصناف غير مستهلكة اي أصناف تزيد المدة المقررة لاستعمالها عن سنة .

الأصناف غير صالحة للاستعمال

١١١ (١) تعتبر غير صالحة للاستعمال اي أصناف تقرر عدم صلاحيتها للاستعمال بواسطة لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص على الأقل من ذوى الاختصاص يعينهم رئيس الوحدة .

(٢) يجوز للجنة المنصوص عليها فى البند(١) أن توصى لرئيس الوحدة بإعدام أو بيع أي أصناف غير صالحة للاستعمال .

(٣) لا يجوز إعدام أو بيع اي أصناف غير صالحة للاستعمال الا بتوصية مكتوبة من رئيس الوحدة وموافقة الوزارة .

طريقة تخزين الأصناف

١١٢ تحفظ الأصناف بالمخازن كلاً على حدة بطريقة تلائم سلامة الصنف ، على أن تحفظ الأصناف المستعملة في مكان منفصل عن الأصناف الجديدة وتسجل في كروت تحمل اسم الصنف ووحدة الصنف ومقدار الموجود منه والحد الأدنى والأقصى له .

العناية بحفظ الأصناف

١١٣ (١) تحفظ الأصناف في أماكن صالحة ومامونة وفق متطلبات طبيعة الأصناف ، ولا يجوز ان تحفظ المواد الكيميائية التي تتفاعل مع مواد اخرى في مكان واحد او المواد التي تتأثر بالرطوبة .

(٢) يجب تجهيز كل مخزن بمعدات اطفاء الحرائق وكافة اجراءات السلامة .

الأصناف المعيشية او القابلة للتلف

١١٤ (١) يجب على العامل المسئول ان يقوم بالتفتيش عن المخزون من وقت لآخر للتأكد من صلاحية الأصناف ، ورفع مذكرة بها لرئيس الوحدة عن موقف صلاحية السلع والأصناف التي لها مدة صلاحية او التي تتلف بالتقادم وما يتأثر بفعل الافت ويبكون

مسئولاً عن أي خسارة تنشأ عن ذلك.

- (٢) لا يجوز حفظ أصناف لا تخص اجهزة الدولة بالمخازن فإذا وجدت أثناء الجرد أو أي وقت آخر تصادر ويجرى تحقيق عن سبب وجودها .
- (٣) أ) على أمين المخزن أن يبلغ مراقب المخازن عن أصناف زائدة عن الحاجة في عهده أو بطل استعمالها أو يخشى عليها من التلف أو غير صالح للاستعمال .

ب) يقوم أمين المخزن بأعداد كشوفات عن الأصناف المذكورة في الفقرة (أ) ابتداء من اليوم الأول من كل عام مالي وإرساله لمراقب المخازن ليقوم بدوره برفع هذه الكشوفات لرئيس الوحدة مشفوعة بمقترنات حولها .

ج) على رئيس الوحدة أن يقرر في هذه الكشوفات خلال أسبوع من عرضها عليه ، فإذا تقرر التخلص من تلك الأصناف بالبيع فتنبئ بشأنها إجراءات التخلص من الفائض .

عمل المخازن وواجباته

١١٥. ١) يتولى الإشراف على المخازن مراقب المخازن .
- ٢) يعين لكل مخزن أمين مخزن حسب حاجة العمل وحجم المخزون وقيمة .
- ٣) في الوحدات التي يوجد بها مخزن وليس لها أمين مخزن خاص فعلى رئيس الوحدة أن يكلف أحد العمال لإدارة المخزن وفقاً لاحكام هذه اللائحة إلى حين تعيين أمين المخزن .
- ٤) في الوحدات التي لا يوجد بها مخزن تكون الأصناف في عهدة رئيس الوحدة أو من يفوضه ويكون مسؤولاً عن الأصناف والمهام التي بعهده وعليه مسؤولية الدفاتر والنماذج اللازم .
- ٥) يجب أن يكون أمين المخزن من العمال الذين يعملون تحت نظام الخدمة المعاشرة .

التسليم والتسلم

١١٦. ١) عند تعيين أمين مخزن جديد أو نقل أمين مخزن أو قيامه بالإجازة السنوية تجرد المخازن التي في عهده وتسلم لخلفه بواسطة لجنة يكونها رئيس الوحدة وتعمل هذه اللجنة وفق الإجراءات المتبعة في الجرد السنوي التي تتطلب قفل كرت المخزن ومقارنته بكرت الحسابات ثم تجرد كل الأصناف المدونة بالعهد بالإضافة إلى الآثار المكتبيه ، على أن يتم ذلك بحضور المستلم والمسلم وعند انتهاء عملية الجرد يعد محضراً بذلك .
- ٢) إذا كان لامين المخزن مساعد فعند قيام أحدهما في أجازة قصيرة ، يجوز الاستغناء عن عملية التسليم والتسلم شريطة أن يوقع المستلم أقراراً معتمداً من مراقب المخازن بأن المخزن صار بعهده .
- ٣) إذا قبل المستلم لاي سبب من الأسباب أن يتسلم إدارة المخزن بدون اتخاذ الإجراءات الموضحة في البندين (١) و (٢) يكون مسؤولاً عن كامل عهدة المخزن كما لو كان قد استلمه صحيحاً بواسطة اللجنة .

الإجازات القصيرة لأمناء المخازن

١١٧. ١) عندما يكون أمين المخزن في إجازة قصيرة ، يجوز أن يسلم كميات تكفي الطلبات العادلة إلى عامل يعينه رئيس الوحدة لحين عودة أمين المخزن ، ويختتم المخزن بالشمع الأحمر بخاتم صاحب العهدة قبل قيامه .

(٢) إذا اقتضت الضرورة أن يفتح المخزن أثناء غياب أمين المخزن ، يجب أن يتم ذلك بحضور لجنة يصحبها مراقب المخازن لأخذ الأصناف بموجب محضر ، ثم يقلل المخزن ويختتم بالسمع الأحمر بخاتم رئيس اللجنة وعند عودة أمين المخزن يفتح المخزن بحضور رئيس اللجنة .

غيب أو وفاة أمين المخزن أو صاحب العهدة

١١٨. (١) اذا غاب أحد أمناء المخازن أو صاحب العهدة بدون اخطار أو توقف عن اداء عمله أو توفى يختتم رئيس الوحدة الخازنة أو من ينوب عنه كل المخازن التي فى عهدة أمين المخزن الذى ترك العمل أو توفى وتشكل لجنة من ثلاثة أعضاء يمثل فيها ادارة الحسابات وأمين المخزن الذى سوف يستلم العهدة ، ويحدد رئيس الوحدة رئيس اللجنة واعضاءها .
(٢) تجرد اللجنة الأصناف وتقارنها بكروت الحسابات وتعد قائمة منفصلة بالزيادة واخرى بالنقصان وترفع تقريراً بذلك لرئيس الوحدة .

اعطاء المعلومات عن المخازن

١١٩. لا يجوز إعطاء أي معلومات تتعلق بالمخازن الى أي عميل أو متعهد .

مراقبة خروج الأصناف من أبواب المخازن

١٢٠. يجب على مراقب المخازن أن يضع نظاماً مكتوباً لمراقبة خروج الأصناف من أبواب المخازن.

واجبات مراقب المخازن

١٢١. يكون مراقب المخازن أو من ينوب عنه مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة المتعلقة بشئون المخازن من ضبط حساباتها وتنظيم أعمالها وتسليم وحفظ وصرف جميع الأصناف سواء كانت من الوحدة الخازنة الرئيسية أو من مخازن وحدته . وعليه مراقبة أعمال أمناء المخازن لتنفيذ وإنجاز الأعمال بكل سرعة ودقة .

واجبات أمناء المخازن و أصحاب العهد

١٢٢. (١) يكون أمناء المخازن وجميع أصحاب العهد مسؤولين مسؤولية شخصية عن الأصناف التي في عهدهم وعن حفظها بعناية وعن صحة وزنها وعدها ومقاساتها ووزنها ونوعها وعن نظافتها وصيانتها من التلف أو فقد ، ولا يعفى أي منهم من المسئولية إلا إذا كان التلف أو فقد ناتجاً عن قوة فاجرة .

(٢) يجب على أمين المخزن أن يراعي الدقة في التحقق من الأصناف الواردة والمصدقة وعدها ومقاساتها وزنها ومواصفاتها ، ويكون مسؤولاً عن أي عجز أو زيادة أو اختلاف يظهر عند الجرد .

(٣) يتحمل أمين المخزن المسؤول قيمة الخسارة والتلف الناتجة عن الاهمال وعدم الاعتناء والمحافظة بالاصناف التي تحت عهده سواء كانت جديدة او مستعملة .

الحد الأدنى للمخزون أو احتياطي المخزن

١٢٣. على أمناء المخازن اخطار مراقب المخازن كتابة عن كل صنف بالحد الأدنى المقرر لاعادة الطلب بوقت كاف لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتمويل المخزون به .

عدم جواز إثابة الغير للعمل

١٢٤. لا يجوز لامين المخزن أن ينوب لأى شخص فى أى من أعماله إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من رئيس الوحدة ، وعلى الرغم من ذلك يكون أمين المخزن أو صاحب العهدة مسؤولاً

عن العهدة .

استلام وحفظ الأصناف

١٢٥. على أمناء المخازن التأكيد من إن الأصناف التي تم استلامها هي نفس الأصناف المعتمدة من لجنة الفحص مع إثبات حالة الأصناف التالفة في محضر التسلیم .

فتح وقفل المخازن

١٢٦. (١) يتسلم أمناء المخازن مفاتيح مخازن اقسامهم من رؤسائهم وعليهم القيام بفتح وقفل مخازنهم بأنفسهم .

(٢) يجب على أمين المخزن عند القفل أن يختتم باب المخزن بالسمع الاحمر أو أي مواد أخرى ويسلم المفاتيح إلى مراقب المخازن لحفظها في دولاب تكون واجهته من زجاج حتى يمكن الوصول إليه في الحال اذا حدث حريق .

(٣) في حالة فقد أو كسر احد المفاتيح يجب إعداد محضر بذلك ورفع الامر الى مراقب المخازن للبت فيه ، على أن يراعى ضرورة استعمال قفل آخر على نفقة المسئول عن فقد أو الكسر .

(٤) لا يجوز عمل مفتاح آخر بدل المفقود أو المكسور ، وفي كلتا الحالتين يكون صاحب العهدة مسؤولاً عن عهده في التسلیم وصرف الأصناف .

طريقة صرف الأصناف

١٢٧. (١) يراعي عند صرف أي صنف من المخازن أن يبدأ بصرف الاقدم أولاً ثم الذي يليه في الأقدمية حتى يكون المحفوظ بالمخازن من أحدث تاريخ .

(٢) اذا تقرر استبدال عينات قديمة بعينات جديدة يبدأ او لا بصرف العينات القديمة الى أن ينفذ الموجود منها بالمخازن .

الدفاتر والنماذج وطريقة الاستعمال

١٢٨. يستمر العمل بجميع النماذج والدفاتر المعهود بها في المخازن من تاريخ صدور هذه اللائحة الى ان تلغى أو تعديل .

القيد في الدفاتر بأنواعها

١٢٩. (١) يجب أن يتم القيد في دفتر المخازن والوحدة الخازنة الرئيسية بمجرد تسلم أو صرف أي صنف مستديم أو مستهلك ، ولا يجوز إرجاء القيد إلى ميعاد آخر .

(٢) يقيد أمين المخزن الأصناف الواردة للمخزن والمصروفة منه في دفتر العهدة أو لا بأول .
تم مطابقة كمية الأصناف المتبقية بكروت الصنف مع كروت التثمين للوحدات الخازنة او
بمحاضر الجرد للوحدات غير الخازنة .

قيد الأصناف المصروفة والمستهلكة

١٣٠. (١) يجب صرف الأصناف للاستهلاك اليومي طبقاً لمعدلات أو حصص أو مقاييس مقررة بموجب إيسالات معتمدة من اصل وصورة وتقيد في دفتر خاص ويجمع في نهاية كل أسبوع أو نهاية كل شهر بحسب كل حالة .

(٢) يخص حاصل الجمع وفق أحكام البند (١) دفععة واحدة من دفتر العهدة ثم يرسل الكشف وترفق معه مستندات المصروفات بصورة من أذن الصرف الى الإدارة المالية لمراجعته طبقاً للمعدلات والمقررات والمقاييس المعتمدة والتأشير بما يفيد ذلك ، والخصم بموجبه من دفتر العهدة ويحفظ الكشف ومرافقاته في ملف خاص للرجوع اليه عند اللزوم .

(٣) يجب أن يبين في الدفتر الكميات المصروفة حسب الحصص المقرر دفعها وتاريخ الصرف والغرض منه .

(٤) الأصناف التي ليس لها حصص ثابتة مقررة فيجب على المستلم ان يمسك لها حساباً في دفتر خاص يبين به كيفية التصرف في هذه الأصناف بموجب إيسالات معتمدة ، ويحرر عنها كشفاً في نهاية كل شهر كما هو متبع بالنسبة للأصناف المقررة لها حصص .

(٥) يكون جميع من يستلمون أصناف معدة للاستهلاك مسئولين عن استعمال تلك الأصناف

للغرض المصروفة لاجله دون سواه .

استعمال الكربون ذو الوجهين

١٣١. يجب استعمال ورق الكربون ذو الوجهين أو أى وسيلة أخرى تؤدى الى ذلك الغرض عند تحرير جميع النماذج والقسائم التى تحرر من اكثرا من صورة واحدة ويوضع ورق الكربون تحت الصورة الأخيرة من كل أنموذج أو قسيمة حتى تظهر الكتابة بظاهرها على أنه فى حالة الأنموذج ذو الوجهين يجب أن يستعمل الكربون ذو الوجه الواحد .

التصحيح والکشط والتحشير

١٣٢. مع مراعاة أحكام المادة (١٤٤) لا يجوز المحو والکشط والتحشير في الدفاتر والمستندات الخاصة بالمخازن .

قيد الأصناف المشتراء من بند النثانية

١٣٣. الأصناف المستديمة أو المستهلكة التي تشتري من بند السلفة المستديمة يجب أن ترسل مستنداتها مع طلب الصرف إلى إدارة المخازن لتحرير مستندات التسلیم حتى يتم قيد الأصناف بدقير العهدة ودقير الشطب (بالخاص أو الإضافة) وكذلك بدقير المشتريات ودقير عهدة المخزن ، كما لو كانت الأصناف وردت وصرفت فعلاً ، على أن تحدد الوزارة السقوفات المالية للنثانية بموجب منشورات مالية لهذا الغرض سنوياً .

نقل الأصناف من عهدة إلى عهدة أخرى

١٣٤. عند انتقال العهدة الشخصية للأصناف المستديمة من عهدة عامل إلى عهدة آخر يتم تحرير إقرارات من اصل وثلاثة صور تعين فيها الأصناف او الأشياء التي انتقلت من عهدة ذلك العامل إلى العامل الجديد وان توضع صورة بملف عهدة العامل المسلم وصورة بملف عهدة العامل المستلم وترسل صورة الى المسئول عن دفاتر العهدة الشخصية ، ولا يجوز في جميع الحالات ان تنتقل العهدة من عامل إلى آخر الا بموافقة رئيس الوحدة .

مراجعة العهد الشخصية

١٣٥. على إدارة المخازن ان تراجع من وقت لآخر مجموع كل صنف مبين بكشوفات العهدة الشخصية مع مجموع الصنف نفسه حسب الوارد بدفاتر العهدة .

تمويل الأقسام

١٣٦. يجب على إدارات المخازن بالوحدات أن تحافظ بكرورت تمويل لكل الأصناف المخزونة ويبين فيها اسم الصنف ومواصفاته والحد الأدنى والحد الأقصى المسموح به ونقطة إعادة الطلب وجملة الاحتياجات السنوية والمنصرف السنوي المستحق من الشراء و موقف العهدة وأى بيانات أخرى وعلى ضوء هذه البيانات يجب إخطار قسم المشتريات في الوحدة في الوقت المناسب بالكميات المطلوب شراءها.

استلام الأصناف ولجان الفحص

١٣٧. (١) عند وصول الأصناف المطلوبة بناء على عقود او أوامر توريد يقوم قسم الفحص والاستلام بمخازن الوحدة بتسليمها بصفة مبدئية حتى يتم فحصها .
(٢) يقوم رئيس الوحدة أو نائبه بتشكيل لجنة لفحص الأصناف ويراعى في تشكيلها مثل للمشتريات والمخازن والحسابات وفني متخصص في نوع الصنف المراد فحصه .
(٣) تجتمع لجنة الفحص في الزمان والمكان (المحددين في أمر تشكيلها) (في مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام) .

(٤) يجوز للجنة أن تأذن للمورد أو من يمثله قانوناً بالحضور عند القيام بعملية الفحص.

اختصاصات اللجنة

١٣٨. تكون للجنة الفحص الاختصاصات الآتية :

- (١) أ) فحص كامل لكل وحدات البضاعة حسب العينة المقبولة والمواصفات الفنية المحددة .
ب) فحص بتحليل أو اختبار عينة من البضاعة.
- (٢) التحقق من وجود العلامة التجارية .
- (٣) التتحقق من مطابقة مقادير أو كميات الاصناف المقدمة من المورد مع الاصناف المحددة بالعقد أو أمر التوريد.
- (٤) الاطلاع على شهادات الاختبارات والتحاليل التي اجرتها الجهات الفنية ومقارنة النتائج مع تلك التي اجرتها لجان البت في العطاء .
- (٥) فحص عينات تؤخذ عشوائياً وانتقائياً بالقدر الكافي الذي يؤدي الى الاطمئنان بـ مطابقة المواصفات وتعتبر اللجنة مسؤولة عن مطابقة الاصناف من جميع الوجوه للمواصفات والعينة المقبولة .
- (٦) تحرير محضر على انموذج الفحص والاستلام ويوقع عليه جميع اعضاء اللجنة ويعتمد بواسطة رئيس الوحدة أو من ينوب عنه .
- (٧) تتم عمليات الفحص والاستلام فى مدة لا تتجاوز أسبوعاً وفي حالة إرسال العينات للتحليل يجب الا تتجاوز المدة أسبوعين ، و يجوز لرئيس الوحدة مد هذه الفترة فى حالة الضرورة الفصوى وفقاً لطبيعة الصنف .
- (٨) استلام العينات المقبولة من لجنة العطاءات والتحفظ عليها الى حين إكمال التوريد.

رفض الاصناف

١٣٩. (١) في حالة رفض الاصناف لعدم صلاحيتها أو مخالفتها للمواصفات والعينات والكتالوجات المقبولة ، يجب أن تذكر لجنة الفحص أوجه الاختلاف التي ترتب عليها الرفض .
- (٢) في حالة رفض الاصناف يطلب من المورد تسليمها واستبدالها بأصناف وفق الشروط والمواصفات المطلوبة .
- (٣) أ) لا يجوز أن تقبل الاصناف غير المطابقة للمواصفات.
ب) مع مراعاة الفقرة (١) اذا كانت نسبة النقص لا تزيد عن (١٠%) عن ما هو مطلوب تقبل على النحو التالي :
أولا... الأصناف التي تصل نسبة النقص فيها (٣%) يكون قبولها بخصم النسبة التي تقدرها الجهة الفنية المختصة من السعر المقبول .
ثانياً الأصناف التي تصل نسبة النقص فيها من (٣%) إلى (١٠%) يكون قبولها مشروطاً بالنسبة التي تقدرها الجهة الفنية المختصة من السعر المقبول بالإضافة إلى خصم قدره (٥%) من هذه النسبة .
ثالثاً الأصناف التي تتجاوز نسبة النقص فيها (١٠%) ترفض ويطبق عليها احكام البند (ب)

اختلاف أعضاء لجنة الفحص

١٤٠ إذا وقع اختلاف بين أعضاء لجنة الفحص مما يتعدى التوافق فيما بينهم يجب لرئيس الوحدة أن يشكل لجنة فنية من ذوي الاختصاص للبت في أمر الخلاف والتقرير بشأنه ويكون قرارها نهائياً .

استلام الأصناف المقبولة

١٤١. بعد اعتماد رئيس الوحدة أو من ينوب عنه لمحضر لجنة الفحص ، يجب على أمين المخزن المسئول استلام الأصناف الموردة بعد التأكد من عددها أو وزنها أو كمياتها ثم يحرر مستند انموذج اضافة فوراً ويقدمه لرئيس المخازن ليقدمه لمدير الشئون المالية أو من ينوب عنه مع انموذج الفحص للاعتماد .

مسؤولية قبول الأصناف قبل استيفاء الإجراءات

١٤٢ يكون العامل الذي يصدق بالصرف من الأصناف قبل استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة مسؤولاً عن النتائج المترتبة على ذلك بالا صافة الى آى مسؤولية جنائية أو إدارية أخرى .

العينات المقبولة

١٤٣. تسلم العينات المقبولة لرئيس لجنة الفحص ، ويجب ان توقع لجنة العطاءات على العينة المقبولة وان تكتب عليها نمرة العطاء أو المناقصة ورقم الصنف وختتها بخاتم العينة المقبولة ، وعلى رئيس لجنة الفحص ان يحفظ هذه العينات في مكان أمين الى أن يتم توريد كل الكمية المطلوبة .

طلب الأصناف من المخازن

١٤٤. تقدم طلبات صرف الأصناف على الأنموذج المخصص لذلك وتعطى أرقاماً متسللة سنوية بالمخازن مكتوبة بقلم الحبر الجاف ومعها الصور الالزمة بالكرتون وتكون خالية من الكشط وكل تصحيح فيها يجب أن يكون موقعاً عليه من نفس العامل الموقع على طلب الصرف .

طلب صرف الأصناف في الحالات العاجلة

١٤٥. يجوز في الحالات العاجلة ان تطلب الأصناف بخطاب عادي أو التلكس أو بأى وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة ، على أن يتبع ذلك تقديم طلب رسمي على الأنموذج المخصص لذلك.

طلب الأصناف المستديمة والمستهلكة

١٤٦. لا يجوز أن تطلب الأصناف المستديمة والمستهلكة بأنموذج واحد ، ويجب أن يحرر طلب صرف منفصل لكل منها حسب المواصفات المبينة في قائمة الأصناف .

اعتماد طلب صرف الأصناف

١٤٧. يجب على أمين المخزن ألا ينفذ طلبات صرف أي أصناف إلا إذا اعتمدتها رئيس الوحدة أو من يفوضه .

عدم جواز استخدام الأختام المنقوشة

١٤٨. لا يجوز استخدام الأختام المنقوشة في طلب وصرف الأصناف ويجب أن تكون كل التوقيعات بخط اليد .

صرف الأصناف من المخازن

١٤٩

- (١) يكون رئيس الوحدة مسؤولاً عن حدوث أي تأخير في صرف الأصناف ، ويجب عليه أن يقوم بالصرف بكل سرعة وعليه أن يعيد كل طلب لمقدمه لزيادة الإيضاح إذا رأى أن أسباب الطلب غير واضحة ، على ألا يكون ذلك سبباً في تأخير تنفيذ الطلبات العاجلة .
- (٢) يجب أن يكون صرف الأصناف في حدود الكميات المحددة ولا يجوز صرف أصناف تتجاوز ذلك .
- (٣) بمجرد صرف الأصناف يجب أن يتم خصمها من كرت العهدة في الحال .

مواعيد صرف الأصناف

١٥٠

تحدد مواعيد معينة لصرف الأصناف من المخازن بحسب حالة العمل بكل إدارة ولا يجوز لامين المخزن قبول طلبات الصرف في غير المواعيد المحددة إلا إذا كان مؤشراً عليها من رئيس الوحدة أو من يفوضه وفي هذه الحالة يجوز له أن يقوم بالصرف بصفة استثنائية بعد تتحققه من الأسباب التي دعت لتقديمها في غير الموعود المحدد .

صرف الأصناف بصفة عامة

١٥١

لا يجوز أن تصرف من المخازن أي أصناف على سبيل الإعارة إلا لأجهزة الدولة وبنصرير من رئيس الوحدة وتسلم بمستندات صرف ويجب عند الإعارة تحديد موعد إعادة الصنف وعند إعادة الأصناف تقوم لجنة فحص الأصناف المرتجعة بفحصها للتحقق عن حالتها عند أعادتها للمخزن ، فإذا تبين للجنة أن هذه الأصناف قد اسئ استعمالها أو أصابها تلف نتيجة للإهمال أو الاستعمال فيتحمل المستعير قيمة ذلك التلف وفق أحكام هذه اللائحة ، وإذا لم تعاد الصنف في الموعود المحدد تطالب الوحدة بسداد القيمة .

صرف الأصناف بالإيجار

١٥٢

لا يجوز صرف الأصناف من المخازن بالإيجار إلا بتصديق من رئيس الوحدة ويحصل عنها مقدم إيجار مالي مناسب يقدره رئيس الوحدة . ويجب أن يكون تسليم الأصناف بالإيجار بموجب عقد يراعي فيهأخذ الضمانات الكافية وعند إعادة الأصناف يجب أن يتم فحصها أو تحصيل قيمة أي تلف يصيبها.

كيفية حفظ اذونات الصرف

١٥٣. يحتفظ أمين المخزن المختص بأذونات صرف الأصناف في ملف خاص بأرقامها المتسلسلة ويحفظ صورة اذونات الصرف في إدارة الحسابات .

كيفية تعبئة الأصناف عند تصديرها

١٥٤

- (١) يجب على أمين المخزن ان يراعي الدقة فيما يتعلق بالأصناف المطلوب تصديرها لجهة أخرى ويقوم بوزنها قبل تعبئتها أو أحكام حزمها ويتخذ جميع الاحتياطات الازمة لضمان وصولها سالمة وتوزن الطرود أمامه ويكتب الوزن القائم على كل طرد .
- (٢) يحرر بذلك محضر تعبئة من صور كافية مبيناً به محتويات كل صندوق أو طرد وزن هذه المحتويات ويكون أمين المخزن مسؤولاً عن كل صنف يفقد إذا ثبت فقده أو تلفه قبل وصوله إلى الطالب بسبب سوء التعبئة وفي حالة الإرساليات الكبيرة يجوز أن يشارك أمين المخزن عامل أو أكثر في تعبئة الطرود وحزمها على ان يشتركوا في التوقيع معه على المحضر .

حافظة التصدير

١٥٥. يجب على أمين المخزن أن يضع صورة من محضر التعبئة داخل الصندوق أو الطرد ثم يقفله ويحكم حزمه ويرسل اصل بوليصة الشحن داخل خطاب مسجل مع صورتين أو ثلاثة "حسب الحال" من الأنماذج المخصصة إلى الجهة المرسل إليها الأصناف .

مراجعة الطرود بمحطة الوصول

- (١) يجب على أمين المخزن او من يساعدته في الجهة المستلمة أن يستلم الطرود من محطة الوصول وان يتتأكد من مطابقة عدد الطرود وسلامة الأسلامك والأختام والتأكد من عدم ظهور نقص أو تلف أو تلاعب في الظاهر كحدوث كسر أو رشح أو رائحة أو أى علامة أخرى تدل على وجود عجز أو تلاعب في محتوياتها أو اشتباه في ذلك .
- (٢) إذا ظهر للمستلم عند استلام الطرود أن اختامها غير سليمة أو بها ما يدل على حدوث تلاعب يعاد وزنها للتأكد من أن الوزن مطابق للوزن الوارد في بوليصة الشحن وإذا ظهر أى نقص تفتح الطرود وتراجع محتوياتها بحضور أحد عمال الجهة الناقلة أو مندوب النقل ويحرر بذلك محضر يوقع عليه كل منهم تثبت فيه حالة الطرود .
- (٣) بعد تفريغ محتويات هذه الطرود في مخزن الوصول توزن وتطابق مفرداتها مع المفردات الواردة بمحضر الهيئة أو أذن الصرف ، ثم يحرر محضر بواسطة لجنة تبين فيه ما يجده من عجز أو كسر أو تلف .
- (٤) يرسل المحضر الذى حرر بمحطة الوصول للوحدة الراسلة فى اقرب وقت ومعه صوره من أذن الصرف بعد تصديقه حسب الوارد فعلاً لاتخاذ اللازم لتحديد المسئوليات .

العجز في الأصناف المرسلة

من الموردين مباشرة

١٥٧. تفتح الطرود التي ترسل من الموردين الى المخازن عقب وصولها مباشرة بواسطة لجنة وتقارن محتوياتها معأشعار الإرسال ويحرر في الحال محضر بما يظهر من تلف أو عجز وتنفذ الإجراءات اللازمة لمعرفة السبب ليخطر المورد فوراً بالعجز .
استلام الخزائن الحديدية والحديثة

١٥٨. عند شراء الخزائن الحديدية المخصصة لحفظ المال العام على الجهة الطالبة إتباع الإجراءات الآتية:-

- (١) تشكل لجنة فحص واستلام الخزائن المخصصة لحفظ المال العام حسب المواصفات المطلوبة من ادارة الخزانة بالديوان وادارة المشتريات بالوحدة أو العينة أو الكatalog المقبول.
- (٢) تختبر اللجنة كل مفتاح من مفاتيحيها وعليها التأكد من سلامتها .
- (٣) عند قبول الخزنه تضاف هى ومفاتيحيها للعهدة .
- (٤) عند الصرف تسجل نمرة الخزانة بمستندات الصرف وتسجل بدقير النمرة المتسلسلة.
- (٥) عند تسليم الخزانة يسلم مفتاح واحد للجهة المستلمة.
- (٦) يرسل المفتاح الثاني (الاحتياطي) للوزارة(ادارة الخزانة) لحفظه بالغرفة المحسنة وطلبه متى مادعت الضرورة ذلك.
- (٧) الخزن الحديثة خلاف ماورد اعلاه يتم شراءها وفقاً لأحكام الفصل الثامن من الباب الاول في هذه اللائحة .

الإجراءات الواجب اتخاذها عند حدوث تلف بالخزائن

١٥٩. (١) عند حدوث أى تلف بالخزائن تخطر إدارة الخزانة بالوزارة بذلك التلف للقيام بعمل الإصلاحات المطلوبة.
- (٢) يجب أن يكون الإصلاح بحضور المسئول عن الخزانة بالوحدة .
- (٣) تخصم مصاريف الإصلاح واجور النقل على إعتمادات موازنة الإدارة المعنية .

جريدة مراجعة المخازن

١٦٠. تجرد المخازن وتراجع وفقاً لأحكام المادة (٣١٩) من هذه اللائحة .

الباب الثاني
الإجراءات المحاسبية
الفصل الأول
الإشراف والرقابة على حسابات أجهزة الدولة
حفظ الحسابات

١٦١. (١) يقوم الديوان بحفظ حسابات اجهزة الدولة وتشمل مجمل العمليات المحاسبية التي تتم في الوحدات ومع عدم الأخلاص بعموم ما تقدم يقوم الديوان بحفظ :-

(أ) حساب جاري لتصفية العمليات المحاسبية التي تجري بين الوحدات.

(ب) حساب الاستثمارات للاموال العامة في المشروعات الزراعية والصناعية والمواصلات وغيرها.

(ج) حساب الاموال المتبقية في الخزائن والمصارف .

(د) حسابات الاحتياطي بأنواعها .

(هـ) حسابات القروض والمنح والإعانات والهبات .

(و) حسابات المدينون والدائون.

(ز) حساب جاري المخزونات .

(ح) حساب الأصول غير المالية.

(ط) حساب الأصول المالية (الأوراق المالية).)

(ى) اي حساب اخر.

(٢) يقوم الديوان بمراقبة وتحليل الحسابات الخاتمية والقوائم المالية الخاصة بالهيئات العامة والشركات الحكومية التي تمتلكها أجهزة الدولة ورفع تقرير بشأنها للوزارة .

الحساب الشهري

١٦٢. (١) ترسل كل وحدة قومية حساباتها الشهرية إلى الديوان بصورة لديوان المراجعة القومي مشتملاً على:-

أ/ أرصدة الأصول (الأصول غير المالية، المخزونات ، الأصول المالية) وأرصدة الخصوم (صافي القيمة، العجز أو الفائض المرحل، الأرصدة الدائنة). وذلك على الأنماذج رقم(١) كشف الحساب الشهري المرفق بهذه اللائحة خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لشهر الذي يلي شهر الحساب وإذا تعذر تقديم الكشف خلال المدة المحددة يخطر رئيس الوحدة المعنية الديوان فوراً بأسباب التأخير.

ب/ ترفق القوائم المالية التالية مع الحساب الشهري للوحدة و المشار اليه في الفقرة أعلاه :-

١) قائمة بيان عمليات الحكومة علي الأنماذج رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة

٢) قائمة ببيان مصادر إستخدامات النقد علي الأنماذج رقم (٣) و المرفق بهذه

اللائحة

- ٣) قوائم بأرصدة الحسابات المدينة وأخرى بالحسابات الدائنة .
- ٤) قائمة بيان أرصدة الأصول غير المالية مصنفة تحت مجموعات و فروع .
- ٥) قائمة أرصدة المخزونات مصنفة تحت مجموعات و فروع.
- ٦) قائمة بيان أرصدة الأصول المالية حسب مصادرها .
- (٢) يفحص مدير الحسابات بأى وحدة كشف الحساب الشهري ويوقع عليه ويعرضه على رئيس الوحدة للأطلاع والتوفيق عليه قبل إرساله في المدة المحددة في البند(١) إلى الديوان.
- (٣) يعد الديوان بعد تسلمه كشوفات القوائم المالية كشفا شهريا بحسابات الوحدات وفقا لنظام احصاءات مالية الحكومة يشتمل على الآتي:-
- (أ) قائمة التغيرات في صافي القيمة ويشتمل على قائمة بيان عمليات الحكومة كالاتي :-
- بيان بصافي رصيد التشغيل (يمثل الفرق بين اجمالي الايرادات و اجمالي المصاريف).
 - بيان بصافي الاقراض او الاقتراض يمثل الفرق بين صافي رصيد التشغيل وصافي اقتناص الأصول غير المالية وهو يساوي ايضا صافي اقتناص الأصول المالية ناقصا صافي تحمل الخصوم(التمويل).
- (ب) بيان بالارصدة المتبقية في حسابات الأصول والخصوم ويسمى هذا بالحساب العام.
- (ج) ارصدة الأصول غير المالية و المخزونات اضافة لآى بيانات أخرى يراها ضرورية.
- (د) تعد اجهزة الدولة في مستويات الحكم المختلفة حسابا شهريا إلى آخر المدة المنتهية بنهاية الشهر المقدم عنه الحساب على (الانموذج رقم ١) كشف الحساب الشهري المرفق بهذه اللائحة على أن ترسل صورة منه للديوان وديوان المراجعة القومى.
- الحساب السنوى الختامي
١٦٣. ترسل الوحدات إلى الديوان بصورة إلى ديوان المراجعة القومى كشفا بحسابها السنوى الختامي عن السنة المالية المنتهية خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من نهاية السنة المالية أو أي تاريخ آخر يحدده الديوان على أن يتضمن ذلك الكشف ما يأتي :-
- (١) جملة الأيرادات والمصاريف للوحدة عن السنة المالية مفصلة حسب بنود الموازنة المصدقه.
- (٢) جملة المصاريف خال تلك السنة عن كل الأعمال الإنسانية والأنمائية والرصيد المتبقى من كل حساب.
- (٣) قائمة التغيرات التي تحدث لصافي القيمة "قائمة عمليات الحكومة حسب (المادة ٣/١٦٢).
- (٤) قائمة مصادر و استخدامات النقد
- (٥) بيان العمليات الحسابية التي تمت بحسابات الاحتياطي بتنوعها اثناء السنة والمتبقي منها.
- (٦) بيان يوضح ارصدة الأصول غير المالية عند بداية السنة ونهايتها من كل اصل قابل للاستهلاك.
- (٧) كشوفات توضح تفاصيل المتبقى في جاري الدائنين والمدينين كل على حده.
- (٨) الأرصدة النقدية بحسابات الخزن والمصارف والاصول المالية الأخرى.
- (٩) أي بيانات أخرى تتعلق بقفل الحساب مثل حساب الموارد البنوكية .
- (١٠) شهادات الجرد السنوي للمخازن.

فتح دفاتر الحسابات

١٦٤. تقوم الوحدة بفتح الحسابات وفقاً لموازنتها المصدقه من الوزارة ويتم تبويب بنود الإيرادات والمصروفات بدفاتر الحسابات وفقاً لنظام احصاءات مالية حكومية.

القيد في الدفاتر والنماذج المالية

- (١) يجب أن يؤيد أى قيد في اي دفتر أو أى انموذج مالي بمستندات صحيحة تحتوي على تفاصيل وافية عن العملية المحاسبية.
 - (٢) يجب أيضاً إيضاح المبلغ المراد صرفه أو تحصيله على أى مستند مستخرج بالارقام والحراف.
- يصدر الديوان المنشورات المنظمة لحفظ النماذج المالية وصرفها وإستخدامها وطريقة قيدها بالسجلات.

تنفيذ الموازنة

١٦٥. (١) تقوم الوحدة بتنفيذ الموازنة المصدقه لها من الوزارة على أن تقدم للديوان بالبيانات التالية:-

- (أ) جملة الإيرادات المتوقع تحصيلها خلال السنة المالية موزعة علي شهور السنة.
 - (ب) جملة المصروفات المتوقع صرفها على كل بنود حسابات الموازنة العامة خلال السنة المالية موزعة علي شهور السنة.
 - (ج) جملة المصروفات المتوقع صرفها على الأصول غير المالية (التنمية) خلال السنة المالية موزعة علي شهور السنة.
- (٢) تعدد البيانات المذكورة في البند(أ) بكل دقة وعنایة وتبني على الارقام الحقيقة للإيرادات والمصروفات وتقدم للديوان في المواعيد التي يحددها بمنشور يصدر منه.

مسؤولية رئيس الوحدة ومدير الحسابات

- (١) يكون رئيس الوحدة مسؤولاً عن الرقابة على الحسابات في وحدته ، على أن تتم جميع التصرفات المالية بالتشاور مع مدير الحسابات.
- (٢) يكون مدير الحسابات والعمال التابعين له مسؤولين عن تنفيذ اللوائح والمنشورات والمراسد والأوامر المالية وعن صحة وضبط الحسابات من كل الجوانب.
- (٣) تحفظ الوحدة دفاتر منتظمة تسجل فيها كل العمليات المحاسبية.

الكشط والمسح

- (١) لا يجوز إجراء أى كشط أو مسح في الدفاتر والمستندات والنماذج المالية.
- (٢) في الحالات التي تدعو إلى تصحيح أى خطأ في الكلمات أو الارقام يشطب القيد المراد تصحيحة بخط واحد بالحبر الاحمر وكتابة القيد الصحيح اعلاه موقعاً عليه من العامل المسؤول مع كتابة تاريخ التصحيح مع مراعاة عدم التصحيح في اذون الصرف و الشيكات.
- (٣) لا يجوز لاي قسم بالحسابات أو الخزائن بالوحدة أن يقبل أى مستند أو دفتر أو انموذج مالي يقدم له اذا لم يكن مستوفياً للشروط السابق ذكرها.

الملاحظات والمناقضات

- (١) على رئيس الوحدة أن يرسل رده على تقرير ديوان المراجعة القومى الذي يبعث به اليه وفقاً لأحكام قانون ديوان المراجعة القومى لسنة ٢٠٠٧م خلال شهر من تاريخ استلامه لذلك التقرير وأن يعمل بما جاء فيه بكل عنایة ودقة.
- (٢) يجوز لرئيس الوحدة اذا شك في صحة الحسابات أو المخازن في وحدته أو في أى فرع

من فروعها أن يطلب إلى ديوان المراجعة القومي ايفاد مراجع أو أكثر لفحص الحسابات أو المخازن موضع الشك.

التسوييات

١٧٠. تعد جميع التسويات على الانموذج المخصص لها ويوقع عليها المحاسب الذي قام باعدادها ويفحص مدير الحسابات التسوية ويراجعها ويعتمدتها بالتوقيع قبل تسجيلها في الدفاتر ويكون مسؤولاً عن أي خطأ في تلك التسوية.

إعداد الحساب الختامي وتقديمه لدبيوان المراجعة القومى

١٧١. يعد الديوان الحساب الخاتمي للحكومة القومية ومستويات الحكم الأخرى ويقدمه لديوان المراجعة القومي في خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية.

الهيئات العامة والشركات الحكومية

١٧٢. أ) يجب على كل هيئة عامة أو شركة حكومية إعداد نظم محاسبية دقيقة وفق المعايير المحاسبية الدولية على أن تودع نسخة منها لدى الديوان.

ب) يجب على كل هيئة عامة أو شركة حكومية تقديم حساباتها الختامية في المواعيد المحددة لدبيان المراجعة القومى، وإيداع نسخة منها لدى دبيان.

حساب الفوترة و المنهج و الاعانات و الصناديق

١٧٣. (١) ترسل جهة الاختصاص للديوان نسخة من أي اتفاقية تمويل أجنبي أو أي اتفاقيات إقراض تبرمها أو تسهيلات دفع أجنبية تحصل عليها بما في ذلك ملاحق تلك الاتفاقيات وأى تعديلات تطرأ عليها كما ترسل ايضاً نسخة واحدة مماثلة إلى إدارة الحسابات بالوحدة المختصة وديوان المراجعة القومى .

٢) يحفظ رؤساء الوحدات سجلات وافيه مفصله لكل تمويل على حده تقيد فيها جميع البيانات المتعلقة بالتمويل سواء كان عيناً أو نقداً بما يمكن من إعداد بيانات شهرية توضح موقف التمويل إلى نهاية الشهر المقدم عنه البيانات وترسل تلك البيانات إلى الديوان لمطابقتها مع سجلات التمويل المحفوظة لديه .

٣) بالنسبة للقروض والمنح والهبات والتسهيلات المقدمة للوحدات يجب على تلك الوحدات تقديم بيانات شهرية تشمل على الآتي:-

أولاً اسم الوحدة المستفيدة من التمويل.

ثانياً اسم و رقم المشروع الممول.

ثالثاً رقم التمويل وطبيعته (قرض، منحة، اعانة، تسهيلات أو خلافه).

الجهة الممولة ، اعا

خامساً نمرة وتاريخ طلب السحب والقيمة (بالعملة الأجنبية وما يعادلها بالعملة المحلية).

الإذن للاتصال بالجهات المختصة في حالات الطوارئ، وبيان طبيعة النفقه موضوع طلب السحب (مباني، آلات، عربات، أو خلافه).
١١- سادساً

سابعاً المبالغ التي سحبت فعلاً حتى تاريخ الاخطار.

ثامناً اي سداد تم حتى تاريخ الاخطار .

تساعاً أى بيانات أخرى ضرورية.

٤) يكون الديوان مسؤولاً عن الآتي:-

- حفظ سجلات محاسبية للفروض وتسجل كالالتزامات سواء كانت قروضاً داخلية أو خارجية ويشتمل ذلك على الاقساط المدفوعة وفوائدها(ان وجدت).
- حفظ سجلات للمنح والهبات ومحسوبياتها وتسجل كأيرادات.
- حفظ سجلات تفصيلية لالديون الداخلية وسداداتها.
- اعداد قوائم مالية توضح تفاصيل الفروض والمنح والديون الداخلية والمدفوعة منها والمتبقي وتاريخ استحقاق السداد .

الفصل الثاني

الإيرادات

تبويب الإيرادات

١٧٤

(١) تحدد القوانين واللوائح والأوامر المحلية والمنشورات المالية التي تصدرها الجهات المخولة الإيرادات بأنواعها المختلفة .

(أ) من ضرائب على الدخل والارباح والمكاسب الرأسمالية ، الضرائب على مجموع الرواتب والأجور و القوة العاملة ، الضرائب على الملكية ، الضرائب على السلع والخدمات، الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية والضرائب الأخرى.
(ب) مساهمات الضمان الاجتماعي .

ج) المنح بأنواعها المختلفة .

د) الإيرادات الأخرى .

(٢) لاغراض البند(١) تبوب وتوضح تلك الإيرادات وتقدر في الموازنة المصدقية لوحدات الحكومة القومية في كل سنة مالية مع مراعاة تنفيذ الإجراءات المحاسبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

تقديرات الإيرادات الضريبية

١٧٥

(١) تعد تقديرات الإيرادات **الضريبية** في كشوفات يبين فيها نوع الضريبة والاسم والمبلغ المطلوب تحصيله من دافع الضريبة .

(٢) تعد الضرائب المنصوص عليها في المادة (١٧٤) والمادة (١٧٤/٨) في كشوفات عند تحصيلها حسب الانموذج المخصص لكل نوع وقیدها بطريقة صحيحة في السجلات .

(٣) يجب على المحاسب أن يحصل على معلومات كاملة وكافية عن جميع التقديرات السنوية وقیدها بطريقة صحيحة .

تسجيل المبالغ المراد تحصيلها

في دفتر العوائد المحلية

١٧٦

(١) يسجل في دفتر العوائد المحلية المبالغ المراد تحصيلها عن ضريبة المنازل والمنفعة والعوائد العمومية والعوائد الصحية .

(٢) يرحل المحاسب في بداية كل سنة المتأخرات في دفتر العوائد المحلية من السنة السابقة إلى دفتر العوائد المحلية عن السنة الجارية على أن يتتأكد بأن جملة الأرقام المرحلة للسنة الجارية مطابقة لجملة الأرقام في السنة الماضية وأن يقوم بتسجيل التقديرات الآتية:-

(أ) التقديرات المبينة في دفتر العوائد في السنة الماضية للآملاك مع الاخذ في الاعتبار أي تعديلات طرأت عليها بموجب الكشوفات الإضافية (انموذج مالي ايرادات رقم ٣٧) كشف التقدير الإضافي .

(ب) التقديرات عن الآملاك الجديدة المبينة في كشوفات التقديرات التي تعد في بداية السنة الجارية .

قيد المبالغ امام كل منفعة

١٧٧. تكون المبالغ المقيدة امام كل منزل في دفاتر العوائد المحلية عن المنفعة هي المبالغ المرصودة في السجلات ويجب مراجعتها مع سجلات تسجيل الاراضي قبل رصدها في دفتر العوائد المحلية.

١٧٨. يجب أن تبين في قسم منفصل في دفتر العوائد المحلية جميع املاك اجهزة الدولة التي توجد في منطقة تحصل فيها عوائد عمومية أو عوائد صحية وتدفع عنها الحكومة القومية عوائد صحية أو مساهمة نظير العوائد العمومية ، كما يجب أن توضح امام كل من تلك الاملاك البيانات الآتية:-

(١) قيمة الملك الاساسية محسوبة وفقا لما تقرره السلطات المعنية .

(٢) المبلغ الواجب دفعه عن ذلك الملك خلال السنة المالية كمساهمة نظير العوائد.

عدم ترحيل مجاميع الايرادات

١٧٩. لا ترحل مجاميع الايرادات في دفتر العوائد المحلية من صفحة لآخر على أن يرحل مجموع الصفحة إلى الملخص في نهاية ذلك الدفتر.

موازنة المبالغ المطلوبة عن السنة الجارية

١٨٠. يجب موازنة المبالغ المرصودة في دفتر العوائد عن السنة الجارية مع المبالغ المقيدة في دفتر العوائد عن السنة الماضية وأن تؤخذ في الاعتبار كل الاضافات والنواقص التي تحدث بموجب كشوفات التقدير الاضافية ويمكن تسجيل هذه العمليات في دفتر وفقاً للنموذج رقم(١) دفتر اجمالي سجل العوائد المرفق بهذه اللائحة.

تعديل سجل العوائد المحلية

١٨١. (١) لا يجوز إجراء اي تعديل في دفتر العوائد المحلية على أنه يجوز تعديل اسم المالك أو الساكن أو قيمة الاجرة السنوية المقررة ويتم ذلك بموجب كشف تقدير اضافي وتنكتب البيانات الجديدة على البيانات القديمة مباشرة.

(٢) ترقيم كشوفات التقديرات الاضافية المذكورة في البند (١) بارقام تبدأ كل سنة بالرقم(١).

(٣) في حالة زيادة المبلغ المستحق يقيد مبلغ الزيادة للسنة الجارية في صفحة مخصصة لهذه الزيادة في نهاية دفتر العوائد المحلية.

(٤) (أ) يبين امام الخانة المخصصة للملك في الجزء الرئيس من ذلك الدفتر رقم الصفحة.
ويقىد بنفس الطريقة اي تقدير جديد لكل ملك يقدر للمرة الاولى

(ب) كل تقدير معدل عن ملك مبين بالجزء الرئيس من دفتر العوائد المحلية يبين في السنة المالية التالية امام الخانة المخصصة للملك بالجزء الرئيس من دفتر التقديرات الجديدة اما الاملاك التي لم يسبق قيدها في دفتر العوائد المحلية فلا تبين في الجزء الرئيس منه الا بعد فتح سجل جديد لها.

تغيير الشخص المكلف بدفع العوائد

١٨٢. اذا حدث تغيير في اسم الشخص المكلف بدفع العوائد عن اي ملك مقيد في دفتر العوائد المحلية يكتب اعلى اسم الشخص الذي سقط عنه التكليف باسم الشخص الذي صار مكلفاً ويقىد المبلغ المستحق على اي منها وتاريخ الاحلاء والسكن في خانة الملاحظات.

المسافة بين قيد وأخر

١٨٣. يجب أن تترك مسافة كافية بين كل قيد وأخر في دفتر العوائد المحلية لتسجيل التغييرات التي تطرأ من حين لآخر.

قيد المتحصلات

١٨٤. (١) أ) يقيد المحاسب في دفتر العوائد المحلية المبالغ المتحصلة يومياً عن كل ملك امام الخانة المخصصة لذلك الملك وفي الخانة المخصصة للشهر في العوائد المحلية امام الاملاك التي تحصلت عنها في السنة التي تم فيها التحصيل .

(ب) لا يجوز لمعاوني التحصيل تسجيل مثل هذه القيود في دفتر العوائد المحلية.

(٢) تقييد في دفتر العوائد المحلية المبالغ المتحصلة من :-

- (أ) حساب معاوني التحصيل.
- (ب) التسويات الشهرية الخاصة بالشيكات .
- (ج) التسويات الداخلية سواء كانت اضافة أو خصم .

(٣) تجمع في نهاية كل شهر الارقام المبينة في خانة المبالغ المتحصلة بدقتر العوائد المحلية من كل صفحة على حده ويرحل مجموع كل صفحة إلى الملخص في نهاية الدفتر على أن يجمع خانات الملخص شهرياً وأن يدون أسفلها في كل شهر التفاصيل التي يجب ان يكون مجموعها مطابقاً لمجموعات خانات الملخص وللمجموع المبين في دفتر مفردات الإيرادات والتفاصيل و هي:-

- (أ) المتحصل نقداً خلال الشهر حسب دفتر المحاسب للمتحصلات .
- (ب) المتحصل عن طريق الشيكات بموجب التسويات الشهرية .
- (ج) مبالغ التسويات الداخلية سواء كانت اضافة أو خصم .

المبالغ المشطوبة

١٨٥. تقييد جميع المبالغ المشطوبة في دفتر المبالغ المشطوبة في اقرب وقت ممكن بعد التصديق عليها وبطريقة تبين نوع المبلغ المشطوب ، سواء كان من العوائد العمومية أو العوائد الصحية أو العوائد الخاصة أو ضريبة المنازل أو المنفعة ويجب تسجيلها تحت العناوين التالية:-

- (١) النقصان الناشئ عن التعديلات المعلنة في كشوفات التقديرات الإضافية.
- (٢) الاعفاءات المصدق عليها بمقتضى قانون العوائد.

١٨٦. اعفاءات العقارات الخالية من العوائد العمومية والصحية والعوائد الخاصة. ولا غرابة هذه الفقرة ، يجب أن يكون الملك خالياً لمدة شهر تقويمي كامل وأن يكون الاخطار بخلوه قد وصل قبل اليوم الثامن من الشهر وتقييد اخطارات الخلو والسكن وأن ترقم بارقام متسلسلة تبدأ بالرقم (١) في كل سنة وتحفظ في ملف حسب تسلسلها.

(٤) المبالغ المستحقة عن العوائد العمومية والعوائد الصحية والعوائد الخاصة وضريبة المنازل والمنفعة التي صودق على شطبها.

دفتر عوائد المحصل المختصر

(١) يرصد المحاسب في دفتر عوائد المحصل المختصر تفاصيل المبالغ المستحقة عن العوائد العمومية والعوائد الصحية والعوائد الخاصة وضريبة المنازل ويخطر المحصل كتابة بأى تعديلات تطرأ على المبالغ المستحقة نتيجة للأى:-

- (أ) المبالغ التي لم تدفع للمحصل مباشرة سواء كانت شيكات أم بأى طريقة اخرى.
- (ب) الاخلاء والسكن.
- (ج) الاعفاء من العوائد لاي سبب.

(٢) يجري كل قيد في دفتر المحصل بخلاف ما يرصده المحاسب ووفقا لاحكام البند(١) بواسطة المحصل.

(٣) يرصد المحصل يومياً الإيصالات المحصلة (أنموذج مالي إيرادات رقم ٣٦) في دفتر حساب معاوني التحصيل ويراجع المحاسب ذلك كله يومياً بالرجوع الى صور الإيصالات.

(٤) لا يصنف في حضور المحصل اجمالي المبلغ المتحصل بانواعه كعوائد او ضريبة منازل او منفعة سواء كان ذلك في دفتر عوائد المحصل او في الإيصالات.

(٥) تقييد يومياً في دفتر عوائد المحصل المختصر جميع المبالغ المتحصلة عن العوائد وضريبة المنزل والمنفعة بواسطة المتصلين.

المطابقة الشهرية

١٨٧. يجب على المحاسب في نهاية كل شهر أن يطابق المبالغ المتحصلة والموضحة في دفتر عوائد المحصل المختصر مع المبالغ المتحصلة أو المرصودة في دفتر العوائد المحلية.

المطالبات

١٨٨. يعد المحاسب في الاحوال التي يتم فيها تحصيل أي نوع من العوائد أو الضرائب بدون استخدام محصلين متوجلين مطالبات المبالغ المستحقة ويقدمها لرئيس الوحدة للتوقيع عليها ويقوم المحاسب أيضاً بإعداد مطالبة معدلة عند حدوث تعديل في المبالغ المستحقة بموجب كشف تقدير إضافة ويرسل المطالبات إلى الأشخاص الملزمين بدفعها.

توزيع المبالغ المتحصلة

١٨٩. (١) يوزع أجمالي المبالغ المتحصلة على العوائد العمومية والعوائد الصحية والعوائد الخاصة وضريبة المنازل والمنفعة إلى خمسة بنود منفصلة.

(٢) توزع في نهاية كل شهر من الأحد عشر شهراً الأولى من السنة أجمالي المبالغ المتحصلة على البنود المنفصلة بنسبة مبلغ البند إلى أجمالي البنود الخمسة كما هو مصدق عليه بالموازنة ويعتبر المبلغ المتحصل عن المنفعة في السنة الماضية أساس التقدير في السنة الجارية.

(٣) يوزع في نهاية السنة المبلغ المتحصل فعلاً بنسبة مؤوية هي نسبة صافي مبلغ ربط كل بند إلى صافي مبلغ كل البنود وذلك بعد استبعاد المبالغ المصدق على شطبها وأضافة المبالغ المصدق على ضمها والفرق بين نصيب كل بند من هذا التوزيع والمبلغ المطلوب تحصيله هو المتأخرات التي ترحل للسنة التالية.

تقديرات إيجارات مباني اجهزة الدولة

١٩٠. (١) تقدر إيجارات وعقارات مباني اجهزة الدولة حسب الفئات التي تحددها السلطات المختصة لذلك.

(٢) اذا شغل المبني لجزء من الشهر فإن الإجرة تدفع عن ذلك الجزء فقط وتحسب على عدد الأيام الحقيقة لذلك الشهر.

(٣) تخصم الإجرة من أجور العمال مؤخراً في نهاية كل شهر، أو وفقاً لشروط التعاقد لغير العاملين بالدولة.

(٤) يحفظ لكل عقار أو أرض أو سجل خاص به ويبين في هذا السجل تفاصيل وافية إن كان مشغولاً أو خالياً ومدة شغله أو خلوه وإن كان مشغولاً ببايجار أو دونها أو باجرة مخفضة على أن يسجل التصديق على **الأجرة المخفضة** أو السكن بالمجان أمام إسم العقار أو الأرض بذلك السجل.

الاخطار باخلاء المبني

١٩١. على المستأجر أن يخطر الجهة المختصة باتفاق خصم الإيجار منه فور إخلائه وعلى تلك الجهة أن تخطر الجهة التي يتبع لها ذلك المستأجر باتفاق الخصم أو التحصيل لغير العاملين بالدولة.

اجراءات تسليم وإخلاء عقارات واراضي اجهزة الدولة

١٩٢. (١) يسلم أي من **عقارات أو أراضي** اجهزة الدولة للمستأجر بواسطة مهندس الجهة المختصة وذلك بعد أن يحصل المستأجر على التصديق اللازم منه.

(٢) على المهندس المختص اخطار الجهة المختصة بتاريخ **استلام العقار او الاراضي** لإعداد سجل التخصيص الذي تتم بموجبه الاستقطاعات.

(٣) عند إخلاء المبني يتم الاستلام بواسطة مهندس الجهة المختصة.

كشف الضرائب التي تحصل بواسطة أجهزة الحكم المختلفة

١٩٣. يعد كشف بنوع الضريبة التي تتحصلها **المحليات بالولايات** أو أي شخص آخر مسئول عن

تحصيل الضريبة مبينا فيه أسماء الاشخاص الذين يخضعون للضريبة والمبلغ المقرر على كل منهم.

إعداد كشوفات الضرائب

١٩٤. تعد كشوفات الضريبة على النماذج والدفاتر المخصصة لكل منها حسب القوانين التي يتم بموجبها فرض الضريبة.

رصد انواع الضرائب

١٩٥. يرصد كل نوع من انواع الضرائب المشار اليها في المادة (١٩٤) على حده في دفتر الابادات المقدرة وتبيّن المتأخرات عن أي سنة أو سنين سابقة وجملة الضريبة المطلوبة عن السنة الجارية من كل محلية أو أي شخص آخر مسؤول عن تحصيلها.

ترتيب مجاميع الضرائب

١٩٦. (١) ترتيب مجاميع الضرائب المشار اليها في المادة (١٩٤) في دفتر الابادات المقدرة بما يتناسب وتوزيع المحليات أو أي مجموعات أخرى محددة باسماء الاشخاص المكلفين بتحصيل الضريبة على أن ترحل جملة الضريبة المطلوبة من أي محلية أو مجموعة إلى ملخص في نهاية الجزء المخصص من الدفتر لتلك الضريبة.

(٢) في حالة المجموعات الكبيرة تعد المحلية المختصة لكل مجموعة دفترًا منفصلاً للابادات المقدرة على أن ترحل المجموع بمفرداتها من هذه الدفاتر المنفصلة إلى دفتر الابادات المقدرة الذي تحفظ به تلك المحلية.

قيد متحصلات الضرائب

١٩٧. يقيد المحاسب المبالغ المتحصلة من الضرائب المشار إليها في المادة (١٩٤) في الخانة المخصصة للشهر الذي تم فيه التحصيل أمام أسماء المحليات أو غيرها من الاشخاص الذين قاموا بالتحصيل ويتم القيد من واقع الاتصالات أو التسويات أو الشيكات.

تجميع الضرائب

حسب مناطق المحليات

١٩٨. تجمع شهرياً المبالغ المتحصلة والمبنية بدفتر الابادات المقدرة حسب مناطق المحليات والمجموعات ويرحل كل مجموع منها إلى الملخص المنصوص عليه في المادة (١٩٦) وتنتمي بذلك عملية مطابقة على النحو التالي:-

(١) تجمع المبالغ الواردة في خانة الملخص شهرياً وتقييد تحت اجمالي كل منها تفاصيل المبالغ المتحصلة من النقدية أو الشيكات أو التسويات.

(٢) يجب أن تطابق التفاصيل المذكورة في الفقرة (١) جملة الخانة الشهرية والجملة المبنية في دفتر مفردات الابادات لتلك الضريبة.

المتحصلات الخاصة بايرادات

سنة مالية مقبلة

١٩٩. اذا تم تحصيل أي مبلغ خاص بايرادات أي سنة مقبلة خلال السنة الجارية فيجب أن يودع ذلك المبلغ في حساب الدائنين ويؤدى إلى بند الابادات الخاصة به في بداية تلك السنة.

تعديل التقديرات

٢٠٠. يجوز لرئيس الوحدة أن يعدل في التقديرات والمتأخرات في الأحوال الآتية:-

(١) اذا تكرر الكشف أكثر من مرة.

(٢) اذا حدثت أخطاء في الجمع أو التضريب بكشوفات التقدير.

دفتر اجمالي الابادات

٢٠١. (١) يخصص دفتر لحساب اجمالي الابادات ليبين فيه سير متحصلات الابادات المقدرة ويقسم إلى خانات بعد المحليات بما يمكن من معرفة موقف التحصيل لكل محلية على حده.

(٢) (أ) يخصم على حساب الاجمالي المشار إليه في البند (أ) ما يلي:-

(أولاً) المتأخرات عن السنة السابقة.

(ثانياً) التقديرات عن السنة الجارية.

(ثالثاً) الزيادات المصدق عليها.

(ب) يسدد إلى حساب الاجمالي المشار إليه في البند (أ) ما يلي :-

(أولاً) المبالغ المتحصلة بواسطة المحليات.

(ثانياً) المبالغ المدفوعة مقدماً والمرحلة من حساب الدائنين أن وجدت.

(ثالثاً) المبالغ المصدق على شطبها.

(رابعاً) المتأخرات التي تظهر في نهاية السنة على أن تراجع الحسابات شهرياً مع الكشوفات الشهرية المرسلة من المحليات.

الإيرادات غير المقدرة

٢٠٢. (١) يتحصل المحاسب ما أمكنه ذلك على كشوفات بالمبالغ المستحقة من بنود الإيرادات المقدرة كالرخص المستحقة للتجديد من الإيرادات الواجب تحصيلها.

ب) يجب أن يحفظ سجلات لقيد الأقساط المستلمة في حالة الرخص التي تسدد باقساط شهرية أو دورية.

(٢) يسدد المبلغ المتحصل من الإيرادات غير المقدرة والتي لا يمكن حصرها إلا بعد تحصيلها إلى البند الخاص بها في دفاتر سجلات الوحدة.

الإيرادات عن البضائع والخدمات

٢٠٣. يجب الحصول على تصديق كتابي مسبق من رئيس الوحدة المختصة لشراء أي من منتجاتها أن كانت وحدة منتجة أو لإنجاز أي عمل آخر بورشها ولا يجوز اصدار مثل هذا التصديق إلا بعد دفع القيمة كاملة.

الفصل الثالث

النظم المحاسبية للمتحصلات

النماذج التي يستعملها الصراف

٢٠٤. (١) يجب أن يستخرج إيصال رسمي بكل المبالغ المدفوعة نقداً لخزائن أجهزة الدولة.

(٢) لا يجوز إيداع أي مبلغ في أي خزانة من خزائن أجهزة الدولة إلا بموجب (إنموذج مالي حسابات رقم ٣٩) أو أي نموذج آخر يقره الوزير.

(٣) لا يجوز للصراف أن يقوم بإعداد دفتر حساب معاوني التحصيل (انموذج مالي إيرادات رقم ٦٧).

(٤) يجب على الصراف أن يوقع على اشعار التوريد اقرارا باستلام النقدية ويسلم النسخة الاصلية من ذلك الاشعار إلى الشخص الذي ورد المبلغ ويحتفظ بالصورة الأولى مع المستند المؤيد للإيداع ويبقى على الصورة الثانية بالدفتر مع النسخة الأصل من حساب معاوني التحصيل.

(٥) يرفق الصراف الصورة الأولى من اشعار التوريد كمستند لقيد بـ دفتر الخزانة مصحوباً بالنسخة الأصل من حساب معاوني التحصيل أو أي من وثائق المعاملة.

(٦) يبين في اشعار التوريد البند أو البنود التي يسدد إليها المبلغ المدفوع في دفتر الحسابات.

(٧) لا يجوز تسليم دفتر اشعار التوريد إلى المورد وإذا فقد الدفتر نتيجة لذلك أو اسئلة استعماله فإن العامل المختص يتتحمل ما يترتب على ذلك من خسارة تلحق بالأموال العامة بالإضافة لاي إجراءات محاسبة اخرى تتخذ ضده قانوناً.

٨) في الاماكن التي لا يوجد بها محصل يجوز للصراف أن يستلم المتصولات بموجب (انموذج مالي ايرادات رقم ١٥) بموجب تقويض من رئيسه المباشر على أن لا يقوم بالرصد في معاون التحصيل.

النماذج التي يستعملها المتحصل

١) يجب ان يحرر المتحصل المقوضات على الانموذج المالي (ايرادات رقم ١٥) من اصل وصورة او اصل و صورتين حسبما يقتضي الحال ويسلم الاصل لدافع النقدية . ٢٠٥

٢) لا يجوز للمتحصل ان يستعمل اشعار التوريد (انموذج مالي رقم ٣٩) .

٣) يستخدم المتحصل دفتر معاون التحصيل(٦٧) للرصد ولا يجوز أن يستخدمه متحصل آخر الا بعد ارجاعه للعهد .

الرخص والتصاريح ودفاتر التذاكر

لا تستخرج ايصالات عن المبالغ المدفوعة كرسوم عن الشخص أو التصاريح التي تقوم مقام الايصال أو دفاتر التذاكر التي تعتبر نقدية وتعامل تلك الرخص والتصاريح أو التذاكر معاملة الايصالات الرسمية . ٢٠٦

الغاء النماذج

اذا حدث لاي (إنموذج يحمل رقما متسللا اي تشويه او مليء بطريقة غير صحيحة او لزم إلغاءه لاي سبب من الاسباب فلا يجوز تمزيقه او نزعه من الدفتر بل يحفظ مثبا مع قسيمه او صورته في مكانه بالدفتر ويؤشر على اصل الاشعار وصورته بكلمة (ملغي) . ٢٠٧

رصد المبالغ المتحصلة

بواسطة معاوني التحصيل

١) يراجع المحاسب دفتر معاون التحصيل يومياً مع صور الايصالات المستخرجة ويتأكد من صحة جملة المبلغ المتحصل قبل ملء اشعار التوريد واذا ما تبين له اي قصور فعليه أن يبلغ مدير الحسابات بذلك فورا . ٢٠٨

٢) يعد المتحصل إنموذج مالي ايرادات (رقم ٦٧) والذي يتضمن جميع الايصالات المستخرجة وارقامها واسماء دافعي النقدية وجملة المبلغ المتحصل بكل ايصال موزعا على بنود الابادات المختلفة .

٣) بعد أن يورد المتحصل جملة المبالغ التي تم تحصيلها يومياً إلى الخزانة أو البنك والحصول على اشعار التوريد يلصق هذا الاشعار على ظهر الصورة الاخيرة بالدفتر والموضح بها جملة المبلغ الموردة إلى الخزانة أو البنك .

رصد المبالغ المتحصلة بواسطة اشخاص

آخرين غير معاوني التحصيل

١) يجب على المحاسب أن يتتأكد من طبيعة المبالغ المتحصلة والاغراض التي حصلت من اجلها . ٢٠٩

٢) ترسل الوحدة التي ترغب في توريد مبلغ ما لصالحها في خزانة وحدة اخرى اخطارا (انموذج مالي حسابات رقم ٨٧) إلى تلك الوحدة مبينا فيه المبلغ المراد توريده وطبيعة العملية المحاسبية .

٣) ترسل الوحدة التي تستلم مبالغ موردة لصالح وحدة اخرى فورا وفي ذات يوم الاستلام انموذج اخطار المبالغ المتحصلة (انموذج حسابات رقم ٧٤) لتلك الوحدة .

تسجيل ارقام الاصحات الملغاة

٢١٠ في حالة إلغاء اي اتصال او رخصة يقيد رقم الاصحات او تلك الرخصة بدقير حسابات معاوني التحصيل حسب ترتيب الارقام المتسلسلة مع كتابة كلمة (ملغي) في خانة الملاحظات.

دفتر المحاسب لتسجيل الايرادات

٢١١) يجب أن يقييد المحاسب يومياً في دفتر تسجيل الايرادات (إنموذج مالي حسابات رقم ٦٥) كل المبالغ الواردة نقداً باشعارات التوريد وعليه قبل إجراء ذلك القيد أن يراجع البيانات المدرجة في دفتر الخزانة مع اشعارات التوريد.

(٢) يملا الدفتر المذكور في البند(١) ويحفظ من صورتين بالكرتون وتقييد على رؤوس **أعمدة** بنود الموازنة وغيرها من الحسابات كما تخصص **حسابات منه** لتسجيل المبالغ المتحصلة لصالح الوحدات الأخرى.

(٣) في حالة وجود شك بخصوص البند الذي يسدد اليه المبلغ المستلم يقييد مثل هذا المبلغ في خانة (ايرادات تحت التسوية) على ان يشطب القيد بهذه الخانة ويسجل **بالخانة** الصحيحة في السطر نفسه اذا ما وصلت معلومات قبل نهاية الشهر عن بند السداد الحقيقي وتعدل المحاميغ فيما اذا كانت الخانة المخصصة قد سبق جمعها على أن يوقع المحاسب على هذا التعديل.

(٤) يجب ان يقوم المحاسب في نهاية كل يوم بالآتي:-

أ) جمع المبالغ المدونة في خانة (جملة مبلغ اشعار التوريد).

ب) ترحيل المجاميع اليومية إلى خانة (الجملة الشهرية حتى تاريخه).

ج) جمع القيود في (الجملة الشهرية حتى تاريخه) وحصر المجموع حتى نهاية الشهر إلى تاريخه.

د) تسجيل الرصيد المرحل من الشهر السابق بظاهر الصفحة السابقة للنموذج مالي حسابات (رقم ٦٥) وتصاف اليه المتحصلات حتى تاريخه وتنسب من ذلك جملة المصروفات حتى تاريخه حسب ما هو مبين في دفتر المصروفات(انموذج مالي حسابات رقم ٧٦).

هـ) التتحقق من ان الباقي الذي تم التوصل اليه وفقاً للفقرة (د) اعلاه يطابق الرصيد بدقير الخزانة (انموذج مالي حسابات رقم ١٩).

(٥) يجب ان يقوم المحاسب في نهاية كل شهر بعمل الآتي:-

أ) التأكد من صحة الارقام المقيدة .

ب) جمع كل الخانات بالدفتر.

ج) تفصيل الخانات التي تحتوي على اكثر من بند.

د) جمع الخانات افقياً وراسياً .

هـ) تسجيل الباقي في آخر الشهر الماضي تحت مجموع الشهر الحالي وجمعه والتحقق من ان ذلك المجموع يساوي مجموع الشهر بدقير المحاسب إنموذج مالي حسابات (رقم ٧٦) (لتسجيل المصروفات زائداً باقي النقدية بالخزانة في نهاية الشهر نفسه).

و) ادخال كل الاستقطاعات المبينة بدقير تسجيل المصروفات في **الخانات** المخصصة بدقير تسجيل الايرادات تحت المبالغ المتحصلة نقداً.

ز) تنزع النسخة الاصيلة وترسل للوحدة مع كل المستندات المؤيدة لها في حالة الفروع وترسل إلى إدارة الحسابات برئاسة الوحدة .

النماذج التي تستعمل للشيكات الواردة

٢١٢. يحرر عن كل شيك وارد اتصال يسلم لمقدم الشيك وذلك على (الأنموذج المالي إيرادات) (رقم ١٥) أو أي نموذج آخر مماثل يقره الوزير مع مراعاة إستعمال نماذج منفصلة للشيكات الواردة عن نماذج إتصالات

تحصيل النقدية.

الشيكات الواردة لفروع الوحدات

٢١٣. (١) تسجل الشيكات الواردة لفروع الوحدات في دفتر **معاون التحصيل** (انموذج مالي رقم ٦٧) مع مراعاة إستعمال دفتر منفصل عن دفتر المתחصلات النقدية وترسل تلك الشيكات بعد التسجيل إلى رئاسة الوحدة مع النسخة الأصلية من الانموذج المالي إيرادات (رقم ٦٧) وعلى الرئاسة أن تخطر الفرع بالإسلام.

(٢) عند استلام أي شيك يجب أن يسطر ويؤشر على ظاهره بعبارة (أدفع لحساب الصندوق القومي للإيرادات ببنك السودان المركزي).

(٣) وفي حالة ورود الشيك باسم رئيس الوحدة أو باسم أي شخص آخر سدادا لإيراداتها أو سدادا لإى مبالغ سبق صرفها دون وجه حق وأنظير تبرعات أو مساهمات عامة وما شاكلها أو نظير أي أعمال أو خدمات أخرى قامت بها الوحدة يجب ألا تسدد قيمتها للحساب الشخصي لرئيس الوحدة أو لإى شخص آخر ويجب تحويل الشيك لحساب الصندوق القومي للإيرادات ببنك السودان المركزي.

(٤) في حالة الوحدات ذات الموازنات المستقلة (الولايات والهيئات العامة والشركات الحكومية) يسطر ويؤشر على ظهر الشيكات الواردة عبارة ادفع لحساب الوحدة المختصة.

الشيكات الواردة لرئاسة الوحدات

٢١٤. (١) يتولى قسم القيودات في رئاسة كل وحدة تسجيل الشيكات الواردة في سجل خاص تبين فيه نمرة الشيك وتاريخه ومتلازمه واسم الساحب والمصرف المسحوب عليه وتسلم تلك الشيكات في ذات اليوم لمدير الحسابات للتوفيق على السجل بما يفيد استلامه لها.

(٢) يجب أن يتأكد مدير الحسابات في نهاية الشهر من ان كل الشيكات الواردة خلال ذلك الشهر قد قيدت في حساب ذات الشهر وذلك بمراجعة السجل المحفوظ في قسم القيودات مع سجل الشيكات الواردة (انموذج مالي حسابات رقم ٢٢) ومع تسوية الشيكات وان يؤشر على كل منها بما يفيد قيامه بهذه المراجعة.

(٣) يحفظ برئاسة كل وحدة دفتر(أنموذج مالي حسابات رقم ٢٢) يسجل فيه بيانات عن الشيكات الواردة وعلى الوحدة ان تتأكد من ان كل الشيكات قد ظهرت وأشارت عليها بعبارة (أدفعوا لحساب....) وقد رسم عليها خطان متوازيان قبل تقييمهما للتحصيل.

(٤) ترسل إدارة الحسابات بالوحدة الشيكات الواردة الى بنك السودان المركزي للتحصيل في ذات يوم إستلامها او في أقرب فرصة ممكنة على الا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ إستلامها مصحوبة باشعار توريد شيك (أنموذج مالي حسابات رقم ٥٠).

(٥) اي عامل يؤخر او يتسبب في تأخير هذه الشيكات يعرض نفسه للمساءلة الإدارية.

الشيكات الواردة للوحدات

٢١٥. (١) تقدم الشيكات المسحوبة على فروع بنك السودان المركزي لذات الفروع المسحوبة عليها وتقديم الشيكات المسحوبة على فروع مصارف اخرى في السودان إلى فرع بنك السودان المركزي في تلك الجهة اما الشيكات المسحوبة على مصارف بالخارج فتحول للوزارة لتحصيل قيمتها وتسديد تلك القيمة للوحدة المعنية.

(٢) تسدد الوحدات التي تتعامل بالحساب الجاري بموجب أشعارات سداد قيمة الشيكات الواردة إلى بنود الإيرادات المخصصة او اي حسابات اخرى عند استلام اشعار السداد من الوزارة وترفق مع أشعار السداد صورة من اشعار توريد الشيك (أنموذج مالي/ حسابات رقم ٥٠).

(٣) تعد اشعارات منفصلة (انموذج مالي/ حسابات رقم ٥٠) للشيكات المسحوبة على المصارف التي تقع في دائرة الوحدة واخرى للشيكات التي تقع خارج تلك الدائرة.

(٤) يصدر اشعار توريد الشيك (انموذج مالي حسابات رقم ٥٠) من اصل وصورتين. يرسل الاصل برفقه الشيكات إلى مصرف الوحدة و تستعمل الصورة الاولى كمستند لسداد المبلغ إلى حساب المصرف وتحفظ الصورة الثانية في الدفتر الخاص بها للرجوع إليها ويبين ايصال المصرف

بطاهر تلك الصورة على أن يبين في أشعار توريد الشيكات:-

- أ. رقم الشيك.
- ب. تاريخ الشيك.
- ج. تاريخ إستلام الشيك.
- د. مبلغ الشيك.
- هـ. إسم الساحب.
- و. إسم المصرف المسحوب عليه.

الشيكات المرتدة

- ٢١٦ .
١) تستبعد قيمة الشيكات المرتدة بسبب الخطأ في تحرير الشيك أو لعدم وجود رصيد أو لإى سبب اخر من الحسابات التي سبق أن سددت لها بتسوية عكسية ويجب وضعها في حساب المدينين باسم الساحب تحت حساب الشيكات المرتدة سداداً إلى الدائنين قضايا شيك مرتدة .
٢) يعمل رئيس الوحدة على تحصيل قيمة الشيك المرتد بكلفة الطرق القانونية المتتبعة في هذا شأن .
٣) بعد تحصيل مبلغ الشيك المرتد تعمل التسوية الازمة لازالة القيد من حساب المدينين والدائنين .

الطريقة المحاسبية للمبالغ المتحصلة بواسطة

وحدة لصالح وحدة اخرى

- ٢١٧ .
١) يحفظ المحاسب بالوحدة دفتراً لتسجيل المبالغ المتحصلة لصالح وحدته بواسطة اي وحدة اخرى وفقاً للإختارات التي ترسلها الوحدة المتحصلة سواء ان وصلت في خلال الشهر او بعد ذلك ويكون التسجيل على (النموذج المالي حسابات رقم ٤) المسدد من وحدة لصالح وحدة اخرى المرفق بهذه اللائحة .
٢) تجمع المبالغ المسجلة في الدفتر المذكور في البند(١) عن كل شهر على حده .

المبالغ المستردة

- ٢١٨ .
١) يجوز لرئيس الوحدة أن يأمر برد أي مبلغ حصل دون وجه حق لصاحبته متى ما اقتضى بصفة ذلك على انه لا يجوز له رد مثل ذلك المبلغ اذا كان قد سدد إلى الصندوق القومي للإيرادات إلا بتصديق من بعد تقديم مستندات مستوفاة لمعاملة المالية .
٢) يقدم طالب الاسترداد طلباً يبين فيه رقم وتاريخ الإيصال الذي تم بموجبه دفع المبلغ الزائد وأى معلومات اخرى تتعلق به ويرفق معه اصل الإيصال المالي .
٣) تستبعد المبالغ المستردة وفقاً للبند(١) في السنة الجارية من بند الإيرادات المعنى أو اي حساب معنى اخر وتخصم المبالغ التي تتعلق بغيرات سنين سابقة على الوزارة في حالة الوحدات التي تتعامل بالحساب الجاري وفي حالة الوحدات الاخرى تخصم على حساب الاحتياطي غير المخصص او اي حساب اخر حسب توجيهات الوزارة .
٤) يبين في اذن الصرف الذي يتم بموجبه صرف اي مبلغ مسترد الجهة التي أمرت برد المبلغ والاسباب التي دعت إلى ذلك وأى معلومات أو بيانات اخرى متعلقة به ويرفق ذلك كله مع الخصم الذي يرسل للوزارة .

النموذج المالي حسابات رقم ٦٥

- ٢١٩ .
١) تراجع الوحدة (النموذج مالي حسابات رقم ٦٥) ومرافقاته فور استلامه وتقوم بإجراء ما يلزم من تصحيحات عليه وتبذل تلك الوحدة اقصى جهدها للتأكد من بنود السداد الصحيحة للمبالغ المرصودة في خانة (إيرادات تحت التسوية) وذلك بالرجوع لمحتويات المستندات ورصدها تحت تلك البنود في نفس الشهر وتحفظ مؤقتاً المبالغ التي لا تعرف اوجه سدادها في حساب الدائنين على أن تتم تسويتها تحت بنودها الصحيحة في الشهر التالي على

الاكثر.

- (٢) تراجع المبالغ المتحصلة نيابة عن الوحدات الاخرى مع اشعارات السداد التي سبق ارسالها لها.
- (٣) تسدد المبالغ المبينة في خانات الدائنين والمدينين إلى مفردات حسابات الدائنين والمدينين وحسابات الاجمالي.
- (٤) تحدد البنود وتسدد لها المبالغ المرصودة تحت خانة (خصصت لغير ادات متعددة).
- (٥) يطابق رصيد النقدية في أول الشهر مع رصيد النقدية للشهر السابق.

الفصل الرابع

الصرف العام

الطريقة المحاسبية للإنفاق

- . ٢٢٠)١(تجرى صرفيات أجهزة الدولة بواسطة أذن صرف (أنموذج مالي حسابات رقم ٤٠) مسحوبا على خزانتها او بموجب شيكات تسحب على بنك السودان المركزي أو المصرف الذي يحفظ فيه حساب الوحدة.
-)٢(تتولى الإداره الفنية للتخزين والإمداد إجراءات صرف دفاتر اذونات الصرف الى رئاسات الوحدات حسبما هو مقرر في أنموذج مالي موازنة رقم (١٩) وعلى تلك الوحدات أن تتroxى الدقة في حصر جميع احتياجاتها من تلك الدفاتر حتى نهاية السنة المالية الجارية .
-)٣(يقتيد في الإداره الفنية للتخزين والإمداد الرقم المسلسل للدفاتر التي تصرف لكل وحدة وعلى تلك الوحدات أيضا ان تقتيد هذه الأرقام بدقتر العهده بالوحدة عندما تصرف دفاتر اذونات الصرف لأدارات حساباتها او فروعها المختلفة .
-)٤(تطلب سلطات أجهزة الدولة جميع احتياجاتها من تلك الدفاتر مباشرة من الإداره الفنية للتخزين والإمداد وبالخصوص على موازنتها .
-)٥(تعتبر اذونات الصرف من الدفاتر ذات القيمة ، وتراعي في شأنها الاحكام الواردة في الباب الثاني الفصل السابع عشر من هذه اللائحة. تكون تلك الدفاتر عهدة شخصية لدى المحاسبين المصرح لهم باعتمادها او لدى المحاسبين المكلفين بتحريرها وعلى هؤلاء جميعا مراعاة حفظ وسلامة تلك الدفاتر .
-)٦(لا يجوز ان يكون في عهدة المحاسب المنوط به تحرير اذونات الصرف اكثر من دفتر واحد احتياطي بالإضافة الى الدفتر الذي يجري العمل به .
-)٧(يحفظ المحاسب سجلا على نمط الأنموذج رقم (٦) المرفق بهذه اللائحة ليقتيد فيه الرقم الأول والأخير بالإضافة للحرف المميز لكل دفتر من دفاتر اذونات الصرف وتاريخ استلامه وصرفه وعليه ان يوقع بإمضائه على كل قيد فيه ويلزم المستلم بالتوقيع بامضائه امام كل دفتر يصرف له .
-)٨(تحفظ دفاتر اذونات الصرف والشيكات في خزائن او في مكان مامون القفل وعلى مدراء الحسابات او نوابهم ان يقوموا بمراجعة الصور الباقيه بدقتر اذونات الصرف المدفوعة يوميا مع دفتر الخزانة ويؤشروا على الدفتر المذكور وعلى الصور بامضائهم بما يفيد هذه المراجعة ويدونوا على الصور التواريخ التي تم فيها الصرف حسبما هي مبينة في اذونات الصرف الاصلية .

تحرير اذن الصرف

- . ٢٢١)١(تحرر اذونات الصرف بواسطة المحاسب المختص من اصل وصورة بالكريون ذو الوجهين وتبين به تفاصيل كافية تمكن من تسوية المبلغ المنصرف على الحسابات المختصة .
-)٢(تحرر اذونات الصرف بعانياه وتكون الكتابة والارقام واضحة ولا يترك فراغ يسمح باضافة حروف او ارقام وعند كتابة الارقام يجب ان يلغى الفراغ المتبقى في المكان المعد

لذلك بخطين تجنبًا لاسوءة استعماله .

- (٣) في حالة (التفريط) يجب ان تبدأ كتابة الكلمات من اقصى اليمين مباشرة بعد كلمة (مبلغ).
- (٤) لا يجوز إجراء اي تعديل او تعديل في الأرقام والحرف بإضافة أرقام او حروف جديدة على اذن الصرف بعد التوقيع عليه.
- (٥) لا يجوز للصيارة المتنبيين لاستلام الأجور او الاستحقاقات الأخرى توكيل اي شخص اخر لاستلام قيمة اذونات الصرف المسحوبة بأسمائهم .
- (٦) يجب ان يؤرخ اذن الصرف بتاريخ اليوم الذي صدر فيه كما يجب مراعاة وضع التاريخ على الاذن .
- (٧) لا يجوز إصدار اذن الصرف بعد آخر يوم من السنة المالية بالخصم على موازنة تلك السنة الا بمراجعة الوزارة .
- (٨) يكون اعتماد اذونات الصرف بالإمضاء وليس بالأختام المنقوشة او المقلدة للإمضاء ويجب على المحاسب المكلف بأعداد اذن الصرف ان يوقع على الاذن بإمضائه في خانة (تراجع) ويقدمه للمحاسب المنوط به اعتماد الصرف وعلى الأخير الامتناع عن التوقيع ما لم يكن أمامه المستند المطلوب صرف قيمته وعليه التأشيرات اللازمة بما يفيد المراجعة الشاملة وصحة الصرف وعلى المحاسب ومدير الحسابات ان يتحققوا من مطابقة القيمة الواردة بالكتابية والأرقام في الاذن للقيمة الواردة بالمستند .

مدة صلاحية اذن الصرف المعتمد

- (١) يكون اذن الصرف المعتمد ساريًا لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ الإصدار فإذا مرت على الأذن المدة المشار إليها او بلغت السنة المالية نهايتها (أيهمًا أسبق) ولم يصرف يعاد الأذن إلى الجهة التي أصدرته لإلغائه على الا يصدر اذن جديد الا اذا طلب بذلك الشخص المستفيد .

- (٢) تحصر في نهاية السنة المالية جميع اذونات الصرف التي لم يتقدم مستحقوها لاستلام قيمتها ويوقف صرفها ويتخذ قرار بشأن تسويتها وطريقة دفعها.
لا يسلم اذن الصرف للشخص المدفوع له

- (١) لا يسلم اذن الصرف تحت اي ظرف من الظروف الى الشخص المدفوع له لتقديمه للصراف ، وعلى الصيارة ان يتمتعوا عن صرف اذونات الصرف التي تقدم اليهم بواسطة الأشخاص المدفوعة لهم .

- (٢) أي إهمال من جانب الصيارة في مراعاة أحكام هذه المادة يعرضهم للمسؤولية كما انهم سيكونون ملزمين برد المبالغ التي تسببوا في ضياعها إذا ما تعذر استردادها بالإضافة إلى أي إجراءات أخرى يتعرضون لها بموجب أحكام القانون.

إلغاء اذن الصرف

٢٤. لا يجوز تصحيح اي خطأ يقع في اذن الصرف ويجب ان يلغى ويحرر اذن جديد بدلاً منه وكل اذن يلغى على هذا الوجه يؤشر عليه المحاسب المسؤول بما يفيد الإلغاء الا اذا كان الإلغاء بعد اعتماد الاذن ، ففي هذه الحالة يجب اعتماد الإلغاء من المحاسب الذي يوقع على الاذن باعتماد الصرف وكل اذن يلغى يجب الا يمزق او ينزع من الدفتر ويجب حفظه مثبتا مع صورته في الدفتر بعد ان يؤشر عليه بكلمة (ملغي) .

فقدان اذن الصرف

- (١) اذا فقد اذن الصرف قبل تسليمه للصراف يجب ان يخطر في الحال الصرف المسحوب على خزانته ذلك الاذن لايقف الصرف وفي هذه الحالة يعد اذن الصرف البديل في اسرع فرصة ممكنة .

- (٢) كل من يتسبب بإهماله في ضياع اذن صرف يغرم او يعاقب بنسبة الضرر الذي نتج عن الإهمال وفي حالة صرف قيمة اذن الصرف المفقود وعدم التمكن من استرداد المبالغ المصروفة يرفع الأمر الى الوزارة لاتخاذ الإجراء اللازم .

القيد في دفتر المحاسب
لتسجيل المصاروفات

- (١) يجب ان يملاً دفتر المحاسب لتسجيل المصاروفات (انموذج مالي/حسابات رقم ٧٦) من صورتين بالكريون وتقييد فيه يوميا كل المبالغ المنصرفة بعد ان يراجع المحاسب اذونات الصرف مع دفتر الخزانة يوميا.
- (٢) تكون القيودات بدفتر المحاسب لتسجيل المصاروفات حسب ترتيب ارقام الصراف المتسلسلة لاذونات الصرف على أن يستعمل سطراً واحداً لكل اذن صرف.
- (٣) يكون القيد في الخانات من (١) الى (٣) من (انموذج مالي حسابات رقم ٧٦) على النحو التالي :
- (أ) تاريخ الصرف.
 - (ب) الرقم المطبوع لاذن الصرف.
 - (ج) الرقم المنسق بقيد الصرف بدفتر الخزانة.
 - (د) اسم المدفوع له.
- (٤) يقييد في احدى الخانات من (٥) الى (٢٤) من انموذج مالي حسابات رقم ٧٦) مبلغ أجمالي اذن الصرف قبل الاستقطاعات كما يقييد ايضاً في خانة المجموع وتقييد الاستقطاعات في الخانات المخصصة لها مع ذكر اسم الحساب الذي ستتسدد اليه.
- (٥) يجب ان تكتب في روؤس اعمدة هذا الدفتر المخصصة للموازنة بنود الموازنة المختلفة واذا كانت بنود الموازنة اكثراً من الاعمدة المخصصة لها يجوز للمحاسب ان يجمع اكثراً من بند واحد تحت خانة واحدة على ان توزع جملة هذه الخانة على بنودها المختلفة في نهاية الشهر.
- (٦) في حالة وجود شك في معرفة بند الخصم يقييد المبلغ المنصرف في خانة المدينين مؤقتاً على أن يشطب القيد بهذه الخانة ويسجل في الخانة الصحيحة في السطر ذاته اذا ما وصلت معلومات قبل نهاية الشهر عن بند الخصم المعنى وتعدل المجاميع اذا كانت الخانات المعنية قد سبق جمعها.
- (٧) تخصص خانة لقيد المبالغ المتعلقة بحسابات التجديفات وحساب التنمية.
- (٨) تخصص احدى خانات الدفتر باسم(مختلفة) لقيد المدفوعات الاخرى التي لم تخصص لها خانة خاصة بها .
- (٩) يقوم المحاسب بالاتي في نهاية كل يوم :-
- (أ) جمع خانة صافي المبلغ المنصرف.
 - (ب) ترحيل جملة صافي المبلغ المنصرف الى خانة الجملة الشهرية لغاية تاريخه.
 - (ج) جمع خانة الجملة الشهرية لغاية تاريخه.
- (١٠) يقوم المحاسب بالاتي في نهاية كل شهر:-
- (أ) جمع كل الخانات بالدفتر وعمل كشف تحليالي لاي خانة تحتوي على اكثراً من بند خصم واحد.
 - (ب) جمع الخانات أفقياً ومطابقتها مع خانة المجموع الشهري.
 - (ج) ضم الباقي من آخر الشهر الى جملة المجموع الشهري.
 - (د) مطابقة المجاميع في الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه مع خانة جملة المبلغ عن الشهر.

- والمبينة في دفتر المحاسب لتسجيل المتصولات أنموذج مالي حسابات رقم (٦٥) والذى يشمل باقى الخزانة المرحل من الشهر السابق .
- (١١) يقوم المحاسب بنزع النسخة الأصلية من الدفتر وترسل لرئيسة الوحدة مع كل المستندات المؤيدة لها.

الطريقة المحاسبية للنموذج المالي/حسابات رقم (٧٦) في رئاسة الوحدة

- (١) على مدير الحسابات مراجعة النسخة الأصلية (أنموذج مالي حسابات رقم ٧٦) عند وصولها الى رئاسة الوحدة مع المرفقات وإجراء التصحيحات الازمة.
- (٢) عند تصحيح مبلغ ادخل خطأ بواسطة محاسب اي فرع للوحدة في احدى الخانات يجب استبعاد ذلك المبلغ من جملة الخانة التي ادخل فيها خطأ واضافته الى جملة الخانة الصحيحة كما يجب ان تجرى هذه التصحيحات في ذات السطر ويعذر عليها المحاسب الذي قام بإجراء هذه التصحيحات.
- (٣) يجب معرفة بنود الخصم عن المبالغ التي وضعت في خانة المدينين والتي لم تتوفر البيانات الازمة عنها عند وضعها لأول مرة في الفرع.

- (٤) يتم ترحيل مجاميع الخانات الخاصة بالموازنة الى بنودها المختلفة في دفتر المصروفات.
- (٥) تتم مراجعة المبالغ التي تدفع نيابة عن الوحدات الاخرى مع المطالبات او مع اشعارات الخصم التي سبق ارسالها الى تلك الجهات .
- (٦) يتم ترحيل المبالغ المبينة في خانة المدينين الى حسابات مفردات المدينين وحساب اجمالي المدينين كما تنقل المبالغ المدرجة في خانة الدائنين الى حساب مفردات الدائنين وحساب اجمالي الدائنين.
- (٧) يتم ترحيل المبالغ المبينة في خانة مختلفة الى الحسابات الخاصة بها في الدفاتر بعد عمل كشف تحليلي يوضح جملة المبالغ المخصوم بها على كل بند او حساب على حده.
- (٨) لا ترحل اي مبالغ من دفتر المصروفات(أنموذج مالي حسابات رقم ٧٦) او دفتر الairادات (أنموذج مالي حسابات رقم ٦٥) الى الحسابات المختصة في الدفاتر إلا بموجب تسوية حسابية.
- (٩) يتم ادراج باقى الخزانة في الدفتر ويتطابق مع باقى الموضحة في الانموذج المالي/حسابات رقم ٦٥ .

السلفة المستديمة

- (١) يجوز لرئيس الوحدة أن يعهد إلى أحد العمال المسؤولين من غير المحاسبين في درجة لا تقل عن الدرجة الثامنة بمبلغ كسلفية مستديمة للصرف منها على متطلبات ذات القيمة الصغيرة إلى حين تقديم الحسابات عنها فيما بعد على أن يكون ذلك العامل في الخدمة المعاشية.
- (٢) تتخذ الوحدة المعنية في حالة تغيير أو نقل أو فصل حافظ السلفة الإجراءات المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٢٣١) لقلل الحساب المفتوح باسمه وتصدر اذن صرف بمبلغ السلفة باسم حافظ السلفة الجديد بالخصم على حساب المدينين باسمه.
- (٣) لا يجوز ان يزيد مبلغ السلفة عن المبلغ الذي تحدده الوزارة سنويًا وتصدر الوزارة المنشور المالي الخاص بذلك.
- (٤) يفتح في حساب الوحدة حساب خاص بالسلفة المستديمة باسم حافظها ويخصم عليه

بمقدار السلفة ولا يجوز قيد اى شئ اخر في هذا الحساب إلا في نهاية السنة المالية عند قفله.

الصرف من السلفة المستديمة

- . ٢٢٩)١ تصرف من السلفة المستديمة المبالغ الصغيرة التي لا يمكن صرفها بسهولة بإذن صرف من الخزانة أو بشيك .
٢) لا تصرف من السلفة المستديمة استحقاقات عن الأجر أو علاوات شخصية.
٣) لا يتم الصرف من السلفة المستديمة إلا بإذن صرف (أنموذج مالي حسابات رقم ١٠) موقعًا عليه من مدير الحسابات أو من يفوضه لذلك ويوقع المدفوع له على الاذن إقراراً باستلام المبلغ المذكور.

قيد المنصرف من السلفة المستديمة

- . ٢٣٠ يقيد حافظ السلفة اي مبلغ فور صرفه في السجل الخاص بذلك (أنموذج مالي/حسابات رقم ٦٣) على ان يكون القيد في ذلك السجل اصل وصورة بالكرتون ويشمل التفاصيل الآتية:-
(١) تاريخ الصرف.
(٢) الرقم المتسلسل لاذن الصرف (أنموذج مالي/حسابات رقم ١٠) .
(٣) اسم الشخص المدفوع له.
(٤) بيان عن سبب الصرف مع ايضاح بند الخصم.
(٥) المبلغ المدفوع فعلاً بالحروف والأرقام.

رد السلفة المستديمة الى قيمتها الاصلية

- . ٢٣١)١ قبل نفاذ السلفة المستديمة يقوم حافظ السلفة بقيد المبالغ التي صرفت في دفتر السلفة (أنموذج مالي/حسابات رقم ٦٣) ثم يقدمه مع مستندات الصرف المستوفاة والمعتمدة الى مدير حسابات الوحدة أو الفرع لمراجعته والتحقق من صحته فإذا وجد صحيحاً اعد اذن الصرف (أنموذج مالي/حسابات رقم ٤٠) بمجموع المبالغ المنصرفة ويقدمه مع السجل الى رئيس الوحدة او من يفوضه بعرض التوقيع عليه والتحقق من أن مجموع المبالغ المنصرفة والمبلغ عند حافظ السلفة يساوي قيمة السلفة .
٢) يرسل اذن الصرف بعد التوقيع عليه مشفوعاً بالنسخة الاصلية من دفتر السلفة والمستندات المؤيدة له الى الخزانة لكي يسترد حافظ السلفة جملة ما صرفه لتعود السلفة الى قيمتها الاصلية وعلى صراف الخزانة الصارفة ان يختم المستندات المذكورة بخاتم صرف (PAID) وتخصم المبالغ المستردة على بنود الموازنة المعنية.
٣) يقل حساب السلفة المستديمة في نهاية السنة المالية ويورد الى الخزانة باشعار توريد ما تبقى لدى حافظ السلفة من نقود بالسداد الى حسابات المدينين باسمه ولا ترد له المبالغ التي صرفها بل تسوي في حساب شهر ديسمبر(نهاية العام المالي) بالخصم على بنود الموازنة المخصصة والسداد الى حساب المدينين (سلف مستديمة) باسمه وذلك بعد مراجعة المستندات المؤيدة للصرف والاقتناع بصحتها والتتأكد من ان المبلغ المنصرف زائداً المبلغ المورد يساوي قيمة السلفة .

فحص حسابات السلفة المستديمة

- . ٢٣٢ ينتدب رئيس الوحدة مرة على الاقل في الشهر وفي مواعيد غير معلنة عاماً لجرد نقود السلفة المستديمة ومطابقة حسابها مع ما هو بالدفتر ويؤشر العامل المنتدب على الدفتر المذكور بما يفيد قيامه بمراجعة المبالغ الباقية من نقود السلفة والمبالغ المنصرفة منها بموجب مستندات ونتائج التي توصل اليها وعند اكتشاف زيادة أو عجز في حساب السلفة المستديمة تتخذ الإجراءات القانونية.

ضرورة فصل المتصولات عن السلفة المستديمة

٢٣٣. على جميع أجهزة الدولة مراعاة فصل المتصولات عن حساب السلفة المستديمة فلا تسلم الى حافظ السلفة اى مبالغ متحصلة.

فتح الحسابات المصرفية

- (١) لا يجوز لاي من أجهزة الدولة فتح حساب لها بالنقد المحلي في اى مصرف الا بعد موافقة الوزارة.
- (٢) لا يجوز لاي من أجهزة الدولة فتح حساب لها بالنقد الاجنبي الا بموافقة الوزير.

حساب الخزانة الواحد [TSA]

٢٣٤. يتولى ديوان الحسابات القومي مسؤولية :-

- (١) فتح حساب الخزانة الواحد للوزارة وهو يمثل الحساب الرئيس للحكومة القومية يتم من خلاله جميع المعاملات المالية والنقدية مع اجهزة الدولة التي لديها ميزانيات معتمدة بالموازنة العامة.
- (٢) فقل جميع الحسابات المصرفية للوحدات الاتحادية وفتح حساب واحد لكل وحدة اتحادية يتم من خلاله المعاملات المالية والنقدية للوحدة وربطه بحساب الخزانة الواحد.
- (٣) تنظيم وادارة المعاملات المالية والنقدية علي حساب الخزانة الواحد والحسابات المصرفية للوحدات الاتحادية وتسييل الاجراءات المالية للتحويلات النقدية من والي هذه الحسابات المصرفية
- (٤) التنسيق مع إدارة الموازنة بالوزارة لتحديد السقوف الشهيرية ومعدلات السحب اليومي للوحدات الاتحادية من حساب الخزانة الواحد.
- (٥) التنسيق مع بنك السودان المركزي لوضع اليه للسحب اليومي من حساب الخزانة الواحد وذلك لتغطية المسحوبات اليومية للوحدات الاتحادية من الحسابات المصرفية وإبقاء ارصادتها اليومية في هذه الحسابات صفراء.
- (٦) التأكد من ان معدلات السحب اليومي للحسابات المصرفية للوحدات لا يتجاوز السقف الشهري المحدد لكل وحدة اتحادية .
- (٧) إصدار حوافظ الخصم والسداد للمعاملات المالية والنقدية التي تتم عبر نظام حساب الخزانة الواحد والحسابات المصرفية للوحدات الاتحادية.
- (٨) وضع الضوابط المالية والمحاسبية اللازمة لمراقبة معدلات الصرف اليومي والسقوف الشهيرية المعتمدة للوحدات واعداد قوائم توضح موقف الصرف والإيداع لكل وحدة اتحادية يومياً وأسبوعياً وشهرياً.
- (٩) يقوم الديوان باصدار المنشورات لتنظيم الاجراءات المالية والمحاسبية المعنية بهذه المادة.

حفظ دفاتر الشيكات

- (١) تسري احكام المادة ٢٢٠ و البند(٧) من المادة (٢٢١) على الشيكات الصادرة فيما عدا ما يتعلق بطريقة الحصول عليها اذ انها تطلب من المصارف المتخصصة .
- (٢) تحفظ كعوب الشيكات بالوحدة بمكان مأمون القفل وتحت عهدة مدير الحسابات او من يكلفه لمدة خمسة سنوات تبدأ من نهاية سنة استعمالها ثم تحرق.
- (٣) لا يجوز حرق كعوب الشيكات قبل المدة المذكورة في البند (٢) إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة شريطة ان تكون قد روجعت بواسطة ديوان المراجعة القومي في الحالتين
- (٤) تحفظ دفاتر الشيكات في مكان مأمون القفل والمفتاح وتكون عهدة شخصية لدى مدير الحسابات .

اعداد امر دفع الشيكات

(نموذج مالي/حسابات رقم ١٧)

٢٣٧ .)

١) تعد الوحدات وفروعها أنموذج مالي/حسابات (رقم ١٧) لسحب المبالغ المراد دفعها

بالتسلسل وبالشيك ويعطي هذا الأنماذج رقمًا متسللاً في بداية كل سنة مالية.

٢) يخصص رئيس الوحدة محاسب مسئول أو أكثر في كل مكتب حسابات للتصديق على هذا الأنماذج على أن يكون أولئك المحاسبين مصرح لهم بالتوقيع على الشيكات التوقيع الأولى.

٣) يراجع المحاسب أمر دفع الشيكات أنموذج مالي/حسابات رقم (١٧) ويوقع عليه بإمضائه ثم يشهد على صحته محاسب لا تقل درجة مفتش حسابات وإذا تعذر وجود مفتش حسابات يكتب للوزارة للتصديق لأحد المحاسبين بالتوقيع على ذلك الأنماذج توقيعا ثانيا.

٤) يكون المحاسب الذي وقع التوقيع الأول على أمر الدفع مسؤولاً عن صحة البيانات المدونة في أمر دفع الشيك (أنموذج مالي/حسابات رقم ١٧) ويجب عليه أن يتتأكد قبل التوقيع من أن المبلغ المراد دفعه لا يحدث تجاوزاً في بند الموازنة المعنى أو الرصيد في المصرف وإلا يكون مخالفًا للقوانين واللوائح المالية وعليه أيضًا أن يستوثق من أن مفتش الحسابات الذي وقع عليه توقيعاً ثانياً والمحاسب الذي أعده قد قاماً بمراجعة المطالبة المراد دفعها مراجعة دقيقة وهذا لا يعفي مفتش الحسابات أو المحاسب الذي وقع أمر الدفع توقيعاً ثانياً أو المحاسب الذي أعده من المسئولية.

إعداد الشيكات

٢٣٨ .)

١) يجب أن يطبع على جميع شيكات الدولة خطان متوازيان ويؤشر بينهما بعبارة (غير قابل للتحويل) وفي حالة استعمال أي من هذه الشيكات لسحب نقدية من المصرف لتوريدها لخزانة الوحدة أو أي أسباب تستدعي الدفع نقداً بفتح الشيك بكتابة عبارة (دفع نقداً) بين الخطين المتوازيين ويوقع على هذا الأمر الشخص الموقعن على الشيك.

٢) يورد المبلغ المستلم من المصرف إلى الخزانة في ذات اليوم الذي يستلم فيه وأن ترقق النسخة الأصلية من إيصال التوريد مع أمر دفع الشيك.

٣) يجب على مدير الحسابات أن يراجع يومياً كعوب الشيكات المسحوبة سواً أن كانت للصرف على الأجر أو المصروفات الأخرى أو لتجذير الخزانة والمرفقة بها أصل اشعارات التوريد مع دفتر الخزانة ويؤشر على الدفتر المذكور وعلى الكعوب بما يفيد قيامه بهذه المراجعة.

٤) تخصم قيمة الشيك المسحوب باسم الصراف لاي من الاغراض المذكورة اعلاه على حساب خاص بالمدينين (حساب النقدية من المصرف) ويقيد المبلغ باسمه الشخصي وعند توريده إلى الخزانة يسدد إلى نفس الحساب كما يجب ألا يظهر أى باقى في هذا الحساب عند قفل الحساب الشهري .

٥) في حالة معرفة اسم المصرف الذي يحفظ المدفوع له حساب يحرر الشيك باسم ذلك المصرف ويرسل إليه بخطاب يذكر فيه اسم المدفوع له أما إذا كان المصرف غير معلوم فيحرر الشيك باسم صاحبه ويرسل بخطاب البريد المسجل وإذا كان المدفوع لهم عدة أشخاص يشتملهم مصرف واحد يحرر شيك بجملة المبالغ المستحقة للجميع ويرسل كشفاً مع الشيك مبيناً فيه اسم أصحاب الحق وبالمبالغ ونوع مطالبتهم ويطبع هذا الكشف ويوقع عليه الشخص الموقعن على الشيك.

٦) عند إعداد الشيك يجب مراعاة عدم ترك فراغ به يمكن من إضافة أي أرقام أو كتابة بعد التوقيع على الشيكات كما يجب أن تبتدئ كتابة المبلغ المدفوع بالحروف والأرقام في أول نقاط السطور المخصصة لذلك على أن تنتهي كتابة المبلغ بكلمة (فقط).

٧) يجب أن تطبع الشيكات ولا يجوز إجراء أي كشط أو تغيير وإذا حدث تصحيح يشطب ويوضع على التصحيح الشخص الموقعن على الشيك أما إذا حدث خطأ جسيم في إعداد الشيك فيجب الغاءه واتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٢٤).

(٨) تقييد الشيكات المنسوبة على حساب المصرف يوميا في اخطر المصرف انموذج مالي/ حسابات رقم (٤٧) الذي يعد من ثلاثة صور ويوقع عليه احد المحاسبين الذين وقعا على الشيكات في ذات الوقت الذي يوقع فيه على الشيكات ذاتها وترسل النسخة الاصلية في مظروف سري للمصرف المختص وعلى المصارف الا تصرف الشيكات المنسوبة عليها إلا بعد استلام تلك الاخطارات وترفق الصورة الثانية مع المستندات المؤيدة وتبقي الصورة الثالثة بالدفتر.

(٩) لا يسند اعداد الشيكات واطارات المصارف (انموذج مالي/حسابات (رقم ٤٧) الى المحاسب المسؤول عن حفظ حساب المصرف.

التوقيع على الشيكات

- (١) يحدد ويعتمد رئيس الوحدة الوظائف التي يجوز لشاغليها طلب دفاتر شيكات وكذلك الوظائف التي يجوز لشاغليها التوقيع على الشيكات توقيع أول وثاني.
- (٢) ترسل الى الوزارة بخطاب رسمي موقعا عليه من رئيس الوحدة نماذج التوقيعات على الكروت المخصصة لذلك للتصديق عليها وإرسالها للمصارف للاعتماد على أن يحدد في الخطاب اسماء ودرجات المحاسبين المخول لهم التوقيع أولا وثانيا وتاريخ سريان التوقيعات.
- (٣) يحدد بقدر الإمكان عدد المحاسبين المسموح لهم بالتوقيع على الشيكات على أن لا يزيد عن أربعة محاسبين لكل وحدة على أن تجدد التوقيعات سنويا.
- (٤) اذا كان السحب على احد فروع المصارف ترسل الوزارة الى رئاسة المصرف نماذج امضاءات المحاسبين المختارين للتوقيع على الشيكات لكي تقوم رئاسة المصرف بارسالها الى الفرع المختص.
- (٥) في حالة حدوث تعديلات أو تغييرات دائمة أو مؤقتة بين شاغلي الوظائف المصرح لهم بالتوقيع على الشيكات على الوحدة اخطر الوزارة باسم المحاسب الذي الغي اعتماد توقيعه على الشيكات مع ارسال صورة من ذلك الإخطار الى المصرف وفي حالة اعتماد توقيعات جديدة تراعي الأحكام الواردة في البنود (٢)، (٣)، (٤).

٢٤٠. لا يجوز لاي مصرف أن يصرف قيمة الشيك الذي يسحب عليه اذا تأخر صرفه لأى سبب من الاسباب وذلك بعد إنتهاء ستة اشهر من تاريخ سحبه ويختبر المصرف حامل الشيك بإعادته إلى الوحدة التي سحبته لتحرير شيك جديد بعد التأكد من انه لا يوجد ما يحول دون هذا التجديد وان تراجع دفتر حساب المصرف وكتب الشيك للتأكد بأن الشيك لم يسبق إلغائه لأى سبب من الاسباب.

فقدان الشيك

- (١) اذا فقد شيك ترسل الوحدة فور علمها بذلك اخطرها الى المصرف المنسوب عليه لايقاف صرفه وتتخذ التدابير التالية قبل تحرير شيك جديد بالمبلغ:-
- أ) اذا فقد الشيك من المصرف المنسوب عليه يتبعه ذلك المصرف كتابة بتحمل كل ما يتربت على ضياع الشيك اذا قام بدفعه.
- ب) اذا فقد الشيك من المنسوب باسمه يقدم ذلك الشخص ضمانا من احد المصارف لا يقل عن مبلغ الشيك ويسري الضمان لمدة ستة اشهر من تاريخ سحب الشيك المفقود.
- ج) اذا فقد الشيك من احد العمال دون قصد جنائي ولم يكن هو صاحب الحق في قبض قيمته او اذا فقد منه قبل تصديره الى صاحب الحق بالبريد المسجل او ارساله الى المصرف او اذا فقد الشيك من الصراف او المحاسب المنتدب لصرف الأجرور قبل استلام قيمته تتخذ التدابير اللازمة باخطر المصرف المنسوب عليه لايقاف صرفه ولايجوز تأخير تحرير الشيك الجديد بما يضر صاحب الحق.
- (٢) تسري احكام المادة (٢/٢٢٥) على المحاسبين المذكورين اعلاه.

فقدان سند

٢٤٢. اذا فقد سند ترسل الوحدة فور علمها بذلك اخطرها الى بنك السودان لإيقاف صرفه وتتخذ التدابير التالية

قبل إصدار سند جديد بالمبلغ:-

- (أ) اذا فقد السند من المستفيد يقدم ذلك الشخص أو تلك الجهة ضمانا من احد المصادر لا يقل عن مبلغ السند وذلك لاستخراج سند بديل . وبالعدم ينظر في امرسداد السند في تاريخ استحقاقه الاصلي اذا استوفت شروط السداد.
- (ب) في حالة صرف قيمة السند المفقود وعدم التمكن من استرداد المبلغ المبين فيه يرفع الأمر الى الوزارة فوراً.
- (ج) يعاقب او يغرم كل من يتسبب في فقدان سند بنسبة الضرر الذي ينتج عن الإهمال .

توريـد فائض الخزانة الى المصرف

٢٤٣. تتخذ الإجراءات الآتية عند توريـد فائض الخزانة الى المصرف:-

- (١) يخصم بقيمة اذن الصرف المسحوب على الخزانة على حساب خاص(حساب النقدية المورد للمصرف) في حساب المدينين باسم الصراف أو باسم الشخص المسحوب باسمه الاذن بالسداد لحساب الخزانة .
- (٢) يلصق ايصال المصرف على ظهر صورة اذن الصرف بالدفتر ويراجع مدير الحسابات يوميا صور اذونات الصرف وايصالات المصرف الملصقة على ظهرها مع دفتر الخزانة ويؤشر على الدفتر المذكور وعلى تلك الايصالات بما يفيد قيامه بالمراجعة.
- (٣) عند استلام اشعار اضافة من المصرف يخصم بقيمة المبلغ المورد الى المصرف على حساب (المصرف بالسداد) الى حساب (النقدية الموردة للمصرف) باسم الصراف ويجب الا يظهر اي رصيد في هذا الحساب عند قفل الحساب الشهري.

الطريـقة المحاسبية لموازنة دفتر المصرف مع كشف حساب المصرف

- ٢٤٤ (أ) يفتح دفتر حساب المصرف في الوحدة الحسابية التي لها حساب مصرف خاص وتقيد في الجانب المدين لذلك الحساب مبالغ الشيكات الواردة التي ترسلها الوحدة الحسابية الى المصرف بتحصيل قيمتها كما تقيد في الجانب الدائن لذلك الحساب مبالغ الشيكات المسحوبة على المصرف.
- (ب) يعد المحاسب عند وصول كشف حساب المصرف في نهاية الشهر موازنة حساب المصرف على النحو التالي:
اولا. يقيد في الجانب المدين لحساب المصرف المفتوح في دفتر حساب المصرف المبالغ التالية ان كانت مضافة لرصيد المصرف:-
- المبالغ التي تسلّمها المصرف نيابة عن الوحدة .
- مبالغ تغذية حساب الوحدة بالمصرف.

ثانيا يقيد في الجانب الدائن لنفس الحساب المبالغ التالية اذا كانت مخصومة من رصيد حساب المصرف:- المبالغ التي دفعها المصرف نيابة عن الوحدة وعمولة المصرف وأى مبالغ شيكات سبق اضافتها لرصيد المصرف وخصمته منه لاي سبب من الاسباب أى مبالغ اخرى خصمها المصرف نظير سلفية من المصرف أو مقابل أى خدمات اخرى.

- (ج) يستخرج المحاسب بعد قيد العمليات المذكورة في الفقرة (ب) في حساب المصرف رصيد ذلك الحساب ويطابقه مع الرصيد المبين في كشف المصرف وأى اختلاف بين الرصيد يكون لعدم اضافة قيمة شيكات واردة لرصيد المصرف أو لعدم خصم قيمة شيكات مسحوبة لم تقدم للمصرف أو للسبعين معا ولإجراء الموازنة بين الرصيدين تضاف قيمة الشيكات الواردة التي لم تضاف في كشف حساب المصرف الى مبلغ الرصيد المبين فيه كما تخصم من مجموعها قيمة الشيكات المسحوبة التي لم تقدم الى المصرف لاستلام قيمتها وحاصل هاتين العمليتين

يجب ان يطابق الرصيد بدقتر حساب المصرف لدى الوحدة مع كشف رصيد المصرف .

(د) تعد فورا بعد وصول كشف المصرف موازنة حساب المصرف بالبغر الااحمر في دفتر المصرف(البنك) على ألا يتتجاوز اعدادها اليوم العاشر من الشهر الذي يلي ذلك الشهر ويوقع عليه المحاسب المصرح له بالتوقيع الأول على الشيكات. في حالة إعداد موازنة حساب المصرف في الشهر الذي يلي الشهر الخاص بالموازنة يجب التأكد من ان كل الشيكات التي في موازنة الشهر السابق قد ادخلت في الحساب وتراعى على وجه الخصوص الشيكات الواردة فان ظل واحد منها أو اكثر بارزا يجري عنها تحقيق سريع لمعرفة الأسباب التي حالت دون إدخالها في الحساب واطخار مدير عام الديوان وديوان المراجعة القومى فورا.

(ه) يجب على الوحدة قفل حساب المصرف بعد نهاية الشهر المعنى مباشرة ولا يترك ذلك الحساب مفتوحا لحين قفل الحساب الشهري وترسل تلك الوحدة صورة موازنة حساب المصرف شهريا الى الديوان وديوان المراجعة القومى في ميعاد لا يتتجاوز الخامس عشر بعد نهاية الشهر .

(أ) ترسل الوحدات الحسابية التي ليس لها حساب بنك خاص طلب دفع أورنيك مالي حسابات رقم(١٨) إلى الوزارة موقعا عليه من المحاسبين المصرح لهم بالتوقيع لتقوم الوزارة بالدفع نيابة عنهم و عند وصول ذلك الطلب تصدر الوزارة شيكات على البنك داخل ولاية الخرطوم أو المدن الأخرى بناءا على طلب الوحدات و تطبع الطلبات الخاصة بهذه الشيكات بالآلة الكاتبة و ترسل صورة منها للوحدة الحسابية الطالبة في نفس يوم إرسال تلك الطلبات للبنك.

(ب) يطبع طلب الدفع(امنوج مالي/حسابات رقم ١٨) من اصل وصورة ويوقع عليه المحاسبين المصرح لهم بالتوقيع وتحفظ الصورة في الوحدة للرجوع اليها.
(ج) يكتب المبلغ بالحروف والارقام ويراعى عدم الكشط او المسح ولا يجوز اجراء اى تعديل في المبلغ بعد التوقيع عليه وأى تعديل تدعوه له الضرورة يوقع عليه بالمداد الااحمر المحاسبون الموقعون على طلب الدفع.

(د) يرفق مع طلب الدفع كل المستندات المؤيدة للصرف ويوقع مدير الحسابات على طلب الدفع التوقيع الأول ويجوز له أن يكلف محاسب آخر للتوقيع على طلب الدفع نيابة عنه.

(ه) تودع نماذج أمضاءات المحاسبين المصرح لهم بالتوقيع على طلب الدفع في الوزارة.

(و) يجوز للمحاسبين المصرح لهم باعتماد اذونات الصرف المسحوبة على الخزانة العمومية التوقيع على طلبات الدفع توقيعا أولا .

(ز) يكون المحاسب الذي وقع التوقيع الأول على طلب الدفع مسؤولا عن صحة البيانات المدونة في طلب الدفع(امنوج مالي/حسابات رقم ١٨) ويجب عليه أن يتتأكد قبل التوقيع من أن المحاسب الذي وقع على الطلب توقيعا ثانيا قد قام بمراجعة المطالبة المراد صرفها مراجعة دقيقة وانها مستوفاه من كل الأوجه وهذا لا يعفي العامل الذي وقع توقيعا ثانيا والمحاسب الذي أعده من المسئولية.

(ح) تراعى الوحدات التي ليس لها حساب مصرفي أن كل طلبات الدفع الخاصة بها ترسل دائمآ إلى الوزارة بموجب طلب الدفع (امنوج مالي/حسابات رقم ١٨) وألا يستعمل اذن الصرف(امنوج مالي/حسابات رقم (٤٠) لسحب مبالغ من الخزانة العمومية إلا في الأحوال الآتية:-

أولا) تغذية حساب الوحدة.

ثانيا) فتح حساب السلفة المستديمة أو لاسترداد المبالغ المدفوعة منها إذا لم يكن لدى الوحدة خزانة.

ثالثاً) صرف الأجر .

دفتر يومية المصرف التحليلية

- ٢٤٥) ١) يفتح دفتر تسجل فيه كل الشيكات المسحوبة على المصرف ويقييد فيه رقم الشيك المسحوب وتاريخه وملغه وتنكتب في أعلى اعمدته بنود الموازنة المختلفة وحسابات الدائنين والمدينين والأصول غير المالية وجارى المخزونات وأى حسابات أخرى.
- ٢) عندما تكون بنود الموازنة أكثر من الاعدة المخصصة لها يجوز للمحاسب أن يجمع عدة بنود تحت خانة واحدة على أن يعمل كشف تحليلي في نهاية الشهر يبين فيه المبلغ المخصوم به على كل بند على حده.
- ٣) اذا إلغي شيك يسجل في الدفتر المذكور اعلاه رقمه المطبوع ويميز بكتابة كلمة (ملغي) في ذات السطر ولا يقييد ملاغه.
- ٤) يقييد مبلغ الشيك في خانة (الشيك المسحوب) ويقييد هذا المبلغ تحت خانة الحساب المخصوم به عليه واذا كان المبلغ المدفوع يخص عدة بنود أو حسابات اخرى يوزع على الخانات الخاصة بها.
- ٥) في نهاية كل شهر يجمع الدفتر المذكور اعلاه افقيا مع التحقق من أن مجموع المفردات يساوي مبلغ الشيك.

- ٦) تعد التسوية من واقع البيانات المقيدة في الدفتر المذكور اعلاه وتخصم مبالغ الشيكات المسحوبة على بنود الموازنة المختلفة وای حسابات اخري ويحدد الصافي الى حساب المصرف وتسدد الاستقطاعات الى حساباتها المختصة بها ما عدا الاستقطاعات من الأجر المضمنة في تسوية الأجر.

طريقة حفظ المستندات

- ٢٤٦) ١) المستندات المتعلقة بالسنة المالية السابقة المؤيدة لكل العمليات المحاسبية تحفظ بطريقة يسهل الوصول اليها سواء كانت خاصة بالموازنة أو حسابات الدائنين والمدينين أو الحسابات الخاصة أو اي حسابات اخرى المرفقة مع اذونات الصرف او اشعارات التوريد او التسويات او المؤيدة للشيكات والوراق المالية الاصرى او حوالات واذونات البريد او لأى دفتر او نماذج مالية اخرى ذات قيمة.
- ٢) لتحقيق ما جاء في البند (١) يخصص في كل وحدة او فروعها مكان او مخزن خاص لحفظ هذه المستندات ويوكل لاحد المحاسبين بمهمة تنظيمها وترتيبها كل حسب موضوعه او غرضه او الحساب الذي ينتمي اليه وذلك بعد فرزها وربطها في مجموعات ويصلق بكل مجموعة منها ديباجة تبين محتوياتها وتعطي كل ديباجة رقمًا متسلسلاً يبدأ بالرقم واحد من كل شهر وتقييد في دفتر يخصص لهذا الغرض وتحفظ مستندات كل شهر على حده.
- ٣) على مدير الحسابات أن يتأكد من وصول كل المستندات إلى المخزن بعد انقضاء المدة المعقولة لتداولها وإذا دعت الحاجة للرجوع إلى أي منها يقيد المحاسب المسؤول عن حفظها في الدفتر اسم الشخص الذي استلمها وتاريخ تسليمها له ليحصل على توقيعه بالاستلام ويوقع بالاستلام في المكان المخصص لذلك بالدفتر وبعد الفراغ منها تعاد مرة اخرى إلى المحاسب المسؤول عن حفظها ليسجل في الدفاتر تاريخ إرجاعها ولا يجوز تسليم المستندات المالية إلا للجهات التي يخول لها قانونها ذلك .
- ٤) في حالة فقدان اي مستند من المستندات المذكورة اعلاه أو الاهمال في حفظها يكون مدير الحسابات والمحاسب أو المحاسبين المنوط بهم حفظها مسئولين عما يترب على ذلك .

- (٥) يطبق في حرق المستندات المذكورة في هذه المادة احكام المادة (٣٦١/٣) ويستثنى من ذلك المستندات التي لا يجوز حرقها أو اتلافها كمستندات المدينين والدائنين أو أى مستندات اخرى يصدر من الوزير أمر بعدم حرقها.
- (٦) خطاب الضمان وطريقة حفظه ومتابعته.

الفصل الخامس
تعويضات العاملين
العلاوات والبدلات
سجلات العاملين

- .٢٤٧) تعد سجلات العاملين (انموذج شئون الخدمة رقم (١٠) من واقع ملفات العاملين.
- (٢) عند اجازة الموازنة العامة تجري التعديلات الازمة على سجلات العاملين لتكون متطابقة مع تلك الموازنة.
- (٣) ترسل سنويا صورة من السجلات المذكورة في البند(٢) إلى إدارة الحسابات لإعداد الأجر بموجبها ويعتبر ذلك مرجعية الصرف.
- (٤) يجب على رئيس الوحدة ادخال النظام الالكتروني لحفظ سجلات العاملين بوحدات شئون الافراد وربطها بادارة الحسابات بالوحدة .
- صرف اجر العاملين
- .٢٤٨) تدفع أجر العاملين المستحقة في اخر يوم من الشهر إلا اذا صدر تصديق من الوزارة على دفعها في أي تاريخ اخر.
- (٢) اذا كان الاجر مستحقاً عن جزء من الشهر فإن المبلغ المستحق يحسب على أساس الايام لذلك الشهر.

سداد السلف على الاجور

- .٢٤٩ . تخصم سلف الأجر على حساب المدينين(سلفيات متعددة) بأسماء المستأفين كما تسدد الاستقطاعات لذلك الحساب .

صرف الاجور مقدماً في المواسم

- .٢٥٠) يجوز أن تدفع الأجر قبل يومين من اليوم الأول لعيد الفطر أو عيد الاضحي للعمال ذوي **الأجر** الشهرية على النحو التالي:-
- (أ) اذا كان اليوم الاول للعيد يقع بين اليوم العاشر من الشهر والعشرين منه تدفع سلفة لا تزيد عن نصف الاجر .
- (ب) اذا كان اليوم الأول للعيد يقع في اليوم الحادي والعشرين من الشهر او بعده تدفع الأجر كاملة .
- (ج) يطبق صرف الاجور مقدماً في الحالات الاخرى التي نصت عليها لائحة **الخدمة المدنية القومية لـ٢٠٠٧ـة أو أي لوائح اخرى تحل محلها**.
- (٢) تطبق أحكام البند(١) على العمال المسيحيين بمناسبة عيد الميلاد المجيد.

طريقة استعمال سجل الأجر

- .٢٥١) يستعمل سجل الأجر(أنموذج مستخدمين رقم ١٣) لتسجيل ومراقبة اجر العاملين حسب جدول الأجر بدرجاته المختلفة ويملاً من البيانات المذكورة في سجل العاملين (انموذج شئون الخدمة رقم ١٠) الذي يعده قسم شئون العاملين بعد مطابقته للموازنة المصدق عليها.
- (٢) تقيد الوظائف في سجل الأجر حسب ترتيبها في سجل العمال وتقييد التفصيلات في الخانات المعدة لها في السجل وفي حالة الوظائف الشاغرة تترك خانة (شاغلها) خالية.

- (٣) لا يجوز إجراء أي تغيير في الأجر المصدق عليها في الموازنة العامة والمدرجة في خانة الأجر الشهري المأخذ من سجل العمال ويترك فراغ بعد مجموع هذه الخانة مباشرة لادخال كل التعديلات التي تطرأ على الأجر.
- (٤) اذا حدث اي تغيير في الأجر خلال السنة نتيجة لمنح علاوة او قرار بالنقل أو الفصل أو الغاء الوظيفة فيجب ان يسجل في خانة الملاحظات رقم وتاريخ تصديق ديوان شؤون الخدمة على ذلك وتضاف او تستبعد كل الزيادات والنواقص حسب الحال من مجموع خانة الأجر الشهري المأخذ من سجل العمال.
- (٥) اذا كان العامل يتناقض أجره على وظيفة لا يشغلها يقيد الأجر في نهاية القسم الخاص بتلك الوظيفة مع الاشارة بذلك إلى اسم العامل ووظيفته وإذا ما تم استيعابه فيما بعد على ذات الوظيفة يشطب القيد السابق وتتملأ الوظيفة باسمه.
- (٦) عند إحالة العامل للمعاش أو استقالته أو فصله من الخدمة يشطب اسمه من سجل الأجر ويبيّن في خانة الملاحظات اخر تاريخ استحق فيه أجره مع ذكر الاسباب التي أدت إلى تركه الخدمة وإذا عين عامل اخر على هذه الوظيفة يقيد اسمه ورقمه المتسلسل في اخر القسم الخاص بتلك الوظيفة.
- (٧) يجب ان يطابق مجموع خانة الأجر الشهري بسجل الأجر مع مجموع خانة الأجر الشهري بسجل العمال مع ايضاح اسباب أي اختلاف بينهما في خانة الملاحظات.
- (٨) الأجر التي تصرف بأذن صرف باسم الصراف أو غيره تقييد في خانة (نقداً) من سجل الأجر أما الأجر التي تسدد إلى المصارف توضح في خانة المصرف من ذات السجل.
- (٩) يبيّن في سجل الأجر جملة الأجر قبل الاستقطاعات سواء صرف تلك الأجر في الشهر الجاري أو لم تصرف ويخصم بالجملة على تعويضات العاملين حساب المرتبات والأجر كما تقييد الاستقطاعات في الخانات المخصصة لها في ذلك السجل ويدرج صافي الأجر في خانة (المبلغ المدفوع).
- (١٠) تخصم سلفيات الأجر من أجور العمال المعينين في آخر الشهر بالسداد إلى المدينين.
- (١١) تعد موازنة لجملة الأجر في الشهر الجاري مع جملتها في الشهر السابق وأي اختلاف بينهما يجب ايضاحه بالتفصيل ويوضع على تلك الموازنة كل من مدير الحسابات والشخص الذي يعتمد اذونات الصرف أو الشيكات على ان تكون جملة المبالغ المدفوعة زائداً الاستقطاعات تساوي جملة المبالغ المستحقة بسجل الأجر.
- (١٢) يجب أن يوقع مدير الحسابات المختص ومديري شؤون العاملين على سجل الأجر بعد اعداده كما يوقع عليه رئيس الوحدة.
- (١٣) يقر مدير الحسابات أو من يفوضه في نهاية سجل الأجر أو كشف الأجر بأن العمال المدرجة اسماءهم في سجل الأجر أو كشوفات الأجر موجودين حقيقة في خدمة الوحدة ولهم الحق في استلام أجورهم كما يقر الصراف او من ينوب عنه في نهاية ذات السجل أو الكشف بعد التأكيد من البطاقات او ما يقوم مقامها ان العمال الواردة اسمائهم في ذلك السجل او الكشف او اذونات الصرف قد صرفت لهم أجورهم او استحقاقاتهم بتوفيقاتهم او باختتمامهم او ب بصماتهم في حالة الضرورة القصوى كل امام اسمه.
- (١٤) بالرغم مما ورد اعلاه يراعي عند تطبيق حوسبة الأجر تحديث البيانات والمتغيرات في سجلات الأجر حسب استحقاقات العاملين وربطها بالشبكة الالكترونية.
- الاستقطاعات من الأجر**
- (١) لا يجوز الخصم من المبالغ التي تدفعها الوحدات للعامل بصفة اجر او معاش او مكافأة أو أي رصيد من هذه المبالغ إلا في الحالات التي يحددها القانون .
- (٢) يحدد الديوان الطريقة التي تتم بها الاستقطاعات من الأجر والبنود التي تسدد اليها المبالغ المستقطعة والدفاتر والنماذج التي تستعمل لهذا الغرض.

الأجر المحولة للمصارف

٢٥٣.)١ تعد الوحدات التي لها حسابات مصارف كشوفات **الأجر** (أنموذج مستخدمين رقم ٧) من اصل و صورة لكل مصرف على حدة وترصد فيها أسماء العمال بالحروف الأبجدية .
)٢ تطبع هذه الكشوفات ويوقع على كل كشف من هذه الكشوفات **المحاسبين** الم المصرح لهم بالتوقيع على الشيكات .
)٣ ترسل هذه الكشوفات الى المصارف قبل (٥) ايام من تاريخ الدفع كما يرسل خطاب الى كل مصرف على حدة وبرفقته شيك بجملة صافي المبالغ المحولة الى ذلك المصرف ويراعى وصول الشيكات الى المصارف قبل يومين من تاريخ الصرف وان تورخ الشيكات بتاريخ اليوم الاخير من الشهر الا اذا صدر ما يخالف ذلك من الوزارة .
)٤ على العامل الذى يطلب تحويل اجرة الى احد المصارف ان يقدم الى وحدته موافقة كتابية من المصرف بقبوله استلام الأجر ولا يجوز لتلك الوحدة ان تقدم للمصرف ضماناً او تعهدأ بتحويل اجره ذلك العامل .
)٥ يتوجب على رئيس الوحدة فتح حسابات مصرافية لكل العاملين بوحدته وادخاله في نظام الصرف الالى.
)٦ يكون تحويل الأجر الى المصرف بمثابة توكييل للمصرف باستلام الأجر وينتهي هذا التوكيل بسحبه او بوفاة العامل ، فإذا حولت الوحدة الأجر الى المصرف وتوفي العامل قبل حلول موعد استحقاقه او كان العامل قد توفي قبل ذلك ولم يبلغ خبر وفاته للوحدة الا بعد تحويل اجره الى المصرف تسترد الوحدة ذلك الأجر من المصرف وتقوم بايادعه في حساب (دائننين / تركات).
)٧ يجب على الوحدات دفع الأجر نقداً لكل العاملين علي الأقل مرة واحدة خلال العام المالي لأغراض المراجعة والتذيق.

صرف الأجر نقداً

٢٥٤. بالرغم مما ورد باحكام المادة (٥/٢٥٣) فإنه يجوز دفع الأجر نقداً بإتباع الإجراءات الآتية :-
- (أ) يسلم الى صراف الخزانة او من ينوب عنه أذن صرف او شيك بصافي الأجر مع سجلات وكشوفات الأجر في صيغة يوم الصرف ولا يجوز للصراف توكييل أي شخص آخر لاستلام أذن الصرف او الشيك ويجب على مدير الحسابات في أي وحدة او فرع لها عند سحب الشيكات ان تشطب عبارة " لامر" حتى لا يصرف المصرف هذه الشيكات إلا للأشخاص المسحوبة بأسمائهم .
 (ب) يجب على الصراف أن يحصل على توقيعات العمال كل أمام اسمه في الخانة المخصصة لذلك في سجل أو كشف الأجر بعد التأكيد من بطاقاتهم الشخصية او ما يقوم مقامها .
 (ج) يجب الا يدفع الأجر إلا لصاحب المدون اسمه في سجل أو كشف الأجر ويجوز لصاحب الأجر في الظروف القاهرة التي تمنع حضوره بنفسه ان يوكل أي شخص آخر توكيلاً غير قابل للتحويل لقبض اجره كاملاً من غير تجزئة .
 (د) يكون التوكيل المذكور في البند (ج) من اصل واحد وعليه طابع دمغة بالفئة المقررة ويعتمد من رئيس الوحدة أو من ينوب عنه ويختتم بخاتم الوحدة .
 (ه) تعد اذونات الصراف بقيمة صافي أجر العمال ولا يجوز اجراء اي تعديل عليها باستبعاد الأجر التي لم تصرف وعلى الصراف بعد الفراغ من صرف الأجر أن يعيد دفتر وكشوفات الأجر الى المحاسب قبل نهاية يوم الصرف ، وعلى المحاسب أن يتتأكد من ان توقيعات العمال قد ظهرت أمام أسمائهم وان يؤشر بالحبر الأحمر على الأجر التي لم تصرف .
 (ح) يعد الصراف فور انتهاءه من الصرف قبل نهاية اليوم السابع للصرف كشفاً يبين فيه أسماء

العمال الذين لم يصرفوا أجورهم او استحقاقاتهم ويراجع المحاسب هذا الكشف مع الأجر المؤشر عليها بالحبر الأحمر وبعد إشعار توريد بجملة المبلغ الذي لم يصرف ويودعه بالخزانة قبل نهاية اليوم بالسداد الى حساب الدائنين (أجور مرتجعة) ويسجل المحاسب رقم وتاريخ إشعار التوريد أمام أسماء العاملين الذين لم تصرف أجورهم .

صرف الأجر في فروع الوحدات

- ٢٥٥ .) ١) يستعمل الأنماذج المالي مستخدمين رقم (٧) في فروع الوحدات المختلفة لصرف الأجر التي تدفع نقداً وتخطر رئاسة تلك الوحدة فروعها باى تعديلات تحدث في الأجر فور التصديق عليها .
٢) تبين الاستقطاعات في الخانات المخصصة لها وتستبعد جملتها من المبلغ المستحق ويرصد الصافي في خانة (الصافي المستحق صرفه) .

٣) تسرى أحكام المادة (٢٥٤) على صرف الأجر والتوكيل واستخراج اذونات الصرف بالاستحقاق أو **الأجر** المرتجعة .

٤) تصرف أجور العمال الموسميين والعمالة المؤقتة بحضور رؤسائهم المشرفين ومندوب من قبل رئيس الوحدة ويوقع رئيس العمال ومندوب الوحدة على الكشف ويكون توقيعهما شهادة منهما بان العمال المدرجة أسماءهم في الكشف قد استلموا أجورهم بالكامل وان التوقيعات والبصمات الظاهرة على الكشف هي توقيعات وبصمات هؤلاء العمال .

٥) ترسل الفروع الخارجية بعد الفراغ من صرف الأجر كشوفات الأجور للرئاسة في ميعاد أقصاه اليوم العاشر من الشهر الذي يلي شهر الصرف وتدرج الرئاسة تفصيلات أجور العاملين في سجل الأجر المحفوظ لديها .

شهادة آخر صرفية

- ٦) لا تصدر شهادات آخر صرفية (أنماذج مالي مستخدمين - رقم (٨) للعاملين الا في حالات النقل او المأمورية او الندب .
٧) تخصم أجور العمال المنقولين من وحدة الى اخرى على موازنة الوحدة التي نقلوا اليها من تاريخ النقل بغض النظر عما اذا كان استلام العمل قد تم في التاريخ المذكور او في تاريخ لاحق له .
٨) تخصم أجور العمال التابعين للوحدة والمنتدبين للعمل بوحدة اخرى على الوحدة التي ينتدبون للعمل بها وتخصم أجور الذين يذهبون في مأمورية على الوحدة التي يتبعون لها .
٩) تستخرج شهادة اخر صرفية من نسختين بالكريون ذو الوجهين وتدون فيها تفصيلات وافية عن اخر صرفية دفعت للعامل واى استقطاعات او ملاحظات اخرى يجب مراعاتها في صرفياته المقبلة ، ويوضع عليها مدير الحسابات وتختتم بخاتم الوحدة المختصة وترسل بعد سفر العامل مباشرة ودون تأخير بالبريد المسجل الى الجهة المعنية ولا يجوز تسليمها للشخص الذي تتعلق به .
١٠) اذا فقدت شهادة اخر صرفية على الجهة التي فقدت بها الشهادة ان تقوم بفتح بلاغ لدى الشرطة واخطر الديوان بذلك .
١١) يقوم الديوان بتعيم نشرة قبل التصديق باستخراج شهادة اخر صرفية بديلة (بموجب مكتبة من الجهة مصحوبة بشهادة فقدان) .

دفع الأجر بناء على اخطارات برقية

١٢) لا يجوز دفع الأجر بناء على اخطارات برقية ويجوز لرئيس الوحدة او من ينوب عنه في حالة تأخير وصول اخر صرفية ان يمنح العامل الذي نقل الى وحدته سلفية خصماً على راتبه على الا تتجاوز ثلثي الاجر الاجمالي او الاجر الواجب صرفه له ، وتخصم تلك السلفية فور وصول شهادة

الطريقة المحاسبية لاعداد التسوية الشهرية للأجور

المحاسب يكون ملزماً بتعويض ذلك الجهاز عن تلك الخسارة اذا ما تعذر تحصيلها من تسبب فيها او انتفع بها .

أعداد وصرف الأجر

- ٢٦٠ .) على مدير الحسابات ان يسند اعداد الأجر لثلاث من المحاسبين المختصين يقوم أحدهم بكتابية أسماء وفئات الأجر في كشوفات الأجر وبيان عدد الأيام التي استغلها كل عامل في حالة العمال باليومية ويقوم الثاني باحتساب الاجر المستحق وخصم الاستقطاعات واستخراج صافي الاستحقاقات ثم جمع مبالغ الكشوفات ، ويقوم الثالث بأعداد اذن الصرف او الشيك .
- ٢) يقوم الصراف بسحب المبلغ من الخزانة او المصرف ثم يتولى عملية الصرف .
- ٣) إذا لم يتتوفر العدد المنصوص عليه في البند (١) من المحاسبين لا يجوز أن يقوم محاسب واحد بكل مراحل أعداد وصرف الأجر ويتولى عملية الصرف في هذه الحالة أحد صيارة أجهزة الدولة وإذا لم يوجد صراف من هؤلاء في المنطقة المعنية فيجوز تكليف أحد العمال من غير المحاسبين بعملية الصرف .

حساب أجر العامل

الذى يتوفى أثناء الخدمة

- ٢٦١ .) اذا توفي العامل أثناء الشهر وكان في الخدمة المعاشرة بموجب أحكام القانون يودع صافي اجره عن الشهر الذي توفي فيه وإي مبالغ أخرى استحقها حتى يوم وفاته لحساب (الدائنين - تركات) وتخطر المحكمة المختصة بذلك كما يخطر الصندوق القومى للمعاشات أو التأمينات الاجتماعية حسب الحال .

العلاوات الخاصة والبدلات

- ٢٦٢ .) يقصد بالعلاوات الخاصة والبدلات لأغراض هذه اللائحة العلاوات الخاصة والبدلات التي تتنص عليها وتنظمها لائحة الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧م أو اي لوائح تحل محلها .
- ٢) تصرف العلاوات الخاصة والبدلات وفقاً للقواعد التي تتنص عليها لائحة الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧م أي لوائح تحل محلها .

الفصل السادس

النظام المحاسبي للمعاشات و صناديق الضمان الاجتماعي

صرف المعاش أو المكافأة

- ٢٦٣ .) يقوم الصندوق القومى للمعاشات و صندوق التأمينات الاجتماعية بصرف المعاشات والمكافأت والإعانات للمستحقين وفق أحكام القانون .

- ٢٦٤ .) في حالة أجهزة الدولة التي تقوم بدفع المعاشات او المكافأت على موازناتها أن تتبع الإجراءات التالية:-

- (١) لا يجوز صرف المعاش أو المكافأة أو الإعانة إلا بموجب تصديق من الجهة المختصة على اذن التسوية المخصص لذلك .

- (٢) يسجل اذن التسوية في السجل المخصص له وترسل الصورة الأصلية من الأذن إلى الجهة التي ستتولى الصرف وعلى تلك الجهة ان تسجل ذلك الأذن في سجل المعاشات (أنموذج مالي معاشات رقم ٩) فور تسلمه لها .

- (٣) يقيد في حالة دفع المعاش للورثة تاريخ إيقاف صرف المعاش أمام اسم كل وارث ويشطب اسمه عند حلول ذلك التاريخ .

- (٤) يجوز لصاحب المعاش أن يطلب تحويل معاشه من خزينة إلى أخرى لأسباب موضوعية .

- (٥) يمنح كل منتقاعد بالمعاش دفتر (أنموذج مالي معاشات رقم ٦) عند صرف المعاش نقداً و على المتقاعد بالمعاش ان يبرز هذا الدفتر للجهة التي ستقوم بالصرف .

- (٦) يصرف المعاش شهرياً في اليوم الأول من الشهر التالي لاستحقاقه إلا إذا صدر تصديق من الجهة المختصة بصرفه قبل ذلك التاريخ في المناسبات العامة .

- (٧) يخصم مبلغ المعاش او المكافأة التي تصرف للعمال على موازنة الوزارة المختصة .

- (٨) يسجل المعاش او المكافأة عند الدفع في سجل المعاش او المكافأة بحسب الحال .
 (٩) يجوز دفع المعاش الى الوكلاء الشرعيين لمستحقى المعاش او الأوصياء عليهم او الى المصارف على ان تقدم شهادة الحياة (أنموذج معاشات رقم ١٠) مستوفاة الى الجهة المختصة كل ثلاثة اشهر في اليوم الخامس والعشرين من شهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر .

دفع المعاشات الى المصارف

٢٦٥. ترصد أسماء مستحقى المعاشات الذين طلبو تحويل معاشاتهم الى المصارف واستحقاق كل منهم أمام اسمه في كشف المعاشات (أنموذج مالي معاشات رقم ٨) وترسل كشوفات منفصلة الى كل مصرف على حدة يوقع عليها العمال المصرح لهم بالتوقيع ويرفق مع تلك الكشوفات شيك بجملة المعاشات المراد صرفها بخطاب يحمل توقيعات المصرح لهم بالتوقيع على الشيك ويؤرخ الشيك بتاريخ اليوم الأول للشهر التالي لاستحقاق المعاش .

دفع المعاشات نقدا

٢٦٦. في حالة دفع المعاشات نقداً بواسطة محليات تتبع الإجراءات الآتية :-

- (١) يستعمل كشف المعاشات (أنموذج مالي معاشات رقم ٨) لتسجيل المعاشات وترصد تلك المعاشات في آخر كل شهر في كشوفات المعاش (أنموذج معاش رقم ٨) الذي يعد من ثلاثة صور ويملاً من دفتر المعاشات (أنموذج معاشات رقم ٩) .
 (٢) تضم متاخرات المعاش التي لم تصرف والمبينة بالصورة الثالثة من كشوفات المعاش عن الشهر السابق لكتشوفات معاشات الشهر الجاري .
 (٣) يقيد إذن الصرف بصافي مبلغ المعاشات باسم الصراف ويسلم اليه مع الصورة الأصلية والصورة الثانية لكتشوفات المعاشات .
 (٤) يحصل الصراف على توقيعات مستحقى المعاشات او وكلائهم على كشوفات المعاشات دلالة على استلامهم لاستحقاقهم .
 (٥) تورد المعاشات التي لم تصرف حتى نهاية الأسبوع الأول من كل شهر الى الخزانة باشعار توريده وتقييد تلك المعاشات في كشوفات المعاشات كما يجب إرفاق الصورة الثانية من تلك الكشوفات مع إشعار التوريده .
 (٦) تخصم قيمة إذن الصرف على حساب المدينين باسم الصراف كما يسدد الى ذلك الحساب جملة المعاشات التي لم تصرف والرصيد في ذلك الحساب يكون جملة المعاشات المدفوعة فعلاً والتي ترسل المطالبة عنها الى الجهة المعنية .
 (٧) ينقل المحاسب كل المعاشات التي لم تصرف والمبينة في الصورة الثانية لكتشوفات المعاشات الى الصورة الثالثة وذلك للرجوع اليه عند اعداد كشوفات المعاشات للشهر التالي .

أحكام خاصة بطريقة دفع معاشات

ضباط صف وجند قوات الشعب المسلحة

٢٦٧. (١) في حالة دفع معاشات ضباط صف وجند قوات الشعب المسلحة بواسطة محليات ترسل وزارة الدفاع دفتر المعاش المخصص لذلك الغرض والذى يحتوى على شهادات اخر صرفية لرئيسة المحلية المعنية ، وعلى ذلك المجلس إرسال الدفتر الى المحلية التي ستقوم بالصرف وتسلیم الدفتر الى صاحب المعاش بعد ان يوقع بما يفيد استلامه له ويرسل ذلك الدفتر موقعاً الى وزارة الدفاع .
 (٢) تعد المحلية اخر كل شهر كشفاً يبين فيه رقم صاحب المعاش وسلامه واسميه ووحدته ورقم دفتر المعاش الخاص به ومبلغ المعاش الشهري المدفوع وتوقيع قابضه .
 (٣) تعتبر شهادة اخر صرفية عن الشهر السابق بمثابة التصديق بصرف المعاش عن الشهر الجاري .
 (٤) يملاً الصرف عند الصرف شهادة اخر صرفية عن الشهر الجاري وينزع من الدفاتر شهادة اخر صرفية عن الشهر السابق ويرسلها الى وزارة الدفاع مع كشف المعاش عن

طريق سلطات المحلية المعنية .

(٥) عند وفاة صاحب المعاش على المحلية المعنية ان ترسل الى وزارة الدفاع دفتر معاش الجندي المتوفى مع شهادة الوفاة وعلى وزارة الدفاع عند تسلمه تلك المستندات أن تقوم بحساب المعاش المستحق للجندي المتوفى لغاية تاريخ وفاته وتسجل ذلك في شهادة آخر صرفته في دفتر المعاش وترسل شيئاً إلى المحلية المعنية بمتأخرات المعاش خصماً على موازنتها ويقيد قيمة الشيك عند تسلمه بالمحليية في حساب (الدائنين / تركات) باسم المتوفى ليكون تحت تصرف قاضي الأحوال الشخصية المختص .

الإعانات للجنود السابقين

- .٢٦٨) تتبع بشأن الإعانات التي تصرف للجنود السابقين ذات الإجراءات التي تتبع بشأن صرف المعاشات وتخصم على موازنة الدفاع ويجوز صرفها دفعه واحدة .
- (٢) يسقط الحق في المطالبة بمتأخرات الإعانة بعد مضي اثنا عشر شهراً من تاريخ استحقاقها وعند مطالبة صاحب الإعانة بصرف متأخرات الإعانة التي سقطت بمضي المدة تعد لهم شهادة آخر صرفية عن الاثني عشر شهراً السابقة فحسب ويعتبر المبلغ الذي يصرف له عن تلك المدة أيفاء كاملاً لكل استحقاقاته من متأخرات الإعانة إلى آخر تاريخ موضح في آخر صرفته .
- (٣) تخطر المحلية المعنية في حالة وفاة صاحب الإعانة وزارة الدفاع ويرفق مع الأخطار شهادة الوفاة .
- (٤) تصرف متأخرات الإعانة إلى الورثة ولا يجوز صرف متأخرات الإعانة التي لم يطالب بها في خلال ثلاثة أيام من تاريخ وفاة صاحبها او تقديرها في حساب الدائنين (تركات) .
- (٥) تخطر وزارة الدفاع بالمتاخرات التي لم يطلب بها خلال المدة المسموحة بها ويعاد لتلك الوزارة دفتر صرف الإعانة لالغائه ولا يخصم بقيمة تلك المتاخرات على الموازنة .
- (٦) عند صرف متأخرات الإعانة ترسل سلطات المحلية المعنية مطالبة إلى وزارة الدفاع وترفق معها المستندات الآتية :-
- أ) اذن الصرف .
- ب) شهادة إثبات الأرث .
- ج) شهادة آخر صرفية .
- د) دفتر صرف الإعانة .

الفصل السابع الخدمات العامة أنواع الخدمات العامة

.٢٦٩ تكون أنواع الخدمات العامة حسبما هو محدد في بند شراء السلع والخدمات من موازنة كل وحدة في إطار الموازنة العامة .

النقل بخلاف الخدمات المصلحية

- (١) يشمل النقل بخلاف الخدمات المصلحية الترحيل بالعربات والنقل بالسكة حديد والنقل جواً وبحراً خارج السودان .
- (٢) تخصم مصروفات ترحيل العامل عند التعيين لأول مرة أو النقل أو المأمورية على موازنة شراء السلع والخدمات من موازنة الوحدة .

- ٣) تخصم مصروفات ترحيل العامل بسبب النقل من وحدة الى وحدة اخرى على موازنة الوحدة التي ينقل اليها .
- ٤) تخصم مصروفات ترحيل العامل الذي يلحق بادى الوحدات او ينتدب للعمل بها مؤقتاً على تلك الوحدة .

النقل بالخدمات المصلحية

* تخصم مصروفات ترحيل العامل بالسكة الحديد او الخطوط الجوية او البحرية السودانية او باى وسيلة اخرى عند التعين لاول مرة او النقل او المامورية من موازنة السلع والخدمات للوحدة التي يتبع لها.

ترحيل المتهمين والشهود

ونزلاء السجون

٢٧١. ١) تخصم مصروفات ترحيل المتهمين ونزلاء السجون وحراسهم على موازنة المحلية المختصة .
- ٢) تخصم مصروفات ترحيل الشهود الذين تستدعيهم المحاكم الجنائية على موازنة ادارة المحاكم وتخصم مصروفات ترحيل شهود المحاكم العسكرية على موازنة الوحدة التي يتبعون لها .

الصرف على الاحتفالات العامة

٢٧٢. يجب ان تؤيد المبالغ التي تصرف لاقامة الحفلات العامة بشهادة من العمال المسؤولين عن الحفل وذلك في ذيل كل فاتورة بما يفيد ان المبالغ قد صرفت حقيقة لأغراض ذلك الحفل .

النثريّة

٢٧٣. ١) تخصم المصروفات الصغيرة الطارئة التي تخصص لها اعتمادات في الموازنة على بند النثريّة .
- ٢) يجوز لرئيس الوحدة عند الضرورة القصوى ان يشتري اى ادوات يحتاج اليها من السوق المحلي على النثرية على الا يؤدى ذلك الى تجاوز في الاعتماد المخصص للبند .

الوقود والزيوت والشحوم

٢٧٤. ١) تخصم قيمة الوقود والزيوت والشحوم وغير ذلك من المصروفات على عربات الوحدة على بند صيانة وتسبيير العربات من موازنة تلك الوحدة .
- ٢) تخصم قيم الوقود والزيت والشحم والمصروفات الأخرى على العربات التي تعمل في مشروعات التنمية على المشروع المعنى في موازنة اقتداء الاصول غير المالية .
- ٣) يخصص عامل مسئول في الوحدة يكون من ضمن واجباته حفظ سجل لكل عربة يشمل تاريخاً كاملاً للعربة منذ استلامها ومراقبة صرف الوقود والزيت والشحم يومياً والشراف التام على استعمالها في الأغراض المخصصة لها .
- ٤) تزود عربات الدولة بالوقود من الطلبات التجارية المتعاقد معها ولا يجوز لوكاء الطلبة الصارفة صرف اى وقود خارج تلك العربة .
- ٥) لا يجوز تخزين الوقود والزيوت والشحوم وما شابه ذلك بأى وحدة .

- ٦) يرسل سجل استهلاك الوقود والزيوت وعدد الأميال (أنموذج النقل رقم (١) المعدل) في ميعاد لا يتجاوز الأسبوع الأول من كل شهر الى القسم المختص بالوحدة وذلك لمراجعة الوقود والزيوت وای شخص يتسبب في تأخير ذلك السجل في الميعاد المحدد يعرض نفسه للمحاسبة الإدارية .
- ٧) انواع صرف الوقود والزيوت المسحوبة على الطلبات يجب أن تحمل الختم الرسمي للوحدة ، ويجب ان يكون الختم على الاذن واضحًا ومفروعاً ، كما يجب عند صرف الوقود والزيوت وغيرها من الطلبة ان يوقع الشخص المستلم على أنموذج الوقود او الزيوت مؤكداً استلام الكميات والاصناف المبينة فيه

- ٨) يدون وكيل الطلبة الصارفة رقم البطاقة الشخصية للشخص المستلم على انموذج الوقود والزيوت قبل الصرف ، وكل من يخالف ذلك يكون ملزاً بتعويض اجهزة الدولة عن اى خسارة

تلحق بها من جراء المخالفة .

المباني التي تستأجرها أجهزة الدولة

٢٧٥. تسرى على المباني التي تستأجرها أجهزة الدولة لسكن منسوبتها او التي تستأجرها لاستعمالها كمكاتب او مدارس او خلاف ذلك الأحكام التالية :-

(١) تعرض الوحدة التي ترغب في استئجار اي مبني او خلافه ذلك الأمر الى السلطة المختصة للحصول على التصديق المالي مع إيضاح البيانات التالية :-

اولاً: اسم مالك المبني وعنوانه .

ثانياً: شهادة من السلطات المحلية المعنية بان الإيجار المقترح مناسب .

ثالثاً: شهادة من الجهات المختصة بعدم وجود منزل او مبني عام مناسب لغرض المعنى .

رابعاً: في حالة العامل يجب ان يوضح ان كان العامل متزوجاً أم أعزب .

(٢) يجب ان يتم إبرام العقد بعد الحصول على التصديق المالي من السلطة المعنية .

ب) يكون الإيجار المتفق عليه بموجب العقد المشار اليه في البند (أ) اعلاه شاملًا لجميع العوائد المحلية .

(٣) يسرى التصديق المالي بالإيجارة لمدة اقصاها عام واحد فقط ويجوز تجديد تلك المدة قبل نهايتها لمدة ستة أشهر فقط ولا يجوز اصدار اي تصديق مالي بأثر رجعى لتغطية اي التزامات مالية تدخل فيها الوحدة قبل صدور ذلك التصديق .

(٤) لا يجوز دفع الإيجار مقدمًا عن أي مدة إلا بعد الحصول على تصديق الوزارة.

(٥) يحرر عند استلام المبني محضر تبين فيه حالة المبني وكل محتوياته وقت الاستلام للرجوع اليه عند إخلائه .

(٦) تحفظ الوحدة سجلًا خاصًا بالمباني التي تستأجرها يبين فيه مفردات عقود الإيجار المبرمة .

دفع قيمة الاعمال والخدمات

٢٧٦. (١) يجب قبل صرف قيمة أي عمل:-

(أ) أن يكون العمل قد انجز طبقاً للمواصفات والشروط الواردة في العقد ويجوز في المقاولات الكبيرة أن يدفع للمقاول قيمة الجزء الذي انجزه من العمل من وقت لآخر بموجب شهادة من المهندس أو الفني أو المكتب الإستشاري المعتمد الذي يشرف على العمل بعد خصم أي دين مستحق لأجهزة الدولة .

(ب) أن يخصم من باقي المبلغ المستحق للمقاول نسبة مئوية تحفظ بها الوحدة لحين مرور وقت معقول على انجاز العمل يتلقى عليه عند التعاقد وذلك لتغطية الخسائر التي قد تترجم بعد تسليم العمل ويسدد المبلغ لحساب الدائنين(كمبالغ محجوزة من المقاولين) .

(٢) فيما يتعلق بالخدمات التي تؤدي للوحدات أن يتم السداد بموجب مستندات مستوفاة تقر عليها الجهة الفنية المسئولة بأن الخدمة قد تم أداؤها حسب المتفق عليه .

(٣) (أ) مشتريات السلع والخدمات المستحقة الدفع وفق شروط المادة(٢٧٦/أ) والتي لم تسدد في نهاية العام يتم خصمها على بنود الموازنة وتعلى لحساب الدائنين باسماء المستفيددين .

(ب) الاعمال الإنسانية المنشآة وفق شروط المادة(٢٧٦/أ) والتي لم تسدد في نهاية العام يتم خصمها على الاعمال الإنسانية تحت التنفيذ بالموازنة المعنية وتعلى لحساب الدائنين باسمائهم .

ميعاد الدفع

٢٧٧. يكون الدفع بعد تسليم المشتريات أو انجاز العمل وتسليمه أو اداء الخدمة وذلك حسب المواصفات

والشروط الواردة في العقد .

الفصل الثامن

أحكام خاصة بتحصيل الايرادات والصرف من الاعتمادات

الواردة في الموازنة العامة

كشوفات الايرادات الشهرية

٢٧٨. ترسل كل وحدة إلى الوزارة كشوفات تبين الايرادات التي تم تحصيلها اثناء الشهر المنصرم في ميعاد لا يتجاوز اليوم السابع من الشهر التالي.

كشوفات الايرادات عن كل ثلاثة اشهر

٢٧٩. ١) ترسل كل وحدة إلى الوزارة بعد قفل حسابات كل ثلاثة اشهر من بداية السنة المالية كشوفات تتضمن على البيانات الآتية حسب بنود الايرادات في موازناتها:-

أ - الايرادات التي تم تحصيلها في نهاية كل ثلاثة اشهر.

ب- الايرادات المتوقع تحصيلها اثناء الاشهر المتبقية من السنة.

٢) تقوم الوزارة فور تسلمه الكشوفات المذكورة اعلاه بإعداد ملخص لكل البيانات الموضحة فيها وذلك في نهاية كل ثلاثة اشهر للتأكد من حسن سير تحصيل الايرادات مع لفت نظر الوحدة المعنية إلى ما تلاحظه من قصور في تحصيل الايرادات .

التغييرات التي تحدث في

متاخرات الايرادات المقدرة

٢٨٠. ١) تسري بشأن المبالغ التي يستردها اصحابها من الوزارة والتي سبق سدادها إلى أحد بنود الايرادات المقدرة بعد قفل حساب السنة جميع الأحكام الواردة في المادة (٣/٢١٨) مع مراعاة عدم إجراء أي تغيير في المتاخرات المرحلة إلى دفتر اجمالي الايرادات المقدرة للسنة المالية التالية.

٢) يتم تصحيح أي خطأ وقع في المتاخرات المرحلة للسنة المالية التالية نتيجة لسداد مبلغ يخص أحد بنود الايرادات في تلك السنة إلى بند آخر بحذف المبلغ من ذلك البند وإدخاله في البند الصحيح في دفتر الايرادات المقدرة في السنة المالية الجديدة.

قيد الايرادات والمصروفات

٢٨١. ١) تقييد الايرادات والمصروفات في دفتر (النموذج مالي حسابات رقم (٢٠) دفتر مفردات الايرادات أو المصروفات ويخصص في ذلك الدفتر صفحة أو صفحات لكل بند من بنود الايرادات ولكل فصل من فصول المصروفات حسب الحاجة وتخصص فيه ايضا خانات داخلية لبيان أجزاء بنود الموازنة .

٢) تبين تقديرات الايرادات واعتمادات المصروفات الواردة في الموازنة في أعلى كل صفحة تحت عنوان البند واجزاء البند اما التعديلات التي تحدث فيها فتبين في الحال بالحر الاخضر تحت البيان الاولي مع ايضاح رقم وتاريخ التصديق المالي ويراعي عدم تجاوز الاعتماد الاولي او المعدل المدون باعلى كل صفحة لبنود المصروفات وأقسامها.

حظر خصم المبالغ التي تصرف

زيادة في حساب المدينين

٢٨٢. لا يجوز خصم المبالغ التي تصرف زيادة عن اعتماد البند في حساب المدينين.

تسجيل رقم وتاريخ تصدق السلطة

المختصة في دفتر المصروفات

٢٨٣. تبين الوحدة المعنية في كل حالة تصدق فيها الوزارة على اعتماد اضافي لزيادة الصرف او استخدام وفر في احد البنود رقم وتاريخ ذلك التصديق أمام الاعتماد المعدل في دفتر تحليل المصروفات وفي أي مكان آخر تقتضي الضرورة الاشارة اليه.

أنهاء سلطة الصرف

٢٨٤. ١) تلغى الاعتمادات المربوطة في الموازنة والاعتمادات الاضافية وأى بواقي اعتمادات اخرى لم تصرف إلى اخر السنة المالية و لايجوز لرئيس الوحدة المعنية الاذن بالصرف

عليها.

(٢) كما لا يجوز :-

أ) الصرف على أحد الاعتمادات مقدما قبل استحقاقه بغرض استنزاف أى وفر متوقع منه.

ب) السحب نقداً لباقي الاعتمادات التي لم تصرف لصرفها في السنة التالية.

ج) الخصم بوفورات الاعتمادات التي لم تصرف ولم ينشأ بموجبها التزام يوافق عليه الوزير على بنود الموازنة واضافتها إلى حساب الدائنين بغرض استغلالها في السنة المالية التالية إلا في حالة الأجرور التي لم تصرف حتى نهاية السنة.

د) صرف المكافآت نظير تحصيل الضرائب ما لم يتم تحصيل جميع تلك الضرائب قبل آخر السنة التي استحقت فيها إلا إذا قررت الجهات المختصة خلاف ذلك سواء بصفة عامة أو في حالات خاصة وكل وحدة الحق في أن تحدد ميعاداً مبكراً للتحصيل في نهاية السنة.

(٣) السلع والخدمات والإلتزامات التي قدمت أونفذت أو وردت بالفعل والتي صدرت لها تصديقات مالية ولم تسدد حتى نهاية العام المالي يتم تحويل مبالغها للعام المالي الحالي وتقييد خصماً على بنود الموازنة لصالح الدائنين.

السلف المؤقتة التي لا تزيد

مدتها عن شهر واحد

(١) ٢٨٥ يجوز لرئيس الوحدة أن يصدق بصرف مبلغ مقدماً لأحد عماله في درجة لا تقل عن الدرجة الثامنة لمدة لا تزيد عن شهر واحد بغرض استغلاله في أغراض انشطة الوحدة ولا يجوز أن يخصم هذا المبلغ مباشرة على الموازنة بل يقيد في حساب المدينين باسم العامل وعندما يقدم العامل المستندات المستوفاة والمعتمدة عن المبالغ التي صرفها تخصم قيمتها على بنود المصارف المعنية وتسدد جملتها لحساب المدينين المفتوح باسمه.

(٢) عند التصديق على صرف المبلغ المذكور في البند(١) يجب بين اسم العامل والسبب الذي من أجله صرف المبلغ مقدماً.

(٣) أي باقي نقدي لم يصرف يجب أن يورده العامل للخزانة في أو قبل اليوم الاخير من الشهر الذي سحب فيه المبلغ ويحدد لحساب المدينين المفتوح باسمه ايضاً وعندئذ يقفل الحساب.

(٤) لا يجوز منح العامل أكثر من سلفة مؤقتة في ذات الوقت.

المبالغ المسترددة عن المنصرف بغير حق

(١) ٢٨٦ كل المبالغ المسترددة عن المنصرف دون وجه حق تسدد إلى بنود المصارف المعنية التي سبق أن خصمت عليها خلال ذات السنة المالية.

(٢) كل المبالغ التي تسترد عن المنصرف بغير وجه حق في السنوات السابقة تسدد للوزارة.

(٣) عند إجراء تسوية الاستبعاد من المصارف في حالات المبالغ المنصرفة بغير وجه حق ترافق مع التسوية مذكورة معتمدة من رئيس الوحدة توضح أسباب الاستبعاد والشخص المسؤول عن الخطأ.

(٤) لا يجوز ان يتخذ الاستبعاد من بنود المصارف وسيلة لتفادي التجاوز في تلك البنود أو بديلا عن التصديق المالي اللازم على ذلك التجاوز.

الفصل التاسع

الرقابة على الإيرادات والمصارف مسؤولية رئيس الوحدة

(١) ٢٨٧ لا يجوز إجراء أي تعديل أو نقل من إعتماد لآخر إلا بموافقة السلطات التشريعية المعنية والاعتمادات هي:-

- أ) تعويضات العاملين.
 ب) شراء السلع والخدمات.
 ج) شراء الأصول غير المالية.

(٢) لا يجوز نقل الاعتمادات من بند إلى آخر من بنود الموازنة إلا بموافقة الوزير.

الرقابة على الإيرادات

- ٢٨٨ (١) يجب أن يتم تحصيل إيرادات الرسوم بأنواعها المختلفة بموجب النماذج الأصولية (أنموذج مالي إيرادات رقم ١٥) أو أي أنموذج يصادق عليه الوزير.
 (٢) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة أن تقوم بفرض أي رسوم بخلاف الإيرادات والرسوم المرتبطة بموازنتها إلا بموجب قانون كما لا يجوز تعديل فئات الإيرادات للرسوم إلا بعد موافقة الوزير.
 (٣) تورد كل الإيرادات والرسوم المرتبطة بموازنات الوحدات الاتحادية إلى حساب الصندوق القومي للإيرادات بالوزارة ولا يجوز لأي من أجهزة الدولة أن تقوم بتجنيد الإيرادات أو جزء منها أو تأخير توريدها أو تحصيلها بنماذج غير أصولية أو التصرف فيها.

الصرف خصماً على الموازنة

- ٢٨٩ (١) لا يصرف بالخصم على الموازنة إلا المصاروفات المصدق على صرفها على أن يكون الصرف بشيك أو خطاب تحويل أو اذن صرف مؤيد بمستندات مستوفاة وصحيحة من كل الوجوه.
 (٢) لا يجوز الصرف أو الارتباط بمصاروفات إلا في حدود الإعتمادات المدرجة والمصدق عليها في الموازنة مع مراعاة الترشيد في الصرف في نطاق تلك الإعتمادات.
 (٣) لا يجوز لمديري الحسابات أو مندوبيهم بفروع الوحدات التأشير على أمر بصرف مبلغ إذا:
 أ) لم يكن هناك اعتماد بالموازنة لمقابلته .
 ب) كان الخصم على إعتماد غير مخصص لهذا الصرف .
 ج) ترتب على ذلك نقل الاعتماد من بند لأخر دون الحصول مسبقاً على موافقة الوزارة .
 د) كانت نتيجة الصرف الحتمية تجاوز الإعتماد المقرر .
 هـ) كان الصرف على حساب المدينين لعدم وجود إعتماد بالموازنة أو لعدم كفاية هذا الإعتماد
 وـ) كان الصرف يتعارض مع أي قانون.
 (٤) على مدير الحسابات أن يبين لرئيس الوحدة أوجه المخالفة وإذا تلقي امراً بالصرف يخالف أي من القوانين واللوائح المالية بإبلاغ الوزارة فوراً وقبل التنفيذ لإتخاذ الإجراء اللازم.
 (٥) لا يجوز لرؤساء الوحدات إجراء أي تحقيق أو محاسبة لأي من المحاسبين والصيارة إلا بعد إخطار الديوان لسمية ممثله في لجنة التحقيق أو مجلس المحاسبة .

توقع زيادة المصاروفات في مجموع الموازنة المصدق عليها للوحدة

- ٢٩٠ (١) اذا توقع رئيس الوحدة زيادة المصاروفات الفعلية على مجموع اعتمادات الموازنة المصدق عليها لوحدته يرفع الامر قبل الصرف الى الوزير مع توضيح اسباب الزيادة المتوقعة.
 (٢) اذا دعا الأمر الى إجراء تعديلات في تقريرات بعض بنود الموازنة بعد إجازتها يرفع الأمر إلى الوزير وعلى الوزير المختص الذي يتقدم بتقديرات معدلة تبرير تلك المصاروفات المقترحة ، على أن يتقدم في ذات الوقت ببيان الموارد التي تغطي تلك المصاروفات المقترحة وأن كانت تلك الزيادة في المصاروفات تقابل بوفورات في بعض البنود الأخرى يعطي الوزير المختص تفاصيل وافية عن تلك الوفورات.

واجبات الديوان

٢٩١. على الديوان:-

- ١) حفظ دفاتر يقيد فيها تقديرات الإيرادات وإعتمادات المصاروفات المصدق عليها بمندوبياً كما تقييد فيها الإيرادات والمصاروفات الفعلية شهراً بحسب بنودها من واقع كشوفات الحسابات الشهرية الواردة من الوحدات .
- ٢) تتبع سير الإيرادات ولفت نظر المسؤولين في الوحدات إلى ضرورة العمل على تحصيل الربط المدرج في الموازنة.
- ٣) مراقبة المصاروفات في تلك الوحدات بحيث لا تتجاوز الإعتمادات المقررة لها أصلاً في الموازنة أو ما أضيف إليها من اعتمادات إضافية خلال السنة .
- ٤) الإشراف على نقل المحاسبين إلى أجهزة الدولة المختلفة والمصادقة على فتح الحسابات بالمصارف وإنشاء إدارات وأقسام الحسابات بالوحدات وإصدار المنشورات المنظمة للمهام والمستويات الوظيفية بكل أجهزة الدولة .
- ٥) الموافقة على إعتماد توقيعات الأشخاص المخول لهم التوقيع على الشيكات توقيعاً أولًا وثانياً .
- ٦) إصدار المنشورات المالية لضبط الأداء المالي والمحاسبي لأجهزة الدولة المختلفة والتوجيهات لمعالجة المشاكل المحاسبية والفنية .
- ٧) المشاركة باصدار المنشورات المالية للوحدات بأجهزة الدولة وربطها بشبكة معلومات الوزارة .
- ٨) تولي تطبيق نظام الخزانة الواحد بالوزارة والعمل على ربط شبكة المعلومات مع بنك السودان المركزي .

الفصل العاشر

الحساب الجاري

المحاسبة باشعارات الخصم والسداد

بين الوحدات

٢٩٢. (١) تجرى المحاسبة بين الوحدات الاتحادية على نظام الحساب الجاري بتبادل أشعارات

الخصم والسداد فيما بينها لتفادي إرساليات النقد في المعاملات التي تنشأ بينها كما يجوز للوحدات الحكومية الاتحادية أن تقوم بسداد المعاملات فيما بينها عن طريق النظام النقدي.

(٢) لا يجوز تبادل أشعارات الخصم والسداد وحركة النقد مع وحدة اتحادية جديدة إلا بتصديق من الوزارة.

(٣) تتم معاملات الولايات والهيئات العامة والشركات الحكومية فيما بينها أو مع الوحدات الاتحادية على أساس النظام النقدي أو المقاصة.

إعداد اشعارات الخصم والسداد

٢٩٣. (١) تعد اشعارات الخصم على انموذج مالي / حسابات رقم (٧) واعشارات السداد على (انموذج مالي / حسابات رقم (٨) كما يستعمل الانموذج المالي / حسابات رقم (٣٧) لاعشارات خصم ارسالية النقد.

(٢) تدون تفاصيل كافية على اشعار الخصم أو السداد ليسهل على الوحدة المرسلة لها الاشعارات تسويتها على الوجه الصحيح.

(٣) يبين في ذيل كل اشعار خصم أو سداد مرسلة من وحدة إلى أخرى اجمالي المبالغ المخصومة أو المسددة في الاشعار أو الاشعارات السابقة لها خلال الشهر حتى تكون الوحدة المرسلة إليها الاشعارات على علم بأجمالي المنصرف والمتحصل لحسابها والنقد

المرسلة اليها خلال الشهر.

٤) أ) ترسل اشعارات الخصم مصحوبة بادونات الصرف أو اى مستندات اخرى مؤيدة لها بموجب كشف يوضح تفاصيل مبالغ ادونات الصرف والمستندات .

ب) ترسل اشعارات السداد برفقة اشعارات التوريد وأى مستندات اخرى خاصة بها ومعها كشف بتفاصيل مبالغ اشعارات التوريد والمستندات.

ارسال اشعارات الخصم والسداد

يقسم الشهر الى ثلاثة مدد تبدأ الأولى من اليوم الأول من الشهر وتنتهي في اليوم العاشر منه وتبدأ المدة الثانية من اليوم الحادي عشر وتنتهي في اليوم العشرين منه وتبدأ المدة الثالثة في اليوم الحادي والعشرين من الشهر وتنتهي في اخره وترصد المبالغ الخاصة بأى مدة من تلك المدد التي يراد خصمها من او سدادها الى وحدة اخرى في اشعار خصم او سداد واحدة حسب الحال.

(٢) ترسل اشعارات العمليات النقدية وفقاً للاتي:-

أ) اشعارات المدة الاولى من الشهر ترسل في اليوم الثالث عشر من الشهر ذاته.

ب) اشعارات المدة الثانية من الشهر ترسل في اليوم الثالث والعشرين من شهر ذاته ويوضح في ذيل الحافظة جملة حافظة المدة الأولى.

ج) اشعارات المدة الثالثة ترسل في اليوم الرابع من الشهر التالي ويبيّن فيه اجمالي المديفين الأولى والثانية.

د) اشعارات الخصم والسداد الخاصة بالمعاملات الاخرى بخلاف العمليات النقدية ترسل في حين حدوثها.

الطريقة المحاسبية لحركة النقود

عند ارسال النقود من وحدة الى اخرى ترسل الوحدة الصارفة باشعار خصم ارسالية نقود انموذج مالي حسابات رقم(٣٧) الى الوحدة المرسل اليها مؤيدة بادن الصرف الذي صرف بموجبه المبلغ المبين في الاشعار وتكون العملية المحاسبية في دفاتر الوحدة المستلمة (من حساب المصرف او الخزينة الى الحساب الجاري) اشعار خصم واردة من الخزينة تسجل في دفتر (٢٥) (استاذ الجاري)

يتبع بشأن حركة النقود التي تتم بين الوحدات الاتحادية وبين الوزارة عن طريق المصرف الإجراءات الآتية:-

(أ) النقود التي يقوم بتحويلها المصرف من حساب وحدة الى حساب الحكومة الجاري بينك السودان تخصم الوحدة قيمتها على الوزارة عن طريق الحساب الجاري بموجب اشعار خصم ارسالية نقود انموذج مالي حسابات رقم(٣٧) وتكون التسوية من حساب المصرف الى الحساب الجاري اشعار خصم وارده وتسجل في دفتر (٢٥) (استاذ الجاري).

(ب) النقود التي يحولها المصرف من حساب الحكومة الجاري بينك السودان الى حساب الوحدة تخصم الوزارة بقيمتها على حساب الوحدة المختصة عن طريق الحساب الجاري ايضا بموجب اشعار ارسالية النقود المشار اليه في البند (أ/٢) اعلاه .

(ج) يتم التحويل في الحالتين المذكورتين في البندين (أ) و (ب) بموجب اخطار يرسل الى المصرف من الوحدة المختصة.

(د) تدرج الوحدات الاتحادية رصيد الحساب الجاري عند إعداد الحساب الشهري ضمن قائمة عمليات الحكومة تحت بنود الإيرادات والتحوiliات (المنح الجارية) او مساهمات الضمان الاجتماعي (استقطاعات المعاش والتأمين الاجتماعي حسب الحاله).

ارسال الاشعارات والمستندات

٢٩٦ ترسل الاشعارات والمستندات الخاصة بكل وحدة حسابية قومية برفقة خطاب يبيّن فيه رقم الاشعار وmagnitude وشهر الحساب.

الاشعارات التي لا يتوقع وصولها

قبل قفل الحساب الشهري

.٢٩٧

- (١) اذا ارادت وحدة ارسال اشعارات خصم أو سداد الى وحدة اخرى في ميعاد لا يتوقع معه وصولها قبل قفل الحساب الشهري يجوز لها ان ترسل برقية تتضمن الاتي:-
- نوع الاشعار سواء كان اشعار خصم أو سداد.
 - الرقم المطبوع على الاشعار.
 - طبيعة المبلغ المخصوم أو المسدد مع ذكر بند الخصم أو السداد (أن أمكن ذلك).
 - مبلغ المعاملة.

(٢)

تعتبر هذه البرقية بمثابة اشعار خصم أو سداد مبدئي وتقيد المبالغ المذكورة في دفتر الحساب الجاري دون انتظار وصول الاشعارات الاصلية وعلى الوحدة المرسلة ان تسجل بالمداد الاحمر رقم وتاريخ البرقية على الاشعارات التي ارسلت عنها تلك البرقية قبل ارسلها الى الوحدة المختصة.

(٣) في حالة تأخير استلام حافظة النقود المرسلة من الوزارة على الوحدات رصد المبالغ المستلمة من واقع كشف حساب البنك ورصدها بدقتر (٢٥) للمطابقة ومتابعة الوزارة لاستلام الحافظة واظهار رقمها بدقتر (٢٥).

دفتر الحساب الجاري

- (١) يحفظ حساب الخصم والسداد بين الوحدات التي تتعامل بالحساب الجاري في دفتر الحساب الجاري انموذج مالي حسابات رقم (٢٥) وتضاف الى كل صفحة من صفحاته نسخة ثلاثة من ورق عادي عند الاستعمال ويكتب بالكريون.
- (٢) يتم التسجيل في دفتر الحساب الجاري من اشعارات الخصم والسداد الواردة والصادرة حسب تاريخ اصدارها او ورودها.
- (٣) يجب رصد جميع الاشعارات بمجرد استلامها او اصدارها(في انموذج مالي حسابات رقم (٢٥) ولا يجوز تأجيل التسجيل لأى اشعار ورد قبل قفل الحساب الشهري إلى شهر تال.
- (٤) اذا تضمن اشعار الخصم أو السداد مبلغا يشكل جزءا من جملته وكان هذا المبلغ لا يخص الوحدة المخصوم به عليها أو المسدد لها يجب ان يرد الخصم أو السداد بهذا الجزء فحسب ولا يجوز رد جملة مبلغ الاشعار كما يجب أن يوضع على اشعار السداد مدير الحسابات أو نائبه بعد أن يقتضي بالاسباب المبررة لرد الخصم أو السداد.
- (٥) يرصد مبلغ الارسالية النقدية في (انموذج مالي حسابات رقم (٢٥) بالوحدة المستلمة من واقع اشعار التوريد الذي بموجبه قد ورد المبلغ لخزيتها على ان يتم تسجيل رقم وتاريخ اشعار خصم الارسالية النقدية في (انموذج مالي حسابات رقم (٣٧) عند وصوله فيما بعد.
- (٦) يسجل كل اشعار خصم أو سداد بمفرده في دفتر الحساب الجاري ولا يجوز تجميع عدة اشعارات وادخالها دفعة واحدة في ذلك الحساب .
- (٧) يجب على الوحدة في حالة استلامها لاشعار ارسالية النقود قبل وصول النقود ان ترصد المبلغ في الحساب الجاري عن الشهر الذي صدر فيه وتخصمه على حساب (نقود في الطريق) وعند وصول النقود تورد الى حساب الخزينة بالسداد لذلك الحساب.

طريقة قفل الحساب الجاري

- (١) يقفل الحساب الجاري الشهري في اليوم الاخير من الشهر الذي يلي شهر الحساب ما عدا حساب شهر ديسمبر (نهاية العام المالي).
- (٢) على المحاسب أن يتأكد قبل قفل الحساب الجاري الشهري أن جميع اشعارات الخصم والسداد الخاصة بهذا الشهر قد ادخلت في (انموذج مالي حسابات رقم (٢٥) وترسل الصورة الأولى من ذلك الانموذج الى الوزارة مع الحساب الشهري وتحفظ الصورة الثانية بالدفتر وترسل الصورة الثالثة للوحدة المختصة في تاريخ قفل الحساب الشهري و ذلك لمراجعتها مع نسخة (انموذج مالي حسابات رقم (٢٥) المقابلة لها في تلك الوحدة ويجب ان تتم المراجعة في ميعاد لا يتجاوز اليوم العاشر بعد قفل الحساب الشهري كما

يجب على الوحدة المستلمة مناقضة الوحدة المرسلة راسا في حالة الاشعارات الساقطة ومتابعة تلك المناقضات لتصفيتها في اقرب فرصة ممكنة.

(٣) تقوم الوزارة عند استلامها الصورة الاصلية للحساب الجاري من الوحدات المختلفة بمراجعة القيدودات التي تمت بين وحدة وآخر وتعتبر كشفا بالاشعارات الساقطة على انموذج المالي حسابات رقم (٧٥) من ثلاث صور ترسل صورتان منه الى الوحدات المختصة للتأكد من أن الاشعارات الظاهرة به قد ادخلت في الحساب الجاري مع بيان الاجراءات التي اتخذت بشأن الاشعارات الساقطة التي مازالت بارزة.

(٤) اذا اظهر كشف الاشعارات الساقطة اشعار لم يستلم بواسطة الوحدة المرسلة اليها فعلي تلك الوحدة استعجال ارساله من الطرف الآخر.

(٥) يعاد كشف الاشعارات الساقطة بعد استيفائه الى الوزارة خلال أسبوع من تاريخه.

قفل الحساب الجاري في نهاية السنة المالية

٣٠٠. تصدر الوزارة منشورا سنويا تحدد فيه تاريخ قفل الحساب الجاري عن السنة المالية شريطة أن لا يتعدى ذلك اليوم العاشر من يناير من كل عام .

مراجعة مواعيد ارسال الاشعارات وقفل الحساب الجاري

٣٠١. يجب التقيد التام بكل المواعيد المبينة في هذا الفصل والمتعلقة بالحساب الجاري.

عمل التسويات بمبالغ الخصم والسداد

٣٠٢. يجب أن تسوي جميع الإشعارات الواردة في حساب الشهر المعنى ولا يؤجل شيء منها للشهر التالي.

مراجعة المستندات المرفقة باشعارات الخصم والسداد

٣٠٣. تراجع الوحدة التي يرد إليها اشعار خصم أو سداد المستندات المرفقة له تأييدا لذلك الخصم أو السداد وذلك للتأكد من صحة المبالغ وقانونية الاجراءات واستيفاء المستندات ثم تقوم بتسويتها على الوجه الصحيح.

الفصل الحادي عشر

مسك الدفاتر

دفاتر قيد العمليات المحاسبية

٣٠٤. تستعمل الدفاتر المبينة في القسم الثاني من الجدول المرفق بهذه اللائحة لقيد العمليات المحاسبية.

دفتر ضبط العمليات المحاسبية وحصرها (الاستاذ العام)

- (١) تحفظ كل وحدة بإدارة الحسابات دفتر يسمى (دفتر الاستاذ العام) ويكون على الانموذج رقم(٧) المرفق بهذه اللائحة ويستعمل ذلك الدفتر بجانب استعماله كسجل لقيد التسويات وحصرها .
- (٢) تسجل القيود بـدفتر الاستاذ العام لضبط العمليات المحاسبية وحصرها مع التسويات على ان تفتح فيه صفحتان متقابلتان تحتوي كل منهما على عدد من الخانات بقدر عدد الحسابات الممسوكة في الوحدة وتقييد المبالغ المدينة على صفحة واحدة بالخانات تحت الحسابات المخصصة المدينة وتقييد المبالغ الدائنة بالصفحة الاخرى بالخانات تحت الحسابات المخصصة الدائنة .
- (٣) تقييد التسوية في سطر واحد وتكون القيود تحت كل حساب بجملة المبلغ الخاص به ويقيد الإجمالي للتسوية في خانة الجملة في صفحتي المدين والدائن .
- (٤) يجب التأكيد من أن التسوية معتمدة من مدير الحسابات قبل تسجيلها في دفتر الاستاذ العام لضبط العمليات المحاسبية وحصرها وترقم التسويات بارقام متسللة شهرية ويقيد تاريخ ورقم التسوية في خانة خاصة في الجانب المدين .
- (٥) تعرض التسوية بعد تسجيلها بـدفتر الاستاذ العام لضبط العمليات المحاسبية وحصرها على المحاسبين المسؤولين عن مسک الدفاتر المختلفة لقديها بالحسابات المختصة .
- (٦) تجمع كل الخانات في دفتر الاستاذ العام لضبط العمليات المحاسبية وحصرها وفيما يتعلق ببنود الموازنة (مصروفات وابرادات) ترحل مجاميع الشهور السابقة من اول السنة المالية وتضاف إلى عمليات الشهر كما ترحل ارصدة الحسابات الأخرى من الشهر السابق وتضاف إلى حساباتها المختلفة في عمليات الشهر خصما وسدادا لاستخراج الأرصدة التي تظهر في حساب الشهر.
- (٧) تجرى مطابقة كل الحسابات في الدفاتر المختلفة مع دفتر الاستاذ العام لضبط العمليات المحاسبية وحصرها في نهاية كل شهر لإعداد ميزان المراجعة قبل قفل الحساب الشهري.
- (٨) في نهاية العام المالي عند قفل الحساب السنوي يراعى ما يلى:-
- أ) في الوحدات الاتحادية :-
- اولا) يزال الفرق بين مصروفات الموازنة وايراداتها(صافي رصيد حساب التشغيل) عن السنة المالية خصما على أو سدادا إلى حساب صافي القيمة.
- ثانيا) يسدد الديوان فائض الموازنة الى حساب الاحتياطي العام ويعلق العجز في حساب المدينين لحين صدور التوجيهات من الوزير عن كيفية إزالته.
- ب) في مستويات الحكم الأخرى: يسدد فائض الموازنة الى حساب صافي القيمة ويعلق العجز في حساب المدينين لحين صدور التوجيهات من الوزير عن كيفية إزالته.
- ج) في الوحدات الأخرى: يسدد الفائض ويخصم العجز وفق توجيهات الوزارة .
- د) تنقل ارصدة الحسابات الظاهرة إلى دفاتر السنة المالية الجديدة في كل الوحدات .

دفتر الارتباطات

- (١) يحفظ هذا الدفتر لتسجيل فيه بند الموازنة أو أى اعتمادات اخرى مخصصة للصرف منه بمقتضى عقود أو اتفاقيات أو إرتباطات وذلك للتأكد من ان الصرف لا يتم إلا في حدود المبالغ المصدقة عليها.
- (٢) اذا وضعت الوحدة جزءا من الاعتمادات المنصوص عليها في البند (١) تحت تصرف احد فروعها تؤشر تلك الوحدة بذلك في الدفتر كما على الفرع أن يتولى مسک دفاتر الحسابات الخاصة بذلك الجزء المخصص له وتخطر الفرع الرئاسة شهريا بكشف

مفصل بما صرف من الاعتماد المخصص لها لقيده بدفتر مراقبة الربط والاعتمادات برئاسة الوحدة وذلك لمراقبة عدم تجاوز الاعتمادات.

(٣) يخصص لكل بند أو اعتماد صفحة أو أكثر اذا اقتضت الضرورة ويبين في الصفحة اسم البند والاعتماد المصدق عليه في الموازنة وأى اعتمادات اضافية اخري ويؤشر على السجل في حالة النقل أو التحويل الذي يحدث بين اعتمادات الموازنة بحيث يكون الباقي أو الاعتماد واضحًا ظاهراً في أى وقت من الاوقات.

(٤) تقييد في الصفحة المخصصة لكل بند أو اعتماد وتحت ارقام مسلسلة بيانات وافية عن كل عقد أو اتفاق أو ارتباط تقرر ابرامه والصرف عليه كما يقيد في الصفحة ايضا كل مبلغ تقرر صرفه أو تسويته بالخصم على ذلك البند دون أن يكون هناك سابق ارتباط على الصرف.

(٥) يبين امام كل اعتماد مجموع المبالغ المرتبط بها حتى آخر قيد والباقي من الاعتماد بعد كل قيد بحيث يكون هذا الباقي ظاهرا على الدوام.

(٦) ترك بين كل قيد وآخر في السجل سطورا كافية على طول الصفحة لادخال المبالغ المنصرفة تنفيذا للعقد أو الارتباط أو الاتفاق.

(٧) يؤشر المحاسب المسؤول عن حفظ هذا السجل ورئيسه على كل عقد او اتفاق او ارتباط جديدا قبل إبرامه بأن الباقي في الاعتماد يغطي ذلك العقد او الاتفاق او الارتباط.

(٨) لا يجوز للوحدات أن تدخل في عقود أو ارتباطات أو اتفاقيات لا تسمح بها اعتمادات موازناتها و يجب على تلك الوحدات مراعاة الإقتصاد والترشيد في مصروفاتها بقدر الامكان وذلك بأن تؤجل ما هو أقل ضرورة عن سواه .

دفتر عقود المقاولات

٣٠٧ يفتح دفتر تقييد فيه كل الاعمال التعاقدية العقودات التي تتم بين الوحدة وطرف مقاول وتدون فيه كل البيانات الخاصة بكل عقد ويسجل فيه فورا كل مبلغ يصرف للمقاولين.

مسؤولية مديرى و مراقبي و مفتشى ورؤساء

الحسابات عن صحة الحسابات

٣٠٨ يكون مديرى الحسابات والمحاسبون العاملون معهم مسؤولين عن صحة الحسابات وعليهم القيام بمراجعة دفاتر الحسابات عند قفل الحساب الشهري للتأكد من أن هذه الدفاتر مستوفاه حتى قفل ذلك الحساب والتوجع بصحة الأرقام الواردة بها.

إنشاء دفاتر جديدة للحسابات

أو تعديل الدفاتر المقررة

٣٠٩ لا يجوز للوحدات أن تنشئ دفترًا جديدا للحسابات أو تدخل تعديلا على الدفاتر المقررة أو تفتح في الدفاتر حسابا غير المصدق عليه قبل الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

العناية بنظافة الدفاتر والنماذج المالية

٣١٠ (١) يحفظ الدفتر والنماذج المالية بعناية ونظافة تامة ولا يجوز إجراء أي محو أو كشط أو حشو بها أو الكتابة عليها وأن يراعى عند إجراء أي تصحيح أن يوقع عليه المحاسب المسئول عن مسک الدفتر مع ايضاح تاريخ التعديل ولا يجوز أن ترك سطور أو صفحات خالية أو تقييد العمليات بين السطور.

(٢) يمسك الدفتر المحاسب المكلف بمسكة رسميا .

(٣) تتبع الأحكام الواردة في المادة (٣٦٠) مقروءة مع نص المادة (٣٥٨) بشأن حفظ دفاتر الحسابات المنتهية.

الفصل الثاني عشر

الطريقة المحاسبية للمخزونات

مسك حسابات المخزونات

٣١١. (١) المخزونات الخاصة بأجهزة الدولة تمسك بالكمية والقيمة.
(٢) لا يجوز لأى وحدة أخرى بخلاف الوزارات والهيئات العامة والشركات الحكومية أن تحفظ في دفاترها حساب جاري المخزونات إلا بمصادقة الوزير.
(٣) الوحدات الأخرى التي ليس لها حساب جاري المخزونات عليها أن تخصم بقيمة مشتريات السلع وغيرها من الأصناف على موازناتها أو أى حسابات أخرى وتحفظ تلك الأصناف في العهدة بالكمية والقيمة.

البضائع الممسوكة في حساب

جارى المخزونات

٣١٢. (١) تصدق الوزارة لكل وحدة خازنة على جملة المبلغ الذي يتم في حدوده شراء السلع والأصناف الأخرى أثناء السنة المالية.
(٢) على الوحدات المسموح لها بحفظ جاري المخزونات أن تتقىد إلى الوزارة حسب الحال بتقديرات عن قيمة السلع والأصناف الأخرى المراد شراؤها أثناء السنة المالية المقبلة في الوقت الذي تحدده الوزارة - ويجب أن تشتمل تلك التقديرات على البيانات التالية :-
أ) المصاروفات النقدية وتشمل ثمن الأصناف المراد شراؤها ومصاريف الشحن والتفتيش والترحيل والتأمين وأى مصاروفات أخرى .
ب) المصاروفات المتعلقة بالخدمات الحكومية وتشمل رسوم الجمارك ترحيل بالسكة حديد أو البحر أو أى مصاروفات أخرى .
(٣) يجب أن يصحب تلك التقديرات بيان يوضح قيمة المخزونات المتوقع وجودها في المخازن في نهاية السنة المالية.
(٤) عند اجازة تلك التقديرات في الموازنة أو حدوث تغير أو تعديل فيها فعلى الوزارة أخطر الوحدات بالمبالغ المصدق عليها.
(٥) اذا اتضح للوحدات في أى وقت أن المبالغ المقررة لها غير كافية لمقابلة احتياجاتها من المخزونات يرفع الأمر إلى الوزارة مع ذكر الاسباب الداعية للزيادة .
(٦) يراعى إرسال تقرير إلى الوزارة بقيمة المشتريات الفعلية حتى ٣٠ يونيو و ٣١ ديسمبر من كل عام.

الطريقة المحاسبية للسلع والأصناف الممسوكة في حساب جاري المخزونات

٣١٣. يراعى تطبيق المنشورات التي تصدرها الوزارة من حين لآخر فيما يتعلق بالنواحي الشرائية والتخزينية مع تنفيذ الأتي في كل وحدة خازنة:-

(١) تؤخذ القيمة الحقيقة للصنف وتضاف إليها المصاروفات الأخرى حتى إستلامها بالمخزن ويشمل ذلك قيمة مشتري الصنف والمصاروفات المتعلقة به من رسوم جمارك وأجرة شحن وتفرغ وأى مصاروفات أخرى إن كانت هذه المصاروفات معلومة وقت وصول الصنف بموجب فواتير الشحن والتفرغ ومطالبات الجمارك أما أن كانت غير معلومة لعدم وصول تلك الفواتير والمطالبات فتقدر هذه المصاروفات بنسب مئوية تقررها الوزارة من وقت لآخر حيث يمكن التوصل إلى سعر الوحدة من الصنف عند الصرف.

(٢) يخصم بالقيمة النسبية التي تقررها الوزارة على حساب جاري الصنف وتعلي بحساب الدائنين باسماء الجهات المختصة(السكة حديد ، الجمارك، أو أى جهات أخرى) وعند وصول المطالبة أو اشعار الخصم يخصم بالقيمة الحقيقة على حساب الدائنين وتقلل هذه الحسابات في نهاية العام المالي والباقي الناتجة بين القيمة الحقيقة والقيمة النسبية يخصم بها على أوتسدد إلى الوزارة.

(٣) يفتح لكل صنف من الأصناف كرت مخازن موضحا فيه الوارد والمنصرف من كل صنف بالكمية والقيمة على أن يحفظ الكرت مع الصنف الخاص به.

(٤) يحفظ بقسم حسابات الوحدة كرت تثمين لكل صنف من الأصناف المخصوصة بقيمتها على حساب جاري المخزونات ويبين في ذلك الكرت الكمية والقيمة لكل صنف على حده في حالة تعذر الحصول على مثل هذه الكروت يستعمل دفتر ترصد فيه الكمية والقيمة لكل صنف من الأصناف.

(٥) يجب أن تكون القيمة الكلية بالارصدة بكرت القيمة و السجل مطابقة على الدوام للرصيد الموضح في حساب جاري المخزونات المحفوظ في الدفتر العمومي وإذا وجد أى اختلاف بينهما يجب أن تبحث أسبابه في الحال ويسوى على وجه السرعة .

(٦) يجب مطابقة كرت القيمة مع كرت المخزن من حيث الكمية أذ أن كل منها يستخدم بمثابة رقيب على الآخر وإذا وجد أى اختلاف بينهما تفحص مسبباته وتحدد المسئولية على الفور ويسوى على وجه السرعة.

(٧) كل الوارد والمنصرف على المخازن يجب أن يؤيد بمستندات معتمدة ومبينة القيمة والكمية.

(٨) ينشأ بالوحدة قسم لمراقبة المخازن لاستخراج البيانات الدورية أو أى بيانات أخرى لازمة لتحديد الحد الاقصي والحد الأدنى وحد الطلب للمخزونات.

السلع والأصناف المحفوظة في العهدة بالكمية

- ٣١٤ . ١) يراعى تطبيق أحكام المنشورات المالية التي تصدرها الوزارة من حين لآخر فيما يتعلق بشراء السلع والأصناف الأخرى التي تحتاج إليها الوحدات الخازنة.
٢) يخصم بالقيمة الكلية للأصناف حتى وصولها للمخازن على البند المختص في الموازنة أو أى حساب آخر مع مراعاة الآتي:-

أ) كل الوارد والمنصرف من المخازن يجب أن يؤيد بمستندات معتمدة من مراقب المخزن

ب) تخصص خانة منفصلة لكل صنف من الأصناف في كل جانب من جانبي دفتر المخازن نمرة (٢٢) ليسجل فيها الوارد والمنصرف من ذلك الصنف .

٣) تمسك الوحدات غير الخازنة الوارد والمنصرف من الأدوات والأصناف الخاصة بها بالكمية

فقط و تستعمل دفتر المخزونات نمرة (٢٢) لهذا الغرض و تخصم قيمتها على بند الموازنة المختص أو أي حساب آخر مختص.

(٤) عند طلب سلع مخازن بين وحدة و أخرى بالخصم يجب على الوحدة الصارفة أن ترسل صورة من أمر الطلب استماراة الشحن بصحبة سلع ليتم ادخالها في دفتر العهدة المحفوظ لدى الوحدة المستلمة كما على الوحدة الصارفة ايضاً ان ترسل صورة أخرى من أمر الطلب مبيناً فيه قيمة الأدوات برفقة اشعار الخصم أو المطالبة و تسلم هذه الصورة الى أمين المخزن لكي يؤشر عليها بما يفيد استلامه للبضائع و اضافتها بالعهدة ثم ترد الى المحاسب المختص.

(٥) على المحاسب ان لا يقبل الخصم او يقوم بسداد قيمة هذه المخزونات للوحدة الصارفة أو للمورد ما لم تكن المستندات مؤيدة من أمين المخزن بما يفيد استلامه لها و اضافتها بالعهدة او تقديم اقرار او شهادة من الشخص المستلم موقعاً عليها من المسؤول بأن الصنف الذي تم شراءه محلياً قد استعمله استعمالاً مباشرأ.

(٦) ترسل صورتان من مستند الصرف بصحبة الأصناف والمخزونات المرسلة من وحدة إلى وحدة أخرى تقع في نفس الدائرة أو مخزن فرعى إلى مخزن آخر يتبع إلى ذات الوزارة ويقيد أمين المخزن هذه الأصناف بعد إسلامها في دفتر المخازن نمرة (٢٢) من واقع هذه المستندات ويحتفظ بصورة ويرجع الصورة الأخرى إلى الوحدة الصارفة بعد أن يوقع عليها بما يفيد إسلامه السلع و اضافتها إلى العهدة.

(٧) إذا إسلام فرع تابع لوحدة سلع أو مخزونات كان قد طلبها مباشرة من وحدة خازنة على أمين المخزن أن يحرر مستند وارد من أصل بصورة يبين فيه نوع وكمية البضاعة المستلمة ويقيد ذلك المستند في دفتر العهدة ثم يرسل الأصل لرئيسة وزارته ويحتفظ بالصورة لديه.

مشتريات السلع المحلية

(١) ٣١٥. السلع والمخزونات التي تم شراءها مباشرة من السوق بعد الحصول على المصادقة اللازمة يجب ان تخضع لشروط الشراء المنصوص عليها في قانون الشراء والتعاقد واللائحة المعمول بها كما يجب مراجعتها مع استماراة التسليم وفاتورة وصورة طلب الشراء وعلى أمين المخزن إعداد مستند وارد من أصل بصورة يوضح فيه نمرة طلب الشراء وأسم المورد ويوقع عليه.

(٢) تقيد المشتريات في جانب الوارد من دفتر المخازن (أنموذج مخازن رقم (٢) ويحفظ الأصل من المستند في المخزن وترسل الصورة وبرفقها الفاتورة واستماراة التسليم وشهادة الفحص إلى المحاسب الذي عليه أن يتتأكد قبل الدفع من أن المستندات صحيحة ومكتملة من كل الوجوه.

(٣) ٣١٦. الاصناف المستهلكة قليلة القيمة التي تشتري من السوق المحلي للاستعمال المباشر بعد المصادقة اللازمة لاتضاف إلى العهدة وعلى أمين المخزن أن يقر على الفاتورة الأصلية بإسلامه الأصناف ويوقع على هذا الأقرار أو يحرر أقراراً أو شهادة مصادقاً عليها من المسؤول بأن الصنف الذي تم شراءه محلياً قد إسلام و استعمل استعمالاً مباشرأ دون أن يضاف إلى العهدة.

دفع قيمة مشتريات السلع

(٤) ٣١٦. يجب قبل دفع قيمة مشتريات السلع:-

(١) أن يضيف أمين المخزن المشتريات إلى عهده بموجب مستند الوارد ويوقع هو على الفاتورة بما يفيد استلامه للمشتريات مع ذكر رقم وتاريخ مستند الوارد.

(٢) أن تبين لجنة فحص المشتريات في تقريرها أن المشتريات قد تم توريدتها حسب الشروط والمواصفات الواردة في العقد.

الزيادات في المخزونات

٣١٧. تسدد قيمة الزيادات في المخزونات الممسوكة في حساب جاري المخزونات إلى الوزارة.

العجز في المخزونات

٣١٨. ١) تصدر الوزارة من وقت لآخر المنشورات المالية التي توضح كيفية شطب العجز في حساب جاري المخزونات وذلك في حالة:-

أ) إلا يكون العجز ناتجاً عن ضعف ظاهر في نظام التخزين أو المراقبة أو سرقة أو إهمال من جانب أمناء المخازن.

ب) البضائع التي تفقد في الطريق أو تسرق أو تلتهمها النيران.

ج) الخسارة التي تجم عن التلف أو التبخّر.

د) المخزونات القديمة الرائدة.

هـ) أي حالات أخرى تقررها الوزارة.

٢) مع مراعاة أحكام البند (١) يخصم قيمة العجز في المخزونات الممسوكة في حساب جاري المخزونات بعد الحصول على المصادقة اللازمة من الوزارة.

٣) ترسل الوحدات مع كشف الحساب الشهري بيانات عن المبالغ التي تم شطبها أثناء الشهر المعنى وإجمالي المبالغ التي شطبت إلى ذلك التاريخ.

جرد المخازن

٣١٩. ١) تجرد المخازن والأصناف مرة في السنة على الأقل ويجوز جردها كل ثلاثة أشهر إذا تيسر ذلك ويتم هذا الجرد بواسطة لجنة يكونها رئيس الوحدة برئاسة أحد مساعديه الفنيين ويكون من بين أعضائها ممثل لمخازن الوحدة وأخر من إدارة الحسابات.

ب) تراجع اللجنة على الطبيعة الأصناف الموجودة بالمخزن مع الكروت الخاصة بها ومع دفتر العهدة على أن يوقع رئيس تلك اللجنة وأعضائها على الكروت وعلى ذلك الدفتر بما يفيد القيام بهذه المراجعة.

ج) ترفع اللجنة المذكورة تقريراً لرئيس الوحدة عن أي عجز أو زيادة في الأصناف التي تمت مراجعتها وعن أي مخالفات تكتشف أثناء الجرد وتلافتها فوراً.

٢) تجرد المخزونات فعلياً للتأكد من قيمتها النوعية في ميعاد لا يجاوز الشهر الأخير في نهاية كل عام مالي بواسطة لجنة يكونها رئيس الوحدة برئاسة أحد مساعديه الفنيين ويكون من بين أعضائها ممثل لمخازن الوحدة وأخر من إدارة الحسابات والمراجعة الداخلية ولا يؤثر ذلك على ما هو متبع في بعض الوحدات الخازنة التي تطبق نظام الجرد المستمر خلال السنة.

ب) لا يجوز للجنة المكونة بموجب أحكام البند (١) تسوية العجز في بعض الأصناف الموجودة مقابل الزيادة في أصناف مماثلة وبنفس الكمية.

ج) ترفع اللجنة تقريرها إلى رئيس الوحدة مضموناً الآتي:-

أولاً: صحة كميات المخزونات الموجودة بالمخزن أو أي مكان آخر بعد مطابقتها مع كروت الصنف ودفتر العهدة ودفتر قائمة الأصناف.

ثانياً: حالة المخزونات.

ثالثاً: الحالة العامة لإدارة المخزن.

رابعاً: الأصناف التي تحتاج إلى وقاية خاصة.

خامساً: الفروقات التي تكتشف خلال الجرد.

سادساً: الأخطاء في القيد بالسجلات أو في طريقة التخزين أو أي مخالفات أخرى.

سابعاً: الأخطاء في وصف أو تصنيف وحدة صرف الأصناف .

ثامناً: أي توصيات لتلافي الأخطاء وتذليل العقبات بالمخازن.

تاسعاً: أي توصيات عن أي مخزونات زائدة عن الحاجة أو غير مرغوب فيها .

تضاف كل الزيادات التي تكتشف أثناء الجرد إلى العهدة مباشرة أما العجز فيبلغ أمره فوراً إلى رئيس الوحدة للتحقيق وإصدار تعليمات بشأنه . د)

ترفق شهادات الجرد وفقاً للنماذج رقم (١٠) و (١١) الملحة بهذه اللائحة مع الحساب الختامي للوحدة وترسل للوزارة بصورة إلى ديوان المراجعة القومى ويوضح في تلك الشهادة القيمة النوعية لكل المخزونات في الوحدة المعنية . ه)

تحفظ كشوفات الجرد مع إجراءات اللجنة للمراجعة ولا ترسل مع الحساب الختامي . و)

الفصل الثالث عشر

حساب الدائنين

حفظ المبالغ المستحقة على اجهزة الدولة

٣٢٠. يكون حساب الدائنين من الحسابات الوسيطة التي تحفظ بها المبالغ المستحقة على أي من أجهزة الدولة للأشخاص أو الوحدات التي لا تتعامل بنظام الحساب الجاري ويجب تصفية هذه المبالغ باستمرار مع مراعاة الآتي:-

(١) عند صرف أي مبلغ من الدائنين يبين على إذن الصرف أو المستندات المؤيدة للشيك رقم الصفحة بدفتر مفردات الدائنين المعنى بها المبلغ المراد صرفه ويوضع على ذلك المحاسب المسؤول عن مسک دفاتر مفردات الدائنين ومدير الحسابات كما يكتب على نفس الصفحة رقم وتاريخ إذن الصرف أو الشيك الذي صرف بموجبه المبلغ .

(٢) يكون طلب صرف الامانة مصحوباً بالإيصال الذي أعطي لصاحبه وفي حالة فقدان الإيصال يوقع صاحب المطالبة على إقرار يتعهد فيه بإعتبار الإيصال المفقود(ملغي) لا يعمل به إذا تم العثور عليه .

دفاتر الدائنين

٣٢١. (١) تقيد المبالغ التي تستلم أو تصرف من حساب الدائنين في الدفاتر الآتية:-

(أ) دفتر إجمالي الدائنين(أنموذج مالي حسابات رقم ٢١) وفقاً للتقسيم المبين في القسم الثالث من الجدول المرفق بهذه اللائحة وتقيد المبالغ إجمالية .

(ب) دفتر مفردات الدائنين(أنموذج مالي حسابات رقم ٢٢) تقيد فيه المبالغ بالمفردات وتخصص صفحة لكل شخص أو حساب على حده تقيد بها تفاصيل وافية عن كل عملية .

(٢) يجب مطابقة الأرصدة في دفتر إجمالي الدائنين شهرياً مع الارصدة في دفاتر المفردات وذلك بأن تعد كشوفات للإرصدة الظاهرة في الحسابات الفردية كل حسب بندle حيث تكون جملة كل بند مطابقة للرصيد المقابل لها في دفتر الأجمالي .

(٣) لا يجوز لأى وحدة أن تنشئ بندًا جديداً للدائنين في دفتر الإجمالي بخلاف تلك البنود المبينة في التقسيم المذكور في القسم الثالث من الجدول المرفق بهذه اللائحة وفي حالة الشك أو الغموض في معرفة البند الصحيح الذي تسدد إليه المبالغ يرفع الأمر للوزارة لإبداء الرأى .

إعداد كشوفات شهرية بالأرصدة الظاهرة

في حسابات مفردات الدائنين

٣٢٢.)١(تعدد الوحدات كشوفات شهرية بالأرصدة في مفردات حسابات الدائنين كل بند على حده على أنموذج مراجعة رقم(٥)(المعدل) حسب الأنموذج رقم(١٢) المرفق بهذه اللائحة وترسل مع كشف الحساب الشهري كجزء لا يتجزأ منه وعلى مدير الحسابات أن يتتأكد من أن الرصيد المدرج في ذلك الأنموذج لكل بند من بنود الدائنين مطابقاً للرصيد المدرج له في دفتر الإجمالي كما أن مجموع الباقي في دفتر الإجمالي مطابق للرصيد المدرج في كشف الحساب الشهري.
-)٢(يفحص مدير الحسابات الكشوفات الفردية لحسابات الدائنين ويتخذ الإجراءات اللازمة لتصفيتها في أسرع وقت ممكن.

المبالغ المحصلة كتأمين

٣٢٣.)١(تعلي المبالغ التي يدفعها المقاولون أو المتعهدون وغيرهم ضماناً للقيام بعمل أو الوفاء بالتزام في حساب الدائنين (أمانات تأمينات) لحين ردها لأصحابها.
-)٢(تخصم مبالغ من كل صرفية مستحقة للمقاول بنسبة معينة وتوضع في حساب الدائنين كضمان لسلامة العمل الذي قام بتنفيذه وتظل جملة المبالغ المستقطعة في هذا الحساب إلى إكمال إجراءات التسليم النهائي.

المبالغ المحصلة في القضايا المدنية

٣٢٤. تعلي المبالغ التي تتحصلها المحاكم المدنية أو تحصل بأمر كتابي منها في حساب الدائنين (قضايا مدنية) في دفتر إدارة المحاكم التي قامت بالتحصيل ولا يجوز الصرف من تلك الحسابات إلا بموجب أمر كتابي صادر من المحكمة المختصة.

أموال تركات المسلمين

٣٢٥.)١(تسدد المبالغ الخاصة بتراث المسلمين إلى إدارة المحاكم لحفظها بحساب الدائنين (تراث) بدفعاتها وتخطر الوحدات محكمة الأحوال الشخصية المختصة بتفاصيل تلك المبالغ.
-)٢(لا يجوز الصرف من هذه التراثات المنصوص عليها في البند)١(إلا بموجب قرار كتابي صادر من المحكمة المختصة وعند صرف أي مبلغ من هذه التراثات يجب كتابة نمرة و تاريخ مصادقة قاضي الأحوال الشخصية المختص على إذن الصرف.

أموال تراثات غير المسلمين

٣٢٦. تسدد قيمة المبالغ المستلمة كتراثات لغير المسلمين إلى حساب الدائنين باسم الشخص المتوفي أن لم تصدر بشأنها تعليمات صريحة من مدير عام التراثات لسدادها إليه بشيك أو تحويلها إلى حساب إدارة المحاكم و لا يجوز الصرف من هذه التراثات إلا بموجب قرار صادر من المحكمة المختصة أو مدير عام التراثات أو الشخص الذي تعينه المحكمة كمدير لإدارة تلك التركة أو منفذ الوصية.

تراث المسلمين التي لا وارث لها

٣٢٧.)١(تعدد إدارة المحاكم كشوفات كل ستة أشهر بتراث المسلمين التي ما زالت باقية في دفاترها مشتملة على البيانات التالية:-
- إسم المتوفي.
 - جنسية المتوفي.
 - محل الإقامة قبل الوفاة.
 - مكان وتاريخ الوفاة.
 - مبلغ التركة.

و) تاريخ توريد المبلغ.

ز) الخزانة التي قام بسداد المبلغ فيها.

ط) اسم الشخص أو المصدر الذي استلم منه المبلغ.

(٢) ترسل الكشوفات المذكورة في البند(١) إلى القضاة الذين يديرون هذه التركات وذلك لمطابقتها مع المبالغ المرصودة في دفاتر المحاكم بأسماء تلك التركات وإذا ظهر أى خلاف بينهما يجب أن تخطر به فورا سلطات إدارة المحاكم ويسوي في حينه.
(٣) إذا تعذر الصرف من أى تركة نسبة لعدم العثور على الورثة الشرعيين فعلى القاضي المختص أن يصدر إعلاما شرعا بذلك تسدد بمقضاه أى بواقي لم تصرف من تلك التركة إلى الوزارة (حساب التركات التي لا وارث لها) وعلى سلطات إدارة المحاكم عند تسليمها ذلك الإعلام أن تخصم على حساب تلك التركاتباقي الذي لم يصرف بالسداد للوزارة.

(٤) تقدم المطالبة بصرف أى مبلغ من التركات التي لا وارث لها إلى القاضي المختص لاصدار قراره بشأنها فإذا أجاز القاضي صرف أى مبلغ من تلك التركات يخصم على الوزارة بعد الحصول على تصديق مسبق منها ويشار في المستند إلى السداد الذي سبق أن سدد بموجبه المبلغ إلى الوزارة وكذلك رقم وتاريخ التصديق المالي.

(٥) تبقى التركات الخاصة بالاطفال القصر محفوظة بحساب الدائنين إلى أن يصدر قرار بشأنها من المحكمة المختصة.

(٦) تعد محاكم الأحوال الشخصية كشوفات بجميع التركات التي لا تزال باقية بدفاترها وتقدمها إلى سلطات إدارة المحاكم لمطابقتها مع الإرصة المدرجة بدفاترها ويجب تقصي أسباب أي خلاف بينهما وتسويته في أقرب وقت ممكن.

قيمة الأشياء الضائعة

والحيوانات المفقودة

٣٢٨. تسدد قيمة الأشياء الضائعة والحيوانات المفقودة من أصحابها إلى خزانة الدولة وفقا لقانون المال الضائع والمتروك لسنة ١٩٠٥م وتحفظ بحساب الدائنين باسم حساب الأشياء الضائعة والحيوانات المفقودة إلى حين مضي المدة القانونية المقررة ومن ثم تسدد البوافي فيه إلى حساب (الإيرادات الأخرى) للوزارة.

النفقات الشرعية

٣٢٩. (١) تسدد الإستقطاعات من أجور العاملين مقابل النفقات الشرعية حسب أمر محكمة الأحوال الشخصية إلى حساب(النفقات الشرعية) وهو حساب مؤقت يجب تصفيته البوافي فيه باستمرار.

(٢) تحول النفقة إلى الشخص المحكوم له في اليوم الأخير من الشهر دون أى تأخير وترسل النفقة الشرعية عبر المصادر أو حوالات بريدية باسرع وسيلة ممكنة باسم المحكوم له وتخصم رسوم التحويل من مبلغ النفقة وترسل حواله للمحكوم له عن طريق قاضي الأحوال الشخصية المختص.

(٣) يخصم على حساب النفقات الشرعية المبالغ المنصرفة بالتحويل عن طريق المصادر أو حوالات بريدية أو عن طريق الوحدات الأخرى وتسدد الرسوم القضائية عن النفقات الشرعية إلى إدارة المحاكم.

(٤) لا يوقف إستقطاع النفقة أو تعديل المبلغ المستقطع إلا بأمر كتابي من قاضي محكمة الأحوال الشخصية.

أمانات المساجين

٣٣٠. تودع المبالغ التي توجد في حيازة المساجين عند حبسهم في خزانات لدى السلطة المعنية في حساب الدائنين وعند إطلاق سراحهم ترد إليهم بالخصم على ذلك الحساب.

إستقطاعات المعاشات

والتأمينات الاجتماعية والتأمين الصحي

٣٣١. أ) تسدد إستقطاعات المعاش أو التأمينات الاجتماعية من العاملين بالخدمة المعاشرة أو التأمينات الاجتماعية إلى حساب الدائنين (إستقطاعات المعاش أو استقطاعات التأمينات الاجتماعية) ويراعى تسديد الإشتراكات شهرياً إلى الصندوق القومي للمعاشات أو الصندوق القومي للتأمينات الاجتماعية حسب الحاله.

ب) تسدد الوزارة إلتزام الحكومة للعاملين وارباب العمل في التأمينات الاجتماعية والمعاشات والصندوق القومي للمعاشات أو الصندوق القومي للتأمينات الاجتماعية حسب الحال(مساهمات الضمان الاجتماعي).

أجور مرتجعة

٣٣٢. تورد الأجور المرتجعة والتي لم تصرف لأصحابها في موعد أقصاه اليوم العاشر للصرف من كل شهر إلى حساب الدائنين أ جور مرتجعة لحين دفعها لأصحابها أو مضي المدة القانونية المقررة .

أمانات مختلفة

٣٣٣. توضع الأرصدة الدائنة التي لا تدرج تحت أي من حسابات الدائنين المذكورة أعلاه في حساب (دائنين مختلفين).

الأرصدة الدائنة التي لم يطالب بها أصحابها

٣٣٤. ١) ما عدا الأرصدة الدائنة المذكورة أعلاه تسدد أرصدة الدائنين التي لم تتم المطالبة بها إلى الوزارة وذلك بعد فترة النقاد المقررة .

٢) لا يجوز رد أي من المبالغ التي سددت للوزارة إلا بعد الحصول على تصديق الجهة التي سددت إليها ويجب أن يشار في طلب التصديق إلى المستند الذي سبق أن سدد بموجبه المبلغ إلى تلك الجهة.

متحصلات تحت التسوية

٣٣٥. يوضع في حساب الدائنين (متحصلات تحت التسوية) المبالغ الآتية:-

١) المبالغ التي لا تعرف الحسابات التي تسدد إليها وهي المبالغ التي ترد للوحدة ولا يمكن تسويتها في حينها لعدم معرفة حساباتها المختصة وتصفي تلك المبالغ من حسابات الدائنين بالسداد إلى الحسابات المختصة عند معرفتها.

٢) على رؤساء الوحدات ومديري الحسابات العمل على تصفية المبالغ التي قيدت في هذا الحساب في الشهر التالي على الأكثر للشهر الذي وضعت فيه كما عليهم فحص كل المبالغ المتبقية في هذا الحساب عند قفل حساب شهر نوفمبر من كل عام والعمل على تصفيتها قبل قفل حساب السنة المالية الجارية.

٣) إيرادات مقررة عن سنة مالية مقبلة والتي حصلت مقدماً عن السنة المالية التالية وتصفي هذه المبالغ من حساب الدائنين بتسويتها في حساب الشهر الأول من السنة المالية المقبلة .

الصرف من حساب الدائنين

٣٣٦. ١) يجب قبل الصرف من حساب الدائنين مراعاة الآتي:-

أ) أن تسدد التأمينات المؤقتة المرفقة مع العطاءات إلى حساب الدائنين [تأمينات بأسماء أصحابها] .

ب) أن ترد التأمينات المؤقتة المذكورة في الفقرة(أ) إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بالخصم على حساب الدائنين ولا يجوز رد قيمة أي شيك كتأمين مؤقت إلا إذا وصل أشعار من المصرف بما يفيد تحصيل قيمة وإضافته لحساب الوحدة.

ج) أن ترد التأمينات النهائية فور قيام المتعهد بتنفيذ تعهاته حسب شروط العقد المبرم معه بناء على شهادة الفني المختص أو المهندس المسئول بما يفيد إنجاز العمل

حسب شروط العقد.

د) أن يسحب في حالات رد التأمينات إيصال دفع المبلغ من المتعهد ويرفق مع إذن الصرف أو الشيك وتطبق أحكام المادة (٢٣٢٠) في حالة فقدان الإيصال .

ه) أن يرد المبلغ المحجوز من المقاول لمقابلة الخسائر التي تترجم بعد تسليم العمل بعد إنتهاء المدة التي حجز من أجلها بناءً على شهادة من الفني المختص أو المهندس المسؤول.

و) لا يجوز دفع أي مبالغ من حساب الدائنين إلا بموجب تصديق مالي .

الإطار بالصرف

٣٣٧. اذا كان الدائن لا يعلم أن له مبلغاً مستحقاً أو كان له مبلغاً موقوفاً صرفة بسبب من الاسباب وكان لا يعلم بزوال هذا السبب أو كان لا يعلم لأى سبب آخر من أن المبلغ الذي له قد أصبح مستحقاً الصرف يخطر الدائن بالحضور لصرف مبلغه بطريقة مناسبة.

الفصل الرابع عشر

حساب المدينين

حفظ المبالغ المستحقة

لأجهزة الدولة

٣٣٨. تحفظ في حساب المدينين المبالغ المستحقة لأجهزة الدولة على الأشخاص أو الوحدات التي لا تتعامل بنظام الحساب الجاري ولم تزال هذه المبالغ قبل نهاية السنة المالية.

دفاتر المدينون

٣٣٩. ١) المبالغ التي تصرف خصماً على حساب المدينين أو تسدده إلى تحفظ في السجلات الآتية:

أ) سجل إجمالي المدينين (أنموذج حسابات رقم ٢١) وفقاً للتقسيم المبين في القسم الرابع من الجدول المرفق بهذه اللائحة وتقيد فيه المبالغ إجمالية.

ب) سجل مفردات المدينين أنموذج مالي حسابات رقم (٢٤) وتقيد فيه المبالغ بالمفردات وتحصص صفحة لكل شخص أو حساب على حده تقيد فيه تفاصيل وافية عن كل عملية محاسبية.

٢) تطابق الأرصدة في دفتر الإجمالي شهرياً مع الأرصدة في دفاتر المفردات وذلك بأن تعد كشوفات الأرصدة في الحسابات الفردية كل حسب بند بحيث تكون جملة كل بند مطابقة للرصيد المقابل لها في دفتر الإجمالي وأن ظهر أي خلاف بينهما تبحث أسبابه ويسوي قبل قفل الحساب الشهري للمدينين

٣) لا يجوز لأى وحدة أن تنشئ بندًا جديداً للمدينين في الدفتر الإجمالي بخلاف تلك البندود المبينة في القسم الرابع من الجدول المرفق بهذه اللائحة وفي حالة الشك أو الغموض في معرفة البند الصحيح الذي يخصه المبلغ يرفع الأمر للوزارة.

تحضير كشوفات شهرية بالأرصدة

في حساب مفردات المدينين

٤٠. ١) تجهز الوحدات كشوفات شهرية بالأرصدة في مفردات حسابات المدينين كل بند على حده على الأنماذج رقم (١٢) المرفق بهذه اللائحة وترسل مع كشف الحساب الشهري كجزء لا يتجزأ منه وعلى مدير الحسابات أن يتأكد من أن الرصيد المبين في ذلك الأنماذج لكل بند من بنود المدينين مطابق للرصيد المقابل له في دفتر الإجمالي كما أن مجموع الأرصدة في دفتر الإجمالي مطابق للرصيد المدرج في كشف الحساب الشهري.

٢) يفحص مدير الحسابات الكشوفات الفردية لحسابات المدينين ويتخذ الإجراءات اللازمة

لتصفيتها في أسرع وقت ممكن.

متاخرات المعاش

(١) ٣٤١ عندما يسمح للعامل المقبول في الخدمة المعاشرية باحتساب كل أو جزء من مدة خدمته السابقة كخدمة معاشرية فإن متاخرات المعاش عن تلك الفترة تستقطع من أجراه بأقساط شهرية على أن يخطر الصندوق القومي للمعاشات والصندوق القومي للتأمينات الاجتماعية حسبما يكون الحال الوحدة المختصة بمتاخرات المعاش على وثيقة المعاش أنموذج مالي معاشات رقم(٢٥) وعلى الديوان أن يخصم جملة المتاخرات حسبما هو مبين في الوثيقة على الوحدة المختصة وفي حالة عمال الولايات تقدم الوزارة مطالبة للسلطة المعنية لسدادها نقدا.

(٢) تفتح الوحدة عند إستلامها لأشعار الخصم أو المطالبة المذكورة في البند (١) في دفاترها حساباً للعامل تحت حساب المدينين المتنوعين وتحصم عليه بجملة متاخرات المعاش كما تسدد إليه الإستقطاعات من الأجر وإنما نقل العامل من وحدة إلى أخرى تخصم الوحدة التي نقل منها على وحدته الجديدة بباقي متاخرات المعاش المطلوب.

(٣) تجهز الوحدات بكل دقة وعنابة كشفاً بإرصدة متاخرات المعاش التي مازالت باقية حتى ٣١ ديسمبر من كل عام على أنموذج رقم (١٣) المرفق بهذه اللائحة وترسله إلى الوزارة في مدة لا تتجاوز سبعة أيام من انتهاء السنة المالية وإذا تمت أي تسويات تعديلية لحساب متاخرات المعاش بعد إرسال ذلك الكشف تخطر وحدات الوزارة لإجراء التعديل اللازم.

الديون المستحقة لأجهزة الدولة

(١) ٣٤٢ تحصل المبالغ المطلوبة لأجهزة الدولة من الأشخاص في أسرع وقت قبل سقوطها بالتقادم وترسل المطالبة للمدين لسداد قيمتها مباشرة بعد الإنتهاء من الأعمال أو الخدمات التي قدمت له.

(٢) إذا لم يسدد المدين دينه أو توقف عن السداد بالرغم من المطالبات التي إرسلت إليه يرفع الأمر فوراً للجهات العدلية لإجراء اللازم.

(٣) في حالة وفاة المدين تتخذ الوحدة الدائنة الإجراء اللازم لتحصيل الدين من معاشه أو مكافأته أو تركته إذا ثبت أنه متوفي وله تركة. إذا كان بغير معاش أو مكافأة أو تركة فتعرض الوحدة الأمر على السلطة ذات الاختصاص لتقرير كيفية تسوية ما يكون باقياً من قيمة الدين.

(٤) تستقطع المبالغ المطلوبة من العمال بالدولة من أجورهم في نهاية الشهر التالي للشهر الذي أرسلت فيه المطالبة مع إخبارهم بذلك ويجوز لرئيس الوحدة أن يوجه باستقطاع الدين من أجر الشهر الحالي متى رأى ضرورة ذلك.

(٥) إذا لم يسدد العامل الدين المطلوب منه لأى وحدة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الإستحقاق تطلب الوحدة الدائنة قيمة الدين من الوحدة التي يعمل بها العامل ويتم إخبار العامل بأن المبلغ سوف يستقطع منه عن طريق وحدته خصماً من أجره.

(٦) لا يجوز لرئيس الوحدة أن يأمر بشطب الديون الهالكة إلا بعد اخذ موافقة الوزارة.

مسحوبات غير مستوفاة لشروط الخصم

(٣) ٣٤٣ المبالغ التي تصرف ولا يمكن خصمها على الحسابات المختصة لعدم استيفاء بياناتها أو لعدم وجود مستندات مؤيدة لها تطبق عليها الأحكام الآتية:-

(١) تقيد هذه المبالغ في حساب المدينين تحت التسوية(مسحوبات غير مستوفاه لشروط الخصم) بأسماء العمال الذين قاموا بسحبها ويجري القيد بتسوية يوقع عليها مدير الحسابات.

(٢) يخطر مدير الحسابات رئيس الوحدة أو نائبه عند قفل الحساب الشهري بتفاصيل المبالغ التي وضعت في ذلك الحساب ويقوم بطلب المعلومات والمستندات اللازمة لتصفيتها تلك المبالغ من حساب المدينين خلال مدة أقصاها (٢١ يوماً) ويجوز له أن يستعين برئيس الوحدة أو نائبه إذا عجز الأشخاص الذين سحبوا تلك المبالغ عن تقديم المعلومات المطلوبة

- أو المستندات الالزامه وفي الميعاد المقرر تنقل المبالغ من حساب المدينين تحت التسوية وتوضع في حساب المدينين تحت التحصيل (مدينين متوفعين) بأسمائهم لتحصل منهم فوراً.
- (٣) يكون حساب المدينين تحت التسوية (حسابات غير مستوفاة) منفصلاً عن كشف المدينين المرفق مع كشف الحساب الشهري ويؤيد بكشف يوضح اسم المدين ووظيفته وخزينة الصرف ورقم وتاريخ إذن الصرف والأسباب التي أدت إلى تأخير تصفية المبالغ المقيدة فيه.
- (٤) إذا لم يتخذ أى من مدير الحسابات الإجراءات الالزامه من جانبه لتصفية المبالغ المقيدة في الحساب المذكور في الفقرة(٣) يلزم برد أى خسارة مالية تلحق بالدولة.
- (٥) يقوم الديوان عند استلامه كشف الحسابات الشهرية بلفت نظر المسؤولين في الوحدات الى أى أرصدة في هذا الحساب ويراعي ما ورد فيه عند إعداد التنقلات الدورية.
- (٦) يفحص رؤساء الوحدات ومديرو ومراقبو الحسابات المبالغ التي تظهر في الحساب المذكور أعلاه عند قفل حساب شهر نوفمبر من كل عام ويعلم على تصفيتها قبل قفل الحسابات للسنة المالية الجارية.

السلفيات المؤقتة

- ٣٤٤ . (١) تقييد في حساب المدينين تحت التسوية(سلفيات مؤقتة) المبالغ التي تصرف الى الصيارة أو عمال الدولة للصرف منها على أغراض عامة ويقدر حجم السلفية حسب المصاروفات المتوقع صرفها والمدة التي تصرف من خلالها وتخصم قيمتها على ذلك الحساب باسم الصراف أو العامل الذي صرفت له هذه المبالغ.
- (٢) عندما تكون السلفية لمدة تزيد عن شهر يرسل كشف في نهاية كل شهر بتفاصيل المبالغ التي صرفت خلال ذلك الشهر مع المستندات المؤيدة للصرف لتسويتها في حساب الشهر نفسه وأى ارصدة لم تصرف وتكون في حيازة الصراف أو العامل في ٣١ ديسمبر من كل سنة تورط لخزائن اجهزة الدولة في أو قبل ذلك التاريخ.
- (٣) (أ) النثريات الأضافية التي تصرف للمسئولين أثناء المأموريات بالخارج توضع في حساب المدينين (العهدة الشخصية) بإسم من صرفت له.
- (ب) يتم التصديق لمثل هذه النثريات بواسطة السيد/ وزير المالية والأقتصاد الوطني.
- (ج) يجب أن تصفى هذه العهدة لدى عودة المسؤولين من الخارج مباشرة.
- (د) يجب أن يرفق مع خطاب التصفية المستندات الدالة على الصرف.

الديون الهالكة

- ٣٤٥ . ديون أجهزة الدولة التي يتعدى تحصيلها من المدينين أو التي اعتبرت بموجب القانون دينا هالكا للوزير الحق بإتخاذ الإجراءات لشطبها أو أصدار أي قرار آخر بشأنها.
- اسناد عمل المحاسب والصراف

إلى شخص واحد

- ٣٤٦ . يجب الحصول مسبقاً على تصديق الديوان في جميع الحالات التي يوجد فيها شخص واحد يقوم بواجبات المحاسب واجبات الصراف مع ذكر الأسباب الداعية لذلك.

الفصل الخامس عشر

حسابات الأصول غير المالية

- ٣٤٧ (١) تحفظ الوحدات الحسابية سجلات ودفاتر محاسبية لتسجيل الأصول غير المالية المملوكة للوحدة وتشمل الأصول الثابتة و المخزونات و تصنف الأصول الثابتة الى الأراضي والمباني و المنشآت والألات و المعدات الثقيلة والخفيفة و العدد و السيارات والأثاثات الخ.....

- (٢) يجب تخصيص صفحة أو صفحات لكل نوع و لكل أصل من الأصول الغير مالية تدرج فيها تكالفة إقتناء الأصول الثابتة و تاريخ الشراء و العمر الإفتراضي و قيمة إستهلاك رأس المال الثابت .
(٣) يقوم الديوان بإصدار المنشورات الازمة التي تتضم حسابات الأصول غير المالية.

الفصل السادس عشر
قفل الحسابات السنوية
تصفيه المبالغ قبل قفل الحساب السنوي

٣٤٨. تصفى الوحدة بقدر الإمكان المبالغ المطلوبة منها أو لها من الوحدات الأخرى أو الأشخاص وذلك قبل قفل الحساب السنوي وإرساله إلى الجهات المختصة ولا يجوز عمل أي ملحق أو تسويات بعد إرسال ذلك الحساب إلا في حالات الضرورة القصوى وبتصديق من الوزارة.

قفل الحساب السنوي في الوحدات القومية

٣٤٩. (١) تفتح الوحدات التي تتعامل بالحساب الجاري في دفاترها عند قفل الحساب السنوي حساب (الإيرادات والمصروفات) تخصم عليه جملة المصروفات وتسدد إليه جملة الإيرادات عن السنة المالية لاستخراج حساب التشغيل كما يفتح حسابات منفصلة خاصة بالأصول غير المالية والأصول والخصوم المالية .
(٢) اذا اظهر حساب الإيرادات والمصروفات زيادة المصروفات على الإيرادات (عجز) تخصم هذه الزيادة على الوزارة واذا اظهر ذلك الحساب زيادة الإيرادات على المصروفات (فائض) تسدد الزيادة الى الوزارة .
(٣) استثمارات الحساب الجاري التي ترد الى الوحدات التي تتعامل بالحساب الجاري بعد التاريخ الذي يأمر به الديوان لقفل الحسابات السنوية تعالج بمقتضى التوجيهات التي يتضمنها ذلك الأمر.

قفل الحساب السنوي
في مستويات الحكم المختلفة

٣٥٠. (١) تُقفل الحسابات السنوية في مستويات الحكم المختلفة بذات الطريقة التي تُقفل بها حسابات وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو بالطريقة التي تحدها السلطة التشريعية المعنية ووفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة.
(٢) تُودع مستويات الحكم المختلفة نسخة من حسابها الختامي سنوياً إلى الوزارة.
(٣) تتم معالجة التحويلات المختلفة مع الصندوق القومي للإيرادات على النحو التالي:-
أ) يعتبر الدعم إعانة سد عجز.
ب) ترسل الوزارة إشعار سداد مع كل دعم يرسل لكل ولاية مبيناً بالتفصيل:-
(أولاً) الدعم المستحق عن المدة المعنية.
(ثانياً) تفاصيل أي مبالغ مخصوصة مقابل المعاش أو التأمينات أو الأدوات المدرسية.
ج) تسجل الوزارة في مستويات الحكم المختلفة في البند المختص بـإيراداتها الدعم المسدد فعلاً .
د) يخصم على البنود التي استقطعت عنها مبالغ من الدعم لموازنة الولاية ويسدد للبند المختص بـإيرادات الولاية.
ه) إذا تم خصم مقابل إستقطاعات المعاش المحلية بالدائنين يتم الخصم على حساب الدائنين ويسدد للإيرادات (الدعم).
٤) ترسل كل محلية حسابها الشهري والختامي للوزارة حيث يتم تجميعها في حساب موحد مع حسابات الحكومة المعنية.

(٥) ترسل كل ولاية حسابها الختامي متضمناً حسابات المحليات والوزارات والإدارات التابعة لها إلى ديوان المراجعة القومي بصورة إلى الديوان.

فقـل الحـساب السنـوى فـى
الـوحدـات الاـخـرى

٣٥١. مع مراعاة أحكام المادتين (٣٤٨) و (٣٤٩) تقوم الوحدات الأخرى بقـل حساباتها حسب النظم التي تحددها الـوزارة .

توثيق الحـساب الخـتـامـى

٣٥٢. يشهد المراجع العام أو من يفوضه على الحـساب الخـتـامـى لأى من أجهـزة الـدولـة بعد المراجـعة وبعد أن يوقع عليه رئيس الـوـحدـة المختـصـة .

الفـصل السـابـع عـشـر
الـدـافـاتـر وـالـنـماـذـج الـمـالـيـة ذاتـ
الـقـيمـة وـالـرـخـص وـالـتـصـارـيـخ
الـدـافـاتـر وـالـنـماـذـج

٣٥٣. (١) تستعمل النماذج والدفاتر الواردة في القسم الأول من الجدول الملحق بهذه اللائحة للاغراض المبينة امام كل منها ولا يجوز إصدار أو تعديل تلك النماذج إلا بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني.

استـلام النـماـذـج
المـالـيـة منـ المـطـبـعـة

٣٥٤. تراجع الإدارـة الفـنيـة للـتخـزـين والإـمـداـد النـماـذـج المـالـيـة مـراجـعة دقـيقـة قبل استـلامـها منـ المـطـبـعـة وأنـ يـعـدـ إلىـ المـطـبـعـة أـى دـفـتـر (ـمـعـيبـ) أوـ نـاقـصـ الصـفـحـاتـ أوـ غـيرـ مـتـسـلـلـ الـأـرـقـامـ أوـ بـهـ خـطـأـ فيـ الـطـبعـ أوـ غـيرـهـ.

استـلام النـماـذـج المـالـيـة منـ
الـإـدـارـة الفـنيـة للـتخـزـين والإـمـداـد

٣٥٥. (١) يراجع العـامل المسـئـول عنـ العـهـدـة فيـ الـوـحدـة صـفـحـاتـ تـلـكـ الدـافـاتـرـ مـراجـعة دقـيقـة حـسبـ تـسـلـسلـ الـأـرـقـامـ قـبـلـ إـعادـةـ الـاقـرـارـ إـلـىـ إـلـادـارـةـ الفـنيـةـ للـتخـزـينـ وـالـإـمـداـدـ وـعـلـىـ يـعـيدـ أـىـ دـفـتـرـ غـيرـ مـكـتمـلـ فـورـاـ إـلـىـ هـذـهـ إـلـادـارـةـ .

(٢) تـرـاجـعـ الدـافـاتـرـ وـالـنـماـذـجـ المـالـيـةـ مـرـةـ أـخـرىـ عـنـ صـرـفـهـاـ مـنـ العـهـدـةـ بـوـاسـطـةـ العـاملـ المـسـئـولـ عـنـ الـاستـعـمـالـ وـالـعـاملـ المـسـئـولـ عـنـ العـهـدـةـ وـعـلـىـ يـوـقـعـاـ عـلـىـ غـلـافـ كـلـ دـفـتـرـ بـمـاـ يـفـيدـ صـحـتـهـ وـفـيـ حـالـةـ فـقـدانـ أـىـ دـفـتـرـ اـثـنـاءـ تـلـكـ المـراجـعةـ يـجـبـ أـنـ يـحـقـقـ مـعـ العـاملـ المـسـئـولـ عـنـ العـهـدـةـ وـيـخـطـرـ الـدـيـوـانـ بـذـلـكـ لـإـجـرـاءـ النـشـرـ الـلـازـمـ وـيـكـونـ العـاملـ المـسـئـولـ عـنـ العـهـدـةـ مـسـئـلاـ إـيـضاـ عـنـ أـىـ ضـرـرـ مـادـيـ يـلـحـقـ بـالـدـوـلـةـ مـنـ جـرـاءـ فـقـدانـ ذـلـكـ الدـفـتـرـ .

(٣) كـلـ مـحـاسـبـ يـسـلـمـ دـفـتـرـاـ مـالـياـ يـكـونـ مـسـئـلاـ عـنـهـ وـعـنـ عـدـدـ أـورـاقـهـ وـأـىـ اـهـمـالـ يـقـعـ مـنـ المـحـاسـبـ وـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـ فـقـدانـ الدـفـتـرـ أـوـ الـاستـمـارـةـ أـوـ فـقـدانـ أـورـاقـ مـنـ أـىـ مـنـهـاـ يـجـعـلـهـ عـرـضـةـ لـلـمـحـاسـبـةـ إـلـادـارـيةـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ حـقـ الـدـوـلـةـ بـالـحـصـولـ عـلـىـ التـعـوـيـضـ عـنـ أـىـ خـسـارـةـ تـلـحـقـ بـهـاـ مـنـ جـرـاءـ ذـلـكـ الـاـهـمـالـ وـعـلـىـ رـئـيـسـ الـوـحدـةـ اـخـطـارـ الـدـيـوـانـ لـإـجـرـاءـ النـشـرـ الـلـازـمـ عـنـ فـقـدانـ أـىـ دـفـتـرـ أـوـ اـسـتـمـارـةـ أـوـ أـورـاقـ مـنـ أـىـ مـنـهـاـ .

توزيع الدـافـاتـرـ وـالـنـماـذـجـ

٣٥٦. (١) تـعـملـ الـوـحدـةـ عـلـىـ حـصـرـ جـمـيعـ اـحـتـيـاجـاتـهـ مـنـ الدـافـاتـرـ وـالـنـماـذـجـ المـالـيـةـ الـتـىـ تـحـصـلـ عـلـيـهـ مـنـ إـلـادـارـةـ الفـنيـةـ للـتخـزـينـ وـالـإـمـداـدـ عـلـىـ أـنـ تـقـومـ رـئـيـسـةـ تـلـكـ إـلـادـارـةـ بـتـوزـيعـ هـذـهـ الدـافـاتـرـ وـالـنـماـذـجـ عـلـىـ مـخـتـلـفـ الـوـحدـاتـ وـفـقـ الضـوابـطـ التـالـيـةـ:-

(أ) يـتـمـ صـرـفـ النـماـذـجـ بـرـئـاسـةـ الـوـحدـةـ وـتـقـومـ الـوـحدـةـ بـتـوزـيعـهاـ لـفـروعـهاـ وـإـدارـتهاـ الـمـخـتـلـفـةـ .

- ب) يتم صرف النماذج المالية الخاصة بالولايات بوزارات المالية الولائية والتي تتولى إجراءات صرفها للوحدات التابعة لها باشراف ديوان الحسابات بالولاية.
- ج) يتم صرف النماذج في الحالتين السابقتين بموجب توقيعين معتمدين من الجهة الطالبة على أن تودع نماذج تلك التوقيعات بالإدارة الفنية للتخزين والإمداد.
- (٢) تسجل رئاسة الوحدة الدفاتر والنماذج المالية المذكورة في البند (١) في سجل النماذج المالية وفقاً لنموذج رقم (٦) المرفق بهذه اللائحة وتقوم بصرفها عند الطلب عن طريق البريد المسجل أو بأي طريقة أخرى مأمونة ويشتمل خطاب الصرف على بيانات الكمية المرسلة والارقام المتسلسلة مع الحرف المميز لكل دفتر أو نموذج على أن ترسل صورة من ذلك الخطاب للمراجعة القومية.
- (٣) يجوز للوحدة أو فروعها في حالة الضرورة أن تتحصل على احتياجاتها من النماذج والدفاتر المالية من وحدة أخرى على أن تخطر رئاستا الوحدتين وديوان المراجعة القومية ويستثنى من ذلك الدفاتر ذات القيمة.

القيد في الدفاتر والنماذج المالية

٣٥٧. (١) تكون القيود في الدفاتر أو النماذج الواردة في القسم الأول من الجدول المرفق بهذه اللائحة بالغير الجاف.

(٢) لا تنزع أى صفحة من أي دفتر تكون صفحاته بارقام متسلسلة ولا ينطبق هذا على النماذج التي تنزع صورها وتترك صورة أو كعب أو قسيمة منه مثبتة بالدفتر.

حفظ النماذج والدفاتر المالية

٣٥٨. (١) يجب أن تحفظ الدفاتر والنماذج المالية في مكان مأمون ومحكم القفل في رئاسة الوحدة وتكون تحت عهدة أمين المخزن وتحفظ في الفروع بواسطة أمين المخزن (أن وجد) أو مسئول الحسابات الأول.

(٢) يسجل فوراً عند استلام الدفاتر والنماذج المالية الرقم الأول والأخير من كل دفتر وتاريخ الاستلام في سجل النماذج المالية الواردة في نموذج رقم (٦) المرفق بهذه اللائحة وعندما يصرف دفتر من هذه النماذج بغرض الاستعمال يجب أن يوقع المحاسب الذي تسلمه على ذلك ويدون تاريخ الصرف.

٣٥٩. (٣) لا يجوز صرف دفاتر مالية تزيد عن الحاجة وأى دفتر يستغني عنه يجب أن يعاد إلى المحاسب المسؤول عن العهدة.

ختم الدفاتر ذات القيمة وتحظر تسليفها أو استلافها

٣٦٠. يجب أن تختم كل قسيمة من قسمات الدفاتر الجديدة والنماذج ذات القيمة عند استلامها بخاتم الوحدة أو الفرع ولا يجوز تسليفها أو استلافها.

مسك الدفاتر المالية ذات القيمة

٣٦١. اذا نقل العامل المكلف بمسك دفتر مالي ذو قيمة أو تغيير لأى سبب يجب أن يتم ارجاع الدفتر المالي للعهد بعد التأكد من توريد المتحصل به ويمكن بعد ذلك صرفه مرة اخرى للمحاسب الذي يخلفه.

مدة بقاء الدفاتر والنماذج المالية المستعملة

٣٦١. (١) تجمع في نهاية السنة المالية الدفاتر والنماذج المالية والمستندات المستعملة كل على حده وترتبط وتحفظ في مكان مأمون وبطريقة تجعل الوصول إليها سهلاً لأغراض المراجعة والتقطيش.

(٢) لا يجوز حرق أو أتلف الدفاتر والنماذج المالية والمستندات الخاصة بها الواردة في القسم الأول الجزء الأول من الجدول المرفق بهذه اللائحة كما لا يجوز حرق المستندات الخاصة بالدائنين والمدينين.

(٣) على الرغم من أحكام البند(٢) يجوز حرق أو أتلف الدفاتر والنماذج وأذونات الصرف المستعملة الواردة في القسم الأول الجزء الثاني من الجدول الملحق بهذه اللائحة بعد مضي مدة لا تقل عن خمسة سنوات تبدأ من نهاية السنة الأخيرة لاستعمالها ما لم يصدر ترخيص من الوزير بحرقها قبل مضي تلك المدة على أنه لا يجوز حرق أو أتلف تلك الدفاتر والنماذج وأذونات الصرف إلا بعد أن تكون قد روجعت بواسطة ديوان المراجعة القومى وصفيت المناقضات المتعلقة بها وصدر القرار بحرقها من لجنة يمثل فيها ديوان المراجعة القومى وديوان الحسابات ودار الوثائق القومية.

الباب الثالث
أحكام عامة
التفتيش الدوري

.٣٦٢) تكون الوزارة مسؤولة عن إجازة ومراقبة تطبيق النظم المالية والمحاسبية لأى من اجهزة الدولة.

) يقوم مديرى الحسابات بالوحدات بحملات تفتيشية دورية خلال السنة المالية لجميع الفروع التابعة لوحداتهم ورفع تقرير بذلك للديوان.

) يقوم الديوان بحملات تفتيشية دورية خلال السنة المالية لجميع الوحدات للتأكد من سلامتها سير الإجراءات المحاسبية بها ويرسل الديوان تقريراً بذلك إلى الجهة التى تم تفتيشها بصورة إلى ديوان المراجعة القومى.

الشيكات الصادرة المرتدة

.٣٦٣) على الوحدات أن تراعي الآتي قبل إستخراج أي شيك لأى جهة خصما على بنود موازنتها أو خصما على أي حسابات خاصة:-

أ) التأكيد من أن المبلغ المراد صرفه لا يحدث تجاوزا في بند الخصم المختص.

ب) التأكيد من أن سجل المصرف المقارن مع كشف حساب المصرف يوضح أن حسابها به الرصيد الكافى لتغطية المبلغ المراد سحبه.

) أي وحدة تستخرج شيكا ويرجع الشيك من المصرف لعدم كفاية الرصيد سيعرض الذين قاموا باعداد أمر الدفع للشيك والموقعين عليه توقيعاً أولاً وتوقيعها ثانياً والمراجع الذي قام بمراجعة الصرف المسائلة القانونية وفق أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ م وأى إجراءات إدارية أخرى.

الشيكات الواردة المرتدة

.٣٦٤) عند استلام الشيكات الواردة من العملاء أو الممولين أو المتعاملين مع الوحدة يجب أن تسجل الوحدة عنوان الساحب ومفردات الوثيقة الثبوتية الخاصة به.

(٢) يجب أن لا يعاد تقديم الشيك الوارد المرتد من المصرف عن طريق المقاصة مرة أخرى إلا إذا استبدل بشيك آخر معتمد - والا يدفع المبلغ تقدما لخزينة الوحدة .

(٣) إذا لاحظت الوحدة أن هنالك تأخيرا في إسلام كشف حساب المصرف الذي تتعامل معه يتوجب عليها أن تعين مندوبا عنها لاستلام ذلك الكشف وإسلام الشيكات الواردة المرتجدة في خلال (٧٢) ساعة على الأكثر من بنك السودان وخلال (٤٨) ساعة من المصارف التجارية الأخرى.

(٤) يجب أن يحسم أمر أي شيك وارد مرتد خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إسلامه وبالعدم يرفع الأمر للجهات العدلية أو من يمثلها لاتخاذ الإجراءات القانونية فورا.

(٥) على الوحدات أن ترسل للوزارة إخطارا شهرياً يوضح موقف تحصيل الشيكات المرتجدة وما أتخذ حيالها من إجراء حسب الأنموذج رقم(١٤) المرفق مع هذه اللائحة .

التعليق في حساب المدينين

والتعليق في حساب الدائنين

.٣٦٥ (١) يمنع منعاً باتاً التعليق في حساب المدينين والتعليق لحساب **الدائنين** إلا في الحالتين الآتيتين:-

(أ) المبالغ التي هي بطبيعتها **مدينة أو دائنة** حيث يكون الخصم والسداد في ذات الشهر أو في فترة زمنية محددة ومعلومة والتي ورد نص عنها في هذه اللائحة.

(ب) المبالغ التي ترفع للديوان ويصدر في شأنها أمر صريح بتعليقها في حساب المدينين أو تعليتها في حساب الدائنين وأجل ذلك التعليق أو تلك التعليمة.

(٢) يمنع منعاً باتاً تعليمة أي **إيرادات** في حساب **الدائنين**.

(٣) كل من يتسبب في تعليق أو تعليمة في حساب الدائنين خلافا لأحكام البند(١) يكون عرضة للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

(٤) يكون رؤساء الوحدات **ومديري** الحسابات مسؤولين مسئولة شخصية عن أي مبالغ تعلق أو تعلق في حساب **المدينين أو الدائنين**.

حسابات التصفية

.٣٦٦ بعد موافقة الوزير يجوز للديوان أن يأمر بفتح حساب بفاتر الحسابات المركزية لتصفية المعاملات المالية والمحاسبية والارصدة المعلقة بفاتر الوحدات والمتبادل بينهما على إلا يتم أي قيد في هذا الحساب إلا بموافقة الديوان .

تحويل الوحدة الاتحادية إلى هيئة عامة أو شركة حكومية

.٣٦٧ عند تحويل أي وحدة أو فرع منها إلى هيئة عامة او شركة حكومية فيجب اشراك الديوان في عملية التحول لاتخاذ الإجراءات المحاسبية الناجمة عن التحويل.

التصرف في الهيئات العامة أو الشركات الحكومية

.٣٦٨ عند التصرف في أي هيئة عامة أو شركة حكومية فيجب اشراك الديوان في عملية التحول لاتخاذ الإجراءات المحاسبية الناجمة عن التحويل .

التبرعات النقدية والعينية

.٣٦٩ التبرعات النقدية والعينية التي تبرع بها الأشخاص أو الهيئات العامة أو الشركات الحكومية أو الحكومات للقيام بأعمال معينة ولا يوجد محدود لدى الوزير المختص من قبولها تقبض وتدار بوساطة لجنة يعينها الوزير المختص وتلتزم اللجنة بحفظ حسابات خاصة بتلك التبرعات وفي حالة الحصول على موافقة الوزير على قبول التبرعات النقدية أو العينية تتبع الإجراءات التالية:-

(١) التبرعات النقدية:

- (اولا) تورد النقدية لحساب خاص ببنك السودان المركزي أو احد المصارف التجارية بعد الحصول مسبقا على موافقة الوزير.
- (ثانيا) تفتح دفاتر محاسبية خاصة بها لقيد العمليات المحاسبية من صرف وتوريد.
- (ثالثا) عند اكمال العمل أو المشروع موضوع التبرعات على اللجنة المكونة بموجب هذه المادة العمل على قفل الحسابات وتجهيزها وتقديمها مع جميع المستندات والدفاتر المتعلقة بها لديوان المراجعة القومي متى ما طلب منها ذلك وعلى الوزير المختص اخطار الوزير بالرصيد المتبقى والحصول على موافقته على كيفية التصرف في هذا الرصيد.
- (رابعا) في حالة إلغاء المشروع أو ارجائه لا يجوز للوزير المختص التصرف في المبلغ المتحصل إلا بموافقة الوزير .

الtributat al-ayiniyah: (٢)

- (اولا) تحفظ التبرعات العينية في مكان أمين بعيدا عن مخزونات اجهزة الدولة .
- (ثانيا) الاشياء التي لا تصلح للمشروع تباع بالعطاء أو المراد العلني بعد ان توضع لها اسعار اساسية بواسطة لجنة ذات اختصاص على أن تكون الاسعار اقل من الاسعار السائدة لذاك الاصناف عند بيعها وتورد قيمتها للمصرف مع التبرعات النقية.
- (ثالثا) تسجل مفردات الاشياء المتبرع بها في سجلات خاصة موضحا بها النوع الصنف والكمية

الجداول والنماذج المالية

٣٧. يصر نبيان الحسابات بوزارة المالية والاقتصاد الوطني الجداول والنماذج المالية ذات القيمة وغير ذات القيمة وتعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه اللائحة.

العقوبات

٣٨. كل من يخالف احكام هذه اللائحة يعاقب عند الادانة بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧م (او قانون الإجراءات الجنائية والمدنية لسنة ١٩٩١م او اي قانون يحل محله حسبما يقتضي الحال) .

صدر تحت توقيعه بالخط طبع في بيروت ١٤٣٢ هـ الموافق ١٠ ابريل ٢٠١١م

على محمد محمد عبد الرسول
وزير المالية والاقتصاد الوطني